المنهاج الواضح

- كتاب النكاح
- كتاب الطلاق
- كتاب الخلع والمباراة
- كتاب الظهار
- كتاب الإيلاء
- كتاب اللعان
- كتاب الأيمان والنذور والعهود

فتاوى

سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى

السيّد الصرخي الحسني (دام ظله)

إجازة المؤلف

بسمه تعالى: بعد الحمد والشكر
والثناء للواحد الأحد المُنعم المُفضل
المُجزل المُعطي المُحيي، وبعد الصلاة
والسلام على الخاتم الأمين أشرف
الأنبياء والمرسلين وآل بيته
الأخيار الطاهرين، أقول إن العمل
بهذه الرسالة العملية (المنهاج
الواضح) يبرئ الذمة إن شاء
الله تعالى وهو البصير السميع
العليم وهو أرحم الراحمين.

محمود الهرفي الحسني

الاحتياطاتُ المَذكورةُ في هذهِ الرسالةِ عَلى أقْسامٍ:

الأوّل: إذا قُلنا: (الأحوط وُجوبًا) فإنَّهُ يَجوزُ لِلْمُكَلَّفِ الرُّجُوعُ إلى مُجْتَهِدٍ آخَرَ الأعْلَمَ فَالْأعْلَمَ، وقَد اعْتَبَرْنا جُمْلَةً مِن الاحْتِياطاتِ في هذهِ المَرْحَلَةِ لِما نَراهُ مِن المَصْلَحَةِ في المَسيرِ نَحْوَ التكامُلِ النَّفْسِيّ والأخْلاقِيّ والاجْتِماعِيّ، وقَدْ أَخَذْنَا بِنَظَرِ الاعْتِبارِ فَتْوَى المُجْتَهِدِ الذي يَجوزُ الرُّجُوعُ إلَيْهِ، ولِذلكَ نَنْصَحُ المُؤْمِنينَ بِالالْتِزامِ بِها قَدْرَ الإمكانِ وعَدَمِ الرُّجُوعِ إلى الغَيْرِ بِدُونِ مُبَرِّرٍ.

الثاني: إذا قُلْنا: (الأحوط وُجُوبًا ولُزُومًا) فَفِي هذهِ المَواردِ يَجِبُ العَمَلُ طِبْقًا لهِذا الحُكْمِ فَلا يَجوزُ الرُّجُوعُ إلى الغَيْرِ.

الثالث: إذا قُلْنا: (الأحوط اسْتِحْبابًا، يَجُوزُ عَلى إشْكالٍ، يَجوزُ عَلى تَأَمُّلٍ...) فَالْاحْتِياطُ اسْتِحْبابِيٌّ في هذهِ المَواردِ.

الرابع: إذا لَمْ نَذْكُرْ أَحَدَ النُّصُوصِ، فَنُطَبِّقُ القاعِدَةَ (إنْ كانَ الاحْتِياطُ مَسْبُوقًا بِالفَتْوَى أوْ مَلْحُوقًا بِها، فَالاحْتِياطُ اسْتِحْبابِيٌّ وإلّا فَالاحْتِياطُ وُجُوبِيٌّ).

كتاب النكاح

النكاح

أقسام النكاح

النكاح يقسم إلى ثلاثة:-

١-نكاح ملك اليمين.

٢-النكاح الدائم.

٣-النكاح المنقطع.

نكاح ملك اليمين

مسألة(١): أمر تزويج المملوك (العبد والأَمَة) بيد السيّد وعليه:

أ- يجوز للسيّد تزويج المملوك ولو من غير رضا المملوك ولا فرق في المملوك الصغير أو الكبير، ولا فرق في الأَمَة الباكر والثيّب.

ب- يجوز للسيّد تزويج المملوك وإجباره على ذلك.

جـ- لا يجوز للملوك (العبد والأَمَة) العقد على نفسه من غير إذن السيّد.

د- لا يجوز لشخص العقد على المملوك بغير إذن سيّده.

هـ- لو تزوّج العبد من غير إذن المولى، توقّف العقد على إجازة المولى، فإن أذن المولى صحّ.

مسألة(٢): نكتفي بهذا المقدار من الكلام عن نكاح ملك اليمين، لعدم توقّع الثمرة العمليّة منه؛ لعدم وجود العبيد في المجتمع، وربّما سيكون ذكر لبعض المسائل استطرادًا في مواضع معيّنة إن شاء الله تعالى، فيكون الكلام اللاحق في القسمين الآخرين النكاح الدائم والنكاح المنقطع.

النكاح الدائم

وفيه فصول:

صيغة العقد وشروطه

مسألة(٣): يشترط في النكاح الدائم الصيغة؛ أي يشترط الإيجاب والقبول، وهنا فرعان:-
الأوّل: لا يكفي التراضي الباطني بين الرجل والمرأة، بل لابدّ من الصيغة اللفظيّة.
الثاني: لا يكفي التراضي بالفعل العملي بين الرجل والمرأة، بل لابدّ من الصيغة اللفظيّة.

مسألة(٤): يشترط في الصيغة العربيّة على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
فرع(١): إذا عجز عن العربيّة بالمباشرة وجب التوكيل على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
فرع(٢): إذا عجز عن العربية بالمباشرة وعجز عن التوكيل جاز الإتيان بالصيغة بغير العربيّة.

مسألة(٥): الأخرس يكفيه الإيجاب والقبول بالإشارة وتحريك اللسان مع قصد الإنشاء، حتّى لو كان متمكّنًا من توكيل غيره.

مسألة(٦): لا يكفي في الإيجاب والقبول الكتابة.

مسألة(٧): الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم كفاية الإتيان بلفظ الأمر، فلا يكفي أن يقول الرجل: (زوّجيني نفسك..) فتقول المرأة: زوّجتكها.

مسألة(٨): الأحوط استحبابًا أن تكون صيغة العقد بالماضي.

مسألة(٩): الأحوط وجوبًا ولزومًا أن يكون الإيجاب بلفظ النكاح أو التزويج، مثل (أنكحتك، زوّجتك).
فرع: في عقد النكاح الدائم الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم كفاية أن يكون الإيجاب بلفظ المتعة مثل (متّعتك...).

مسألة(١٠): الأحوط وجوبًا ولزومًا أن يكون القبول بلفظ (قبلت) أو (رضيت).

مسألة(١١): الأحوط استحبابًا أن يكون الإيجاب من جانب الزوجة أو طرفها كالوكيل والوليّ، ويكون القبول من جانب الزوج أو طرفه كالوكيل والولي، مثلًا تقول الزوجة: زوّجتك نفسي بمهر دينار، فيقول الزوج قبلت.

مسألة(١٢): إذا تقدّم الإيجاب على القبول، فلا يشترط ذكر متعلّقات القبول، فيجوز الاقتصار على ذكر لفظ (قبلت).

مسألة(١٣): على الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم كفاية أن يكون الإيجاب بلفظ (نعم) بعد الاستفهام، مثلًا لا يكفي أن يقول الرجل: (زوّجتيني نفسك بمهر دينار؟)
وتقول المرأة (نعم)، فيقول الرجل: (قبلت).

مسألة(١٤): لا يجب التطابق بين الإيجاب والقبول في ألفاظ المتعلّقات.
تطبيق(١): يصحّ العقد إذا قالت المرأة: أنكحتك نفسي، فقال الرجل: قبلت التزويج.
تطبيق(٢): ويصحّ أيضًا إذا قالت المرأة: زوّجتك نفسي، فقال الرجل: قبلت النكاح.
تطبيق(٣): كذلك ويصحّ أيضًا إذا قالت: أنكحتك نفسي بمهر دينار، فقال: قبلت التزويج على الصداق المعلوم.

مسألة(١٥): وفيها فروع:
الأوّل: إذا لحن وغلط في إعراب لفظي الإيجاب والقبول، فالأحوط استحبابًا عدم الاكتفاء بالعقد.
الثاني: إذا لحن وغلط في نفس لفظي الإيجاب والقبول وأبدل لفظًا مكان لفظ، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم الاكتفاء.
الثالث: إذا لحن وغلط في ألفاظ المتعلّقات، وكان مغيّرًا للمعنى، فيحكم بعدم الاكتفاء.
الرابع: إذا لحن وغلط في ألفاظ المتعلّقات، ولم يكن مغيّرًا للمعنى، فيحكم بالاكتفاء.

مسألة(١٦): يشترط قصد الإنشاء في إجراء الصيغة.
فرع(١): إذا قصد في إجراء الصيغة الإخبار عمّا مضى أو الإخبار عمّا يأتي فلا يصحّ عقد النكاح.
فرع(٢): إذا لم يقصد في إجراء الصيغة أيّ معنى، فلا يصحّ عقد النكاح.

مسألة(١٧): لا يشترط في مَن يجري صيغة العقد أن يكون عارفًا بمعنى ومدلول الصيغة تفصيلًا؛ أي لا يشترط فيه أن يكون مميّزًا للفعل والفاعل والمفعول، بل يكفي علمه إجمالًا بأنّ معنى هذه الصيغة ومدلولها هو إنشاء النكاح والتزويج.

مسألة(١٨): يشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
فرع: تكفي الموالاة العرفيّة بين الإيجاب والقبول.

مسألة(١٩): لا يشترط اتّحاد مجلس الإيجاب والقبول، فإذا تعدّد المجلس مع صدق المعاقدة وتحقّق الموالاة، صحّ.

تطبيق: إذا تعدّد المجلس وكان الخطاب والعقد بينهما خلال جهاز اتّصال لاسلكي أو هاتفي أو تلفزيوني أو عن طريق الحديث عبر الانترنت ونحوها، فإنّه يصحّ عقد النكاح ما دامت باقي الشروط متحقّقة ومنها الموالاة.

مسألة(٢٠): يشترط في عقد النكاح التنجيز.

فرع(١): إذا عُلّق العقد على أمر حاصل ومتحقّق فعلًا، وكان العقد متوقّفًا ومعلّقًا قهرًا على هذا الأمر فإنّه يصحّ العقد.

تطبيق: يصحّ العقد إذا قالت المرأة: (إذا كُنتَ ممّن لا يحرم عليَّ الزواج به، فزوّجتك نفسي...) قال: قبلت.

فرع(٢): يصحّ العقد إذا علّق العقد على أمر حاصل ومتحقّق فعلًا، وكان يُعلم بتحقّقه، وكان التعليق والاشتراط على نحو الشرط المتأخّر.

تطبيق: إذا كان إجراء العقد يوم الخميس، وكان يُعلم أنّه يوم الخميس، فإنّه يصحّ العقد إذا قالت المرأة: (إذا كان هذا يوم الخميس، فزوّجتك نفسي بمهر دينار...) فقال الرجل: قبلت.

فرع(٣): إذا علّق العقد على أمرٍ يحصل ويتحقّق في المستقبل وكان يُعلم بتحقّقه، وكان التعليق والاشتراط على نحو الشرط المتأخر، فإنّه يصحّ العقد.

تطبيق: إذا كان إجراء العقد يوم الخميس، وكان يُعلم أنّه يوم الخميس، ويُعلَم أنّ يوم غدٍ يوم الجمعة، فيصحّ العقد إذا قالت المرأة: (إذا كان يوم غد يوم الجمعة فزوّجتك نفسي بمهر دينار) فقال الرجل: قبلت.

فرع(٤): إذا علّق العقد على أمرٍ وكان يُعلم أنّ الأمر معدوم وغير متحقّق، فإنّه يبطل ولا يصحّ العقد.

تطبيق: إذا كان إجراء العقد يوم الخميس، وكان يُعلم أنّه ليس بيوم الأربعاء، فقالت المرأة: (إذا كان هذا اليوم الأربعاء فزوّجتك نفسي...) فقال الرجل: قبلت، فهذا العقد باطل وغير صحيح.

فرع(٥): إذا علّق العقد على أمرٍ، وكان يُشكّ في أنّ هذا الأمر معدوم وغير متحقّق، وكان هذا الأمر معدومًا وغير متحقّق واقعًا، فإنّه يبطل ولا يصحّ العقد.

تطبيق: إذا كان إجراء العقد يوم الخميس، وكان هناك شكّ في أنّ هذا اليوم ليس يوم الأربعاء، فقالت المرأة: (إذا كان هذا يوم الأربعاء، فزوّجتك نفسي....) فقال الرجل: قبلت، فهذا العقد باطل وغير صحيح.

فرع(٦): إذا عُلّق العقد على أمر يحصل ويتحقّق في المستقبل، وكان يُعلَم بتحقّقه، وكان التعليق والاشتراط على نحو الشرط المقارن، بحيث إنّ الزوجيّة لا تتحقّق حين إجراء صيغة العقد، بل تتحقّق الزوجيّة مستقبلًا عند تحقّق الشرط.

تطبيق: إذا كان إجراء العقد يوم الخميس، وكان يُعلم أنّ يوم غد الجمعة، وكان المقصود والمراد أنّ الزوجيّة تتحقّق يوم الجمعة وليس يوم الخميس الذي أجري فيه العقد،

فقالت المرأة: (إذا تحقّق يوم الجمعة فقط زوّجتك نفسي...) فقال الرجل: قبلت، فإنّه يبطل ولا يصحّ العقد.
وكذلك لا يصحّ العقد إذا قالت المرأة: زوّجتك نفسي يوم الجمعة القادم، فقال الرجل: قبلت.

مسألة(٢١): العاقد والمجري للصيغة، يشترط فيه أن يكون بالغًا عاقلًا، ولا فرق في الحكم بين من كان عاقدًا لنفسه وبين من كان عاقدًا لغيره، كالوكيل أو الوليّ أو الفضوليّ.
فرع(١): الصبيّ المستقل في التصرّف بالعقد وإجراء الصيغة فلا صحّة ولا اعتبار بعقده حتّى لو أجاز الوليّ بعد ذلك أو أجاز هو عند بلوغه.
فرع(٢): لا اعتبار بعقد المجنون الإطباقيّ.
فرع(٣): لا اعتبار بعقد المجنون الأدواريّ إذا كان قد عقد وأجرى الصيغة حال جنونه حتّى لو أجاز وليّه بعد ذلك أو أجاز هو بعد إفاقته.

مسألة(٢٢): يستثنى من حكم المسألة السابقة الصبيّ إذا كان غير مستقلّ في تصرّفه؛ أي اقتصر تصرّفه على إجراء الصيغة فقط، أمّا الاتّفاق والعقد يقوم به البالغ، ففي هذه الصورة يحكم بصحّة العقد الذي أجرى صيغته الصبيّ.

مسألة(٢٣): وفيها فرعان:
الأوّل: السكران لا يصحّ عقده حتّى لو أجازه بعد إفاقته.
الثاني: السكرى لا يصحّ عقدها، لكنّها لو أجازت بعد الإفاقة صحّ العقد.

مسألة(٢٤): السفيه (المحجور عليه والممنوع من التصرّف في أمواله) إذا كان وكيلًا عن الغير في إجراء الصيغة، فإنّه يصحّ العقد.

مسألة(٢٥): وفيها فرعان:
الأوّل: المكره، إذا كان وكيلًا عن الغير في إجراء الصيغة، فإنّه يصحّ عقده، كما لو طلب العاقد أجرًا على إجراء صيغة العقد، فأكرهه الزوج على إجراء العقد مجّانًا، فأجرى العقد وهو مكره، ففي هذه الصورة يصحّ العقد.
الثاني: الرجل المكره الذي أكرهه الغير على العقد والنكاح لنفسه (أي للمكره نفسه)، فأجرى الصيغة وهو مكره، وبعد ذلك أجاز، فالأحوط وجوبًا عدم صحّة العقد وعليه تجديد العقد.

مسألة(٢٦): لا يشترط الذكورة في العاقد.
فرع(١): يجوز للمرأة إجراء الصيغة لنفسها.
فرع(٢): يجوز للمرأة الوكالة عن الغير في إجراء الصيغة.

مسألة(٢٧): يشترط أهلية المتعاقدين عند صدور الإيجاب والقبول.

فرع: إذا صدر من المرأة الإيجاب ثمّ عرض لها عارض كالجنون أو الإغماء أو النوم واستمرّ بها العارض إلى ما بعد صدور القبول من الرجل، فإنّه لا يتمّ ولا يصحّ العقد.

مسألة(٢٨): يشترط تعيين الزوج وتمييزه عن غيره، كما يشترط تعيين الزوجة وتمييزها عن غيرها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التمييز بالاسم أو الإشارة ما دام التمييز حاصلًا.

تطبيق(١): لا يصحّ العقد فيما لو قال الوليّ: زوّجتك إحدى بناتي ...، فقال الرجل: قبلت.

تطبيق(٢): لا يصحّ العقد فيما لو قالت المرأة: زوّجت نفسي أحد ابنيك... فقال الرجل: قبلت.

تطبيق(٣): لا يصحّ العقد فيما لو قالت المرأة: زوّجت نفسي أحد هذين...، فقال أحدهما: قبلت.

مسألة(٢٩): لا يشترط العلم بالتمييز حال العقد، بل يكفي التمييز الواقعي مع إمكان العلم بالتمييز بعد العقد.

تطبيق: يصحّ العقد فيما لو كان الوليّ حال العقد لا يعلم من هي البنت الصغرى من بناته، لكن يمكنه العلم بالرجوع إلى الأوراق الثبوتية للبنات، فقال الوليّ: زوّجتك ابنتي الصغرى، فقال الرجل: قبلت.

مسألة(٣٠): إذا وجُد التمييز واقعًا، لكن لا يمكن العلم بالتمييز ظاهرًا لا حال العقد ولا بعد ذلك، فإنّه يُحكم ببطلان العقد على الأحوط وجوبًا ولزومًا، ولا يصحّح العقد بدعوى التمييز والتشخيص بالقرعة.

تطبيق: إذا قال الوليّ: زوّجتك ابنتي الصغرى، فقال الرجل: قبلت.

فإنّه لا يصحّ العقد ولا يُصحّح بالقرعة، فيما لو كان الوليّ حال العقد لا يعلم من هي البنت الصغرى، وكذلك لا يمكنه أن يعلم بها حتّى بعد العقد؛ لأنّه نسي تاريخ ولادة بناته وأضاع أوراقهن الثبوتية التي يمكن الرجوع اليها.

مسألة(٣١): إذا اشتبه وغلط في الاسم أو الوصف أو بهما معًا، فإنّه يؤخذ بما هو المقصود ويلغى ما وقع غلطًا.

تطبيق(١): إذا كان لزيد ثلاث بنات: سلمى الكبرى، وليلى الصغرى، وهند الوسطى، قال زيد: زوّجتك الكبرى من بناتي ليلى، فقال الرجل: قبلت، ففي هذه الحالة يُحكم بصحّة العقد على الكبرى سلمى؛ لأنّها هي المقصودة.

تطبيق(٢): قال زيد: زوّجتك سلمى وهي الصغرى، قال الرجل: قبلت، ففي هذه الحالة يُحكم بصحّة العقد على سلمى الكبرى؛ لأنّها هي المقصودة.

تطبيق(٣): إذا أشار زيد إلى سلمى وقال: زوّجتك هذه وهي هند، فقال الرجل: قبلت، ففي هذه الحالة يُحكم بصحّة العقد على سلمى؛ لأنّها هي المقصودة.

تطبيق(٤): إذا أشار زيد إلى سلمى وقال: زوّجتك هذه وهي الوسطى، فقال الرجل: قبلت، ففي هذه الحالة يحكم بصحّة العقد على سلمى؛ لأنّها هي المقصودة.

مسألة(٣٢): إذا تنازع المتعاقدان في التعيين وعدمه، فادّعى أحدهما أنّهما عيّنا وميّزا فيكون العقد صحيحًا، وادّعى الآخر أنّهما لم يعيّنا، ففي هذه الحالة إذا كانت لأحدهما بيّنة قُدِّم قوله، ومع عدم البيّنة فالمرجع التحالف، فإذا حلف أحدهما ثبتت دعواه، وإن نكلا ولم يحلف أيّ منهما أو حلف الاثنان، سقطت الدعوتان.

فرع(١): الحكم بسقوط الدعويين هنا يعني عدم إلزام أحدهما للآخر بلوازم الزوجيّة ظاهرًا، فمثلًا ليس للرجل إلزام المرأة بالتمكين والوطيء، كما أنّه ليس للمرأة إلزام الرجل بالنفقة ونحوها.

فرع(٢): الحكم بسقوط الدعويين هنا لا يعني انفساخ الزوجيّة واقعًا؛ أي لا يعني انفساخ العقد وكأنّه لا يوجد عقد أصلًا، ويتفرّع على هذا الكلام أنّه يجب على كلّ منهما أن يرتّب على نفسه آثار الزوجيّة إذا كان يعلم بصدق الزوجيّة واقعًا، فلو علم الرجل بصدق زوجيّته في المرأة واقعًا، فيجب عليه ترتيب آثار الزوجيّة كعدم جواز التزوّج بأمّها حتّى لو لم يمكنه إثبات الزوجيّة ظاهرًا، ولو علمت المرأة بصدق زوجيّتها من الرجل واقعًا، فيجب عليها ترتيب آثار الزوجيّة كعدم جواز التزوّج بأبيه حتّى لو لم يمكنها إثبات الزوجيّة ظاهرًا.

مسألة(٣٣): إذا اتّفق المتعاقدان على أنّهما عيّنا، لكنّهما اختلفا في شخص المعيّن، ففي هذه الحالة إذا كان لأحدهما بيّنة قُدّم قوله، ومع عدم البيّنة فالمرجع التحالف فإن حلف أحدهما ثبتت دعواه، وإن نكلا ولم يحلف أيّ منهما أو حلف الاثنان سقطت الدعويان.

تطبيق: إذا اتّفق الزوج ووليّ الزوجة على أنّهما عيّنا الزوجة، لكنّهما اختلفا في تشخيصها، فمثلًا يدّعي الزوج أنّها سلمى، بينما يدّعي الوليّ أنّها ليلى، وهنا إذا كان لأحدهما بيّنة قُدّم قوله، ومع عدم البيّنة فالمرجع التحالف، فإذا حلف أحدهما ثبتت دعواه وقدّم قوله، وإن نكل الاثنان ولم يحلف أيّ منهما سقطت الدعويان، وكذا إن حلف الاثنان سقطت الدعويان.

فرع(١): الحكم بسقوط الدعويين هنا، يقال فيه نفس ما ذكرناه في فرعي المسألة السابقة، من أنّ الحكم بسقوط الدعويين يعني عدم إلزام أحدهما للآخر بلوازم الزوجيّة ظاهرًا، ومن أنّ الحكم بسقوط الدعويين لا يعني انفساخ الزوجيّة واقعًا؛ أي إنّ الحكم بسقوط الدعويين يعني انفساخ الزوجيّة ظاهرًا لا انفساخها واقعًا إذا كانت ثابتة واقعًا.

فرع(٢): يستثنى من حكم المسألة، المورد المذكور في رواية صحيحة ومفادها أنّه إذا كان لرجل عدّة بنات، فزوّج واحدة ولم يسمّها عند العقد، ولم يعيّنها لا بوصف ولا بإشارة، لكنّه قصد واحدة معيّنة، واختلف الزوج معه في تشخيص المقصودة، وهنا تفصيل:

أ- إن كان الزوج رآهن جميعًا فالقول قول الأب.

ب- إن لم يكن الزوج قد رآهن جميعًا فالنكاح باطل.

مسألة(٣٤): لا يصحّ نكاح أو إنكاح الحمل حتّى لو عُلم ذكوريّته أو أنوثيّته.

مسألة(٣٥): لا يشترط في النكاح علم كلّ من الزوج والزوجة بأوصاف الآخر.

فرع: يقصد بالأوصاف هنا الأوصاف التي تختلف بها رغبات الإنسان والتي بموجبها يزداد المهر أو يقلّ عادة.

مسألة(٣٦): لا يجوز في النكاح اشتراط خيار الفسخ في نفس العقد، فلو شرطه بطل الشرط وبطل العقد.

فرع: حكم المسألة يشمل النكاح الدائم والنكاح المنقطع.

مسألة(٣٧): وفيها فرعان:

فرع(١): في النكاح الدائم يجوز اشتراط خيار الفسخ في المهر شرط أن يعيّن للخيار مدّة، ولو كان التعيين بمثل (إلى الأبد) أو (ما داما حيّين)، فإذا فسخ قبل انقضاء المدّة صار العقد كالعقد بلا ذكر المهر، فيرجع إلى مهر المثل.

فرع(٢): في النكاح المنقطع لا يجوز اشتراط خيار الفسخ في المهر، فلو شرطه بطل الشرط وبطل العقد.

مسألة(٣٨): وفيها فروع:

الفرع(١): إذا ادّعى رجل زوجيّة امرأة فصدّقته، حكم لهما بالزوجيّة بظاهر الشرع ويترتّب جميع آثار الزوجيّة بينهما؛ لأنّ الحقّ لا يعدوهما حسب ما تقتضيه السيرة العقلائيّة.

الفرع(٢): نفس الحكم يجري فيما إذا أدّعت امرأة زوجيّة رجل فصدّقها.

الفرع(٣): لا فرق في حكم المسألة بين كون الزوجين من أهل البلد أو غريبين.

الفرع(٤): إذا مات أحدهما ورثه الآخر.

مسألة(٣٩): إذا ادّعى أحدهما (الرجل أو المرأة) الزوجيّة وأنكر الآخر، فإن كان للمدّعي بيّنة، قدّم قوله وثبتت الزوجيّة، وإذا لم يكن للمدّعي بيّنة، وصلت النوبة إلى المنكِر، فإذا حلف المنكِر قدّم قوله فلا تثبت الزوجيّة وإذا نكل المنكِر ولم يحلف، انتقلت النوبة إلى المدّعي، فإذا حلف قدّم قوله وثبتت الزوجيّة، وإذا نكل ولم يحلف سقطت الدعوى.

فرع(١): إنّ حكم الحاكم الشرعي لا يبدّل من الواقع، فحكم الحاكم بالزوجيّة لا يجعل غير الزوج زوجًا واقعًا، ولا يجعل غير الزوجة زوجة واقعًا، وإنّما حكم الحاكم هو لفصل الخصومة ظاهرًا، فهو حكم بالزوجيّة ظاهرًا مع بقاء الواقع على حاله.

فرع(٢): في فرض المسألة، إذا حلف المدّعي وقدّم قوله وحُكم بالزوجيّة، فإنّه على المنكِر ترتيب آثار الزوجيّة ظاهرًا، أمّا واقعًا فيما بينه وبين الله تعالى، فعليه العمل على الواقع.

فرع(٣): في فرض المسألة إذا حلف المنكِر وقدّم قوله وحكم بعدم الزوجيّة، فإنّ المدّعي يبقى مأخوذًا ومحكومًا بإقراره المستفاد من دعواه الزوجيّة.

تطبيق(١): إذا حلفت المرأة المنكِرة قدّم قولها وحُكم بعدم الزوجيّة، أمّا الرجل المدّعي للزوجيّة فيؤخذ بإقراره، فلا يجوز له تزوّج أمّ المنكِرة ولا بنتها إن كان قد دخل بالمنكِرة، وكذلك لا يجوز له تزوّج بنت أخيها أو أختها، إلّا برضاها، ووجب عليه

إيصال المهر إليها، أمّا النفقة فلا تجب عليه لعدم استحقاقها النفقة بسبب نشوزها بالإنكار.

تطبيق(٢): إذا حلف الرجل المنكِر قُدّم قوله وحكم بعدم الزوجيّة، أمّا المرأة المدّعية للزوجيّة، فتؤخذ بإقرارها، فلا يجوز لها التزوّج بغيره، إلّا إذا طلّقها (ولو بأن يقول: هي طالق إن كانت زوجتي أو أنتِ طالق إن كنتِ زوجتي، ونحوها).

أمّا الأعمال والمواقف التي تتوقّف على إذن الزوج، فيجوز لها فعلها من دون إذنه؛ لأنّه ينكِر الزوجيّة فلا يرى حقًّا لنفسه فيها، فمثلًا يجوز لها السفر من دون إذنه.

فرع(٤): إذا رجع المنكِر عن إنكاره إلى الإقرار فاقرّ بالزوجيّة، فإنّه تثبت الآثار التي تكون عليه فقط، ولا تثبت آثار الزوجيّة التي له، والحكم في هذا الفرع يثبت حتّى لو أظهر المنكِر عذرًا لإنكاره أوّلًا، وحتّى لو لم يكن متّهمًا.

فرع(٥): إذا رجع المدّعي عن دعواه وكذّب نفسه فأنكر الزوجيّة، فإنّه تثبت آثار إنكار الزوجيّة التي تكون عليه فقط، ولا تثبت آثار الإنكار التي له.

مسألة(٤٠): إذا تزوّج رجل امرأة تدّعي خلوّها عن الزوج، فادّعى رجل آخر أنّها زوجته، ففي هذه الحالة لم تسمع دعوى الرجل الثاني إذا كانت من دون بيّنة، ولا تصل النوبة إلى اليمين؛ أي لا يكلّف الحاكم الرجل الأوّل ولا المرأة بالحلف.

مسألة(٤١): في فرض المسألة السابقة إذا صدّقت المرأة دعوى الرجل الثاني وأقرّت بزوجيّته؛ أي كذّبت نفسها ودعواها بخلوّها عن الزوج، وأقرّت بأنّها ذات زوج وهو الرجل الثاني (المدّعي)، ففي هذه الحالة:

أ- لا يُسمع إقرارها ولا يؤخذ به بالنسبة إلى حقّ الزوج (الرجل الأوّل)، فلا يثبت بطلان الزوجيّة، بل الزوجيّة محكومة بالصحّة ظاهرًا، فتثبت كلّ آثار الزوجيّة التي عليها.

ب- يُسمع إقرارها ويؤخذ به بالنسبة إليها، وعليه ففي فترة ما قبل الإقرار فهي لا تستحقّ النفقة ولا تستحقّ المهر المسمّى ولا تستحقّ مهر المثل إذا كان قد دخل بها.

جـ- بعد إقرار المرأة، فالأحوط وجوبًا ولزومًا على الزوج دفع المهر وتحمّل النفقة إذا أراد الوطء بها.

د- كذلك يسمع إقراراها ويؤخذ به بالنسبة إليها بلحاظ المدّعي، وعليه إذا مات الزوج أو طلّقها، فإنّها تُردّ على المدّعي.

مسألة(٤٢): إذا أدّعى رجل زوجيّة امرأة، وأنكرت المرأة، جاز لها أن تتزوّج من غيره قبل تماميّة دعوى المدّعي عند الحاكم، وحينئذ:

أ- إن أقام المدّعي البيّنة وحُكم له بها، فإنّه يكشف عن فساد عقدها مع الغير.

ب- وإن لم يكن له بيّنة وبقيت المرأة على إنكارها فإنّه تسقط دعواه.

جـ- وإن لم يكن له بيّنة، لكنّ المرأة صدّقت دعواه وأقرّت بزوجيّته؛ أي كذّبت نفسها ودعواها بأنّها ليست زوجته، فيأتي نفس التفصيل المذكور في المسألة السابقة.

أولياء العقد

مسألة(٤٣): أولياء العقد هم:

١- الأب.

٢- الجدّ (أب الأب) فصاعدًا.

٣- وصيّ الأب أو وصيّ الجدّ.

٤- السيّد (المولى) بالنسبة لمملوكه.

٥- الحاكم.

فرع(١): لا ولاية للأمّ.

فرع(٢): لا ولاية للجدّ من طرف الأمّ (أب الأمّ).

فرع(٣): لا ولاية للعمّ ولا لابن العمّ ولا للخال ولا لابن الخال.

فرع(٤): لا ولاية للأخ.

مسألة(٤٤): وهنا فروع:

الأوّل: تثبت ولاية الأب والجدّ على الصغيرين.

الثاني: تثبت ولاية الأب والجدّ على المجنونين الصغيرين.

الثالث: تثبت ولاية الأب والجدّ على المجنونين البالغين إذا كان جنونهما متّصلًا بما قبل البلوغ.

الرابع: تثبت ولاية الحاكم الشرعي على المجنون البالغ إذا كان جنونه غير متّصل بما قبل البلوغ.

الخامس: تثبت ولاية الحاكم الشرعي على المجنونة البالغة إذا كان جنونها غير متّصل بما قبل البلوغ على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

السادس: الصغير أو الصغيرة أو المجنون أو المجنونة، إذا تزوّج بدون إذن المولى، لم يصحّ الزواج، ولا يُصحَّح بإذن الوليّ وإجازته، بل يحتاج إلى صيغة وعقد جديد بعد إذن الوليّ.

مسألة(٤٥): وهنا فرعان:

الفرع(١): لا ولاية للأب أو الجدّ على البالغة الرشيدة الثيِّب.

الفرع(٢): يستحبّ للثيِّب أن تستأذن أباها أو جدّها، وإذا لم يوجد الأب والجدّ فيستحبّ لها استئذان أخيها.

مسألة(٤٦): لا ولاية مستقلّة للأب أو الجدّ على البالغة الرشيدة البكر (غير الثيِّب)، بل أمر تزويجها يتوقّف على إذن الوليّ (الأب أو الجدّ) مع إذنها على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع(١): إذا تزوّجت البكر البالغة الرشيدة من دون إذن الأب، وجب إمّا أخذ إجازة الأب للزواج أو الفراق بالطلاق.

فرع(٢): إذا زوّج الأب ابنته الباكر البالغة الرشيدة بدون إذنها، وجب أخذ إجازتها أو الفراق بالطلاق.

مسألة(٤٧): البكر البالغة الرشيدة إذا عرض عليها العقد والزواج فسكتت، فإنّ سكوتها يدلّ على رضاها وإذنها، إلّا إذا حصل العلم أو الاطمئنان بعدم رضاها الباطني القلبي.

مسألة(٤٨): المرأة البكر البالغة الرشيدة يسقط اشتراط إذن وليّها (الأب أو الجدّ) في تزويجها في حالتين:

الأولى: إذا كان الوليّ غائبًا لا يمكن الاستئذان منه مع حاجتها إلى التزويج.

الثانية: إذا عضلها الوليّ.

فرع(١): إذا منعها الوليّ من التزويج بالكفوء، فإنّه يسقط اشتراط إذنه؛ أي جاز لها التزويج من دون إذنه وصحّ الزواج.

فرع(٢): لا يُعتبر الوليّ عضلًا ولا يسقط اشتراط واعتبار إذنه فيما إذا منعها الوليّ من التزويج بغير الكفوء شرعًا كشارب الخمر، وتارك الصلاة، والمتجاهر بالفسق، وغيرهم ممّن ورد النهي عن التزويج بهم على نحو الكراهة.

فرع(٣): لا يُعتبر الوليّ عضلًا ولا يسقط اشتراط واعتبار إذنه فيما إذا منعها الوليّ من التزويج بغير الكفوء عرفًا الذي في تزويجه غضاضة وعار عليهم حتّى لو كان كفوءًا شرعًا.

فرع(٤): لا يُعتبر الوليّ عضلًا ولا يسقط اشتراط واعتبار إذنه فيما إذا منعها من التزويج بكفوء معيّن مع وجود كفوء آخر.

مسألة(٤٩): الأحوط وجوبًا ولزومًا أنّ حكم الثيّب في المقام يجري إذا تحقّق شرطان:

١- النكاح الصحيح.

٢- حصول الدخول.

فرع(١): إذا ذهبت بكارة المرأة بغير الوطء كالوثب ونحوه، فحكم المرأة حكم البكر.

فرع(٢): إذا ذهبت بكارة المرأة بالزنى، كان حكمها حكم البكر.

فرع(٣): إذا ذهبت بكارة المرأة بالشبهة كان حكمها حكم البكر على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع(٤): إذا تزوّجت المرأة ومات عنها زوجها قبل أن يدخل بها، كان حكمها حكم البكر على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع(٥): إذا تزوّجت المرأة وطلّقها زوجها قبل أن يدخل بها، كان حكمها حكم البكر على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة(٥٠): لا يشترط في ولاية الجدّ حياة الأب ولا موته.

مسألة(٥١): وفيها فروع:

فرع(١): الصغيرة إذا زوّجها أبوها أو جدّها فعقد الزواج لازم عليها ولا خيار لها لا في صغرها ولا بعد بلوغها ورشدها.
فرع(٢): الصغير إذا زوّجه أبوه أو جدّه، فعقد الزواج لازم عليه ولا خيار له لا في صغره ولا بعد بلوغه.
فرع(٣): المجنونة إذا زوّجها أبوها أو جدّها، فعقد الزواج لازم عليها ولا خيار لها بعد إفاقتها.
فرع(٤): المجنون إذا زوّجه أبوه أو جدّه، فعقد الزواج لازم عليه ولا خيار له بعد إفاقته.

من شروط الوليّ

مسألة(٥٢): يشترط في الوليّ:
١- البلوغ. ٢- الحرّيّة. ٣- الإسلام إذا كان المولى عليه مسلمًا. ٤- العقل.

مسألة(٥٣): الوليّ الصغير كالمالك للعبد، لا ولاية له على مملوكه العبد، فالولاية حينئذ تكون لوليّ الصغير.

مسألة(٥٤): الأب إذا كان عبدًا مملوكًا وكان الابن حرًّا، فإنّه لا ولاية للأب على الابن، وتكون الولاية للجدّ المسلم، وإلّا فللحاكم الشرعي.

مسألة(٥٥): الأب إذا كان كافرًا وكان الابن مسلمًا، فلا ولاية للأب على الابن، فتكون الولاية للجدّ المسلم، وإلّا فللحاكم الشرعي.

مسألة(٥٦): لا ولاية للأب والجدّ مع جنونهما.
فرع(١): إذا كان الجنون أدواريًّا وجب الانتظار حتّى الإفاقة لأخذ إذنه.
فرع(٢): إذا كان الانتظار يستلزم الضرر، وجب الاستئذان من الحاكم الشرعي.
فرع(٣): إذا جنّ الأب فقط فالولاية للجدّ، وإذا جن الجدّ فقط فالولاية للأب.

مسألة(٥٧): إذا فسد عقل الوليّ بغير الجنون كالإغماء والسكر ونحوهما، فلا ولاية له وشمله حكم المجنون في المسألة السابقة.
فرع: مدّة الإغماء أو السكر قصيرة عادة، وعليه وجب الانتظار حتّى الإفاقة، إلّا إذا كان الانتظار يستلزم الضرر.

مسألة(٥٨): لا يصحّ تزويج الوليّ في حال إحرامه أو إحرام المولى عليه.
فرع(١): لا فرق في حكم المسألة بين مباشرة الوليّ للعقد والتزويج وبين توكيله شخصًا آخر.
فرع(٢): يجوز للوليّ في حال إحرامه أن يوكل شخصًا ليوقع عقد تزويج المولى عليه بعد الإحلال.

مراعاة المصلحة مع اشتراط عدم المفسدة

مسألة(٥٩): عقد الزواج الصادر من الأب أو الجدّ تجاه الصغير أو الصغيرة يشترط في صحّته ونفوذه عدم المفسدة.

فرع(١): إذا كان في عقد الأب أو الجدّ ضرر ومفسدة على الصغير أو الصغيرة، أعتبر العقد فضوليّا لا يُحكم بصحّته، إلّا بالإجازة بعد البلوغ.

تطبيق: إذا تقدّم خاطبان لخطبة الصغيرة، وكان الصلاح وعدم المفسدة في كلّ منهما، لكن كان أحدهما أصلح من الآخر بحسب الشرف أو المال، أو كثرة المهر، فاختار الأب غير الأصلح لتشهٍّ في نفسه وبدون مرجّح، ففي هذه الحالة يُحكم بصحّة العقد ونفوذه لعدم وجود الضرر والمفسدة على الصغيرة.

فرع(٢): إضافة إلى اشتراط عدم المفسدة فالأحوط استحبابًا مراعاة المصلحة.

تطبيق: إذا تقدّم خاطبان لخطبة الصغيرة وكان أحدهما أصلح من الآخر بحسب الشرف أو المال أو كثرة المهر، فالأحوط استحبابًا على الأب اختيار الأصلح.

فرع(٣): حكم المسألة يجري في المجنون أو المجنونة وتزويجهما، على الأحوط وجوبًا ولزومًا، فإذا كان في العقد ضرر ومفسدة على المجنون أو المجنونة كان لها الخيار بعد الإفاقة.

مسألة(٦٠): وفيها فروع:

فرع(١): إذا زوّج الوليّ الصغيرة بأقلّ من مهر المثل، وكانت هناك مصلحة تقتضي ذلك، صحّ العقد والمهر وحُكم بلزومه ولا خيار لها بعد البلوغ.

فرع(٢): إذا زوّج الوليّ الصغير بأكثر من مهر المثل، وكانت هناك مصلحة تقتضي ذلك، صحّ العقد والمهر، وحكم بلزومه ولا خيار له بعد البلوغ.

فرع(٣): في فرض الفرعين السابقين إذا لم تكن هناك مصلحة تقتضي ذلك، بطل العقد، بمعنى اعتباره فضوليّا وتوقّفه على الإجازة بعد البلوغ.

مسألة(٦١): السفيه المبذّر الذي لا يعرف مصالحه ومفاسده، لا يصحّ تزوّجه إلّا بإذن الوليّ.

فرع(١): إذا تزوّج السفيه بدون إذن الوليّ، ثمّ رأى الوليّ المصلحة فأذن وأجاز، فإنّه يصحّ الزواج ولا يحتاج إلى إعادة صيغة العقد، (وهذا بخلاف ما ذكرناه في حكم الصبيّ والمجنون حيث يحتاج إلى صيغة وعقد جديد بعد إذن الوليّ).

فرع(٢): السفيهة المبذّرة التي لا تعرف مصالحها ومفاسدها والتي يصحّ لقريناتها غير السفيهات أن يزوّجن أنفسهن، حكمها حكم السفيه، فلا يصحّ تزوّجها إلّا بإذن الوليّ.

مسألة(٦٢): وفيها فرعان:

الفرع(١): الرجل البالغ الرشيد في الماليّات، لكن لا رشد له بالنسبة إلى أمر التزويج وخصوصيّاته من تعيين الزوجة وكيفيّة المهر ومقداره ونحوها، حكمه حكم السفيه في المسألة السابقة، فلا يصحّ تزوّجه إلّا بإذن الوليّ.

الفرع(٢): المرأة البالغة الرشيدة في الماليّات، لكن لا رشد لها بالنسبة إلى أمر التزويج وخصوصيّاته من تعيين الزوج وكيفيّة المهر ومقداره ونحوها (والتي يصحّ تزوّج قريناتها الرشيدات في أمر التزويج وخصوصيّاته)، حكمها حكم السفيه والسفيهة في المسألة السابقة فلا يصحّ تزوّجها إلا بإذن وليّها.

مسألة(٦٣): لا يجوز للوليّ تزويج المولى عليه بمن به عيب؛ لأنّ فيه المفسدة.
فرع: لا فرق في حكم المسألة بين العيوب المجوّزة للفسخ وبين غيرها.

مسألة(٦٤): يجوز للوليّ تزويج المولى عليه بمن به عيب، إذا كان في التزويج مراعاة لمصلحة ملزمة.
فرع(١): في حكم المسألة فإنّ المولى عليه يشمل الصبيّ والصبيّة والمجنون والمجنونة.
فرع(٢): لا فرق في حكم المسألة بين العيوب المجوّزة للفسخ وبين غيرها.
فرع(٣): في فرض المسألة إذا لم يكن العيب من العيوب المجوّزة للفسخ، فإنّه لا خيار فسخٍ، لا للمولى ولا للمولى عليه (بعد البلوغ أو بعد الإفاقة).
فرع(٤): في فرض المسألة إذا كان العيب من العيوب المجوّزة للفسخ، فإنّه يثبت الخيار للمولى عليه (بعد البلوغ أو بعد الإفاقة) على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة(٦٥): إذا زوّج الوليّ المولى عليه بمن فيه عيب من العيوب المجوّزة للفسخ، وكان في التزويج مراعاة لمصلحة ملزمة، فهنا فرضان:
الأوّل: لا يجوز للوليّ إسقاط خيار الفسخ؛ لأنّ فيه مفسدة، ولعدم وجود مصلحة ملزمة.
الثاني: يجوز للوليّ إسقاط خيار الفسخ إذا كان في إسقاطه مراعاة لمصلحة ملزمة.

مسألة(٦٦): إذا زوّج الوليّ المولى عليه بمن فيه عيب، وكان الوليّ جاهلًا بالعيب حين العقد، فهنا صور:
الأولى: إذا كان العيب من العيوب المجوّزة للفسخ، وكان الوليّ قد علم بالعيب بعد العقد وقبل أن يبلغ المولى عليه أو يفيق، ففي هذه الصورة يثبت الخيار للوليّ، وإذا لم يفسخ الوليّ، فإنّ الخيار يثبت للمولى عليه بعد البلوغ (أو الإفاقة).
الثانية: إذا كان العيب من العيوب المجوّزة للفسخ، وكان الوليّ قد علم بالعيب بعد أن بلغ المولى عليه (أو أفاق) ففي هذه الصورة يثبت الخيار للمولى عليه.
الثالثة: إذا لم يكن العيب من العيوب المجوّزة للفسخ، ففي هذه لا خيار للوليّ، ومع ثبوت المفسدة في العقد حسب الفرض، فإنّ العقد لا يحكم بصحّته مع ثبوت الخيار للمولى عليه، بل يعتبر العقد فضوليّا لا يحكم بصحّته، إلّا بعد أن يُتعقّب بإجازة المولى عليه.

من أحكام ولاية الأب والجدّ

مسألة(٦٧): كلّ من الأب والجدّ مستقلّ في الولاية، فلا يشترط في صحّة العقد أن يشترك الأب والجدّ؛ أي لا يشترط في صحّة العقد أن يرضيا معًا، ولا يشترط في صحّة العقد الصادر من أحدهما أن يستأذن من الآخر.

فرع: الاستقلاليّة المشار إليها في المسألة السابقة يقصد بها الاستقلاليّة بلحاظ أحدهما بالنسبة إلى الآخر، ولا نقصد بها الاستقلاليّة بلحاظ أحدهما أو كلّ منهما بالنسبة إلى البنت.

مسألة(٦٨): وفيها فروع:

الفرع(١): إذا كانت البنت ثيّبًا فالأمر لها ولا أثر لولاية الأب أو الجدّ عليها.

الفرع(٢): إذا كانت البنت رشيدة باكرًا بالغة، فهي تملك من أمرها شيئًا؛ أي أنّ ولاية الأب والجدّ عليها غير مستقلّة، فيشترط في صحّة العقد إذن الوليّ وإذنها معًا، فإذا زوّجها الأب لشخص وزوّجها الجدّ لشخص آخر ففي هذه الصورة يقدّم العقد الذي تختاره وتأذن به وتجيزه البنت، سواء أكان عقد الأب هو الأسبق أم لا.

الفرع(٣): إذا كانت البنت صغيرة، فلا تملك من أمرها شيئًا فتكون ولاية الجدّ أو الأب بلحاظ الصغيرة ولاية استقلاليّة، فإذا زوّجها الأب لشخص وكذلك زوّجها الجدّ لشخص آخر، ففي هذه الصورة يقدّم عقد الجدّ، إلّا في حالة العلم بسبق عقد الأب أي:

١- إذا عُلم السابق منهما، قُدّم السابق وألغي الآخر.

٢- إذا عُلم التقارن بينهما قُدّم عقد الجدّ وألغي عقد الأب.

٣- إذا جُهل تاريخيهما، قُدّم عقد الجدّ.

٤- إذا علم تاريخ أحدهما وجُهل تاريخ الآخر، قُدم عقد الجدّ.

مسألة(٦٩): إذا تشاحّ الأب والجدّ فهوى الأب رجلًا وهوى الجدّ رجلًا آخر، فإنّه يُقدم اختيار الجدّ.

فرع: في فرض التشاحّ بين الأب والجدّ، إذا بادر الأب فعقد، فهنا صورتان:

١- إذا كانت البنت صغيرة، حُكم بعدم صحّة عقد الأب ما لم يأذن به الجدّ، لظهور صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) وصحيحة عبيد الله بن زرارة عنه (عليه السلام) «الجدّ أولى بنكاحها»[١].

٢- إذا كانت البنت بالغة رشيدة باكرًا، فالأمر لها في اختيار ما اختاره الأب فيصحّ عقده، والأحوط استحبابًا عليها اختيار ما يهواه ويختاره الجدّ.

مسألة(٧٠): إذا تشاحّ الجدّ الأسفل والجدّ الأعلى، فإنّه يجري عليهما حكم المسألة السابقة في تشاحّ الأب والجدّ، ويقدّم اختيار الجدّ الأعلى، وذلك لإطلاق صحيحة عليّ بن جعفر عن الإمام الكاظم (عليه السلام) «لأنّها وأباها للجدّ»[٢].

---

[١]) الطوسيّ، تهذيب الأحكام، ج٧، ص٣٩٠؛ الكليني، الكافي، ج٥، ص٣٩٥.

من أحكام الوصيّ والحاكم الشرعي

مسألة(٧١): وفيها فروع:

الفرع(١): الوصيّ إذا أراد أن يزوّج المجنون المحتاج إلى الزواج فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليه الاستئذان من الحاكم الشرعي.

الفرع(٢): الوصيّ إذا لم يكن الموصي قد أوصاه ونصّ عليه تزويج الصغير، فإذا أراد أن يزوّج الصغير المحتاج إلى الزواج فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليه الاستئذان من الحاكم الشرعي.

الفرع(٣): حكم المسألة يشمل الوصيّ من قبل الأب وكذلك الوصيّ من قبل الجدّ.

مسألة(٧٢): الحاكم الشرعي وليّ من لا وليّ له، فيجوز للحاكم الشرعي تزويج من لا وليّ له.

بعض أحكام عقد الوليّ

مسألة(٧٣): الوكيل في التزويج يجب عليه أن لا يتعدّى ما حدّده وعيّنه له الموكّل من مهر وشخص وغير ذلك من خصوصيّات.

فرع: إذا لم يلتزم الوكيل بما حدّده وعيّنه الموكل، كان عقده فضوليّا وتوقفّت صحّته على إجازة الموكّل.

مسألة(٧٤): الموكّل إذا لم يحدّد ولم يعيّن شيئًا في وكالته، وجب على الوكيل مراعاة مصلحة الموكّل من كلّ الجهات.

فرع: في فرض المسألة إذا تعدّى الوكيل ولم يراعِ مصلحة الموكّل، كان عقده فضوليّا توقّفت صحّته على إجازة الموكّل.

مسألة(٧٥): وفيها فروع:

فرع(١): إذا وكّلت المرأة رجلًا في تزويجها، فإنّه لا يجوز للرجل أن يزوّجها من نفسه.

فرع(٢): إذا كان توكيل المرأة للرجل على وجه يشمل نفسه بالإطلاق أو بالعموم، فإنّه لا يجوز للرجل أن يزوّجها من نفسه على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع(٣): إذا كان توكيلها فيه تصريح بإمكان تزويجها من نفسه أو فيه تصريح بتعيين تزويجها من نفسه، فإنّه لا يجوز للرجل أن يزوّجها من نفسه على الأحوط وجوبًا ولزومًا ويمكن استفادة الحكم من موثّقة عمّار وفيها «عن امرأة... أيحلّ لها أن توكّل رجلًا يريد أن يتزوّجها... قال (عليه السلام): لا... وإن وكّلت غيره بتزويجها منه؟ قال (عليه السلام): نعم»[٣].

---

[٢]) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٢٩١.

[٣]) الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٢٨٨.

عقد النكاح الفضوليّ

مسألة(٧٦): عقد النكاح الفضوليّ: هو العقد الصادر ممّن ليس له ولاية أو سلطنة، فيشمل:
١- العقد الصادر من الوليّ إذا كان فيه مفسدة.
٢- العقد الصادر من الوكيل إذا لم يكن على الوجه المأذون به، كما لو تعدّى الوكيل عما عيّنه وحدّده الموكّل من خصوصيّات.
٣- العقد الصادر من شخص ليس وكيلًا ولا وليًّا.
٤- العقد الصادر من العبد لنفسه من غير إذن الوليّ.
٥- العقد الصادر من الأمة لنفسها من غير إذن الوليّ.

مسألة(٧٧): عقد النكاح إذا كان فضوليًّا فإنّه يصحّ مع الإجازة.
فرع(١): في حكم المسألة لا فرق فيه بين أن يكون فضوليًّا من أحد الطرفين، وبين أن يكون فضوليًّا من الطرفين معًا.
فرع(٢): حكم المسألة لا فرق فيه بين أن يكون المعقود له صغيرًا وبين أن يكون كبيرًا.
فرع(٣): حكم المسألة لا فرق فيه بين أن يكون المعقود له حرًّا وبين أن يكون عبدًا.

مسألة(٧٨): الإجازة اللاحقة المُصحِّحة لعقد الفضوليّ لا يشترط فيها الفوريّة.
فرع(١): لا فرق في حكم المسألة بين أن يكون التأخير بسبب الجهل بوقوع العقد أصلًا وبين أن يكون التأخير عن علم.
فرع(٢): لا فرق في حكم المسألة في التأخير عن علم بين أن يكون التأخير للتأنّي والتروّي ونحوه، وبين أن يكون لمجرّد التأخير.

مسألة(٧٩): العقد الفضوليّ قبل الإجازة لا يُعتبر لازمًا.
فرع(١): إذا زوّجت المرأة نفسها فضولة، أي أنّ صحّة العقد متوقّفة على إجازة الرجل، ففي هذه الحالة لا يجب على الرجل فوريّة الردّ أو الإمضاء؛ لأنّ التأخير لا ضرر فيه على المرأة، لأنّها يجوز لها أن تتزوّج من غيره قبل أن يجيز الأوّل.
فرع(٢): إذا زُوّجت المرأة فضولة، أي أنّ صحّة العقد متوقّفة على إجازتها، ففي هذه الحالة يجوز لها أن تتزوّج بشخص آخر قبل أن يجيز العقد الفضوليّ.

مسألة(٨٠): وفيها فروع:
فرع(١): الشخص القابل الذي تتوقّف صحّة العقد الفضوليّ على إجازته، إذا ردّ العقد ورفضه قبل أن يقبل به ويجيزه، فإنّ الرد يُسقط العقد ويبطله، ولا يصحّح بالقبول والإجازة بعد الردّ على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع(٢): لابدّ من الالتفات إلى الفرق بين ما ذُكر من حكم في الفرع السابق والخاصّ بعقد الفضوليّ، وبين عقد غير الفضوليّ، كعقد الوليّ في تزويج البنت الباكر البالغة الرشيدة بدون إذنها والتي أقامت مع الرجل والزوج، فإنّ رفضها وردّها وعدم إذنها لا يسقط العقد ولا يبطله، ولا يمنع تصحيح العقد حتّى بعد الردّ، فلها أن ترضى وتأذن وتجيز العقد حتّى لو كان بعد سنين عديدة، وكذلك عقد البنت الباكر الرشيدة بدون إذن وليّها، وربّما يقال: إنّ الموارد الأخيرة مستثناة من حكم الفضوليّ في الفرع السابق.

فرع(٣): إذا كان ملتفتًا إلى العقد وكان كارهًا حال العقد وبعده إلّا أنّه لم يصدر منه ردّ لا بقول ولا بفعل، فيبقى العقد فضوليًّا وله أن يردّ أو أن يجيز ومع الإجازة يصحّ العقد.

فرع(٤): الشخص القابل الذي تتوقّف صحّة العقد الفضوليّ على إجازته، إذا أجاز العقد فإنّه يلزمه، ولا يجوز له الردّ بعد ذلك.

مسألة(٨١): وفيها فروع:

فرع(١): لا يشترط في الإجازة لفظ خاصّ، وعليه تقع الإجازة بكلّ لفظ يدلّ على الرضا بالعقد.

فرع(٢): لا يشترط في الإجازة اللفظ أصلًا، بل تقع الإجازة حتّى بالفعل الدالّ على الرضا بالعقد.

مسألة(٨٢): لا يشترط في المجيز علمه بأنّ له أن لا يلتزم بذلك العقد، بل المعتبر أن تكون الإجازة عن رضاه بالعقد.

فرع(١): لو اعتقد لزوم العقد وأن ليس له أن لا يلتزم بالعقد، فرضي به، كفى في الإجازة، ما دامت إجازته من جهة رضائه بالعقد واقعًا مع قطع النظر عن كونه لازمًا أو غير لازم، أي ما دامت إجازته من جهة رضائه بالعقد واقعًا حتّى لو كان يعتقد لزومه.

فرع(٢): لو أعتقد أنّ حكم الله تعالى هو لزوم العقد ولزوم إجازة العقد، وأن ليس له أن لا يلتزم ولا يجيز العقد، فرضي بالعقد على هذا الأساس؛ أي رضي بالعقد على أساس رضائه بحكم الله، وليس على أساس رضائه بالعقد ففي هذه الحالة لا يكفي الرضا ولا تتمّ الإجازة ولا أثر لها؛ لأنّ الذي رضي به غير متحقّق في الخارج، ولأنّ المتحقّق في الخارج لم يرضَ به ولم يجزه، أي لأنّ الذي رضي به هو حكم الله وهو غير متحقّق في الخارج، ولأنّ المتحقّق هو عقد النكاح لم يرضَ به ولم يجزه.

مسألة(٨٣): الإجازة كاشفة عن صحّة العقد من حين وقوعه، فيجب ترتيب الآثار.

مسألة(٨٤): الرضا الباطنيّ التقديريّ لا يكفي في الخروج عن الفضوليّة على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع(١): الشخص القابل الذي تتوقّف صحّة العقد الفضوليّ على إجازته، لو لم يكن حاضرًا العقد أصلًا، أو لم يكن ملتفتًا حال العقد، إلّا أنّه لو كان حاضرًا وملتفتًا كان راضيًا، فإنّ

هذا الرضاء الباطنيّ التقديريّ لا يكفي في تصحيح العقد وإلزامه، بل يكون العقد فضوليًّا، ويبقى له الخيار في ردّ العقد أو إجازته.

فرع(٢): لو كان الشخص حاضرًا حال العقد وكان ملتفتًا وكان راضيًا بالعقد، لكن لم يصدر منه قول أو فعل يدلّ على رضاه ويبرزه، فإنّ هذا العقد فضوليّ وله الخيار في ردّ العقد أو إجازته.

مسألة(٨٥): لا يشترط في الفضوليّ قصد الفضوليّة، ولا يشترط في الفضوليّ الالتفات إلى الفضوليّة وأنّه فضوليّ.

فرع: إذا تخيّل شخص أنّه وليّ أو وكيل، فأوقع العقد، فتبيّن الخلاف، وأنّه ليس وكيلًا ولا وليًّا، فهذا العقد فضوليّ، ويصحّ بالإجازة.

مسألة(٨٦): وفيها فروع:

فرع(١): إذا لم يكن وكيلًا عن ليلى، وقال في مقام إجراء الصيغة (زوّجت موكلتي ليلى) كان العقد فضوليًّا ويصحّ بالإجازة.

فرع(٢): إذا لم يكن وكيلًا عن ليلى، وقال في مقام إجراء الصيغة (زوّجت موكلتي) ولم يذكر اسم (ليلى) لكنّه يقصدها، كان العقد باطلًا ولا يصحّح بالإجازة.

مسألة(٨٧): عرفنا أنّه يشترط التطابق بين الإيجاب والقبول، ويرجع إليه أنّه يشترط التطابق بين ما أوقعه الفضوليّ، وبين ما يجيزه المجيز، وهنا فروع:

فرع(١): إذا أوقع الفضوليّ العقد على مهر معيّن، ثمّ أجاز وأذن المجيز دون ذكر المهر، فإنّه لا يصحّ العقد بهذه الإجازة.

تطبيق: لا يصحّ العقد إذا أوقع الفضوليّ العقد بصيغة ((زوّجتك موكلتي ليلى بمهر ألف دينار))، ثمّ قالت ليلى: أجزت ورضيت عقد التزويج فقط، ولا أُجيز المهر ولا أرضى به.

فرع(٢): إذا أوقع الفضوليّ العقد على مهر معيّن، ثمّ أجاز وأذن المجيز العقد، لكن بمهر آخر مختلف بالجنس أو بالقلّة والكثرة ونحوها، فإنّه لا يصحّ العقد بهذه الإجازة.

تطبيق: فلا يصحّ العقد إذا أوقع الفضوليّ العقد بصيغة: (زوّجتك موكلتي ليلى بمهر ألف دينار).

ثمّ قالت ليلى: أجزت ورضيت التزويج بمهر مئة دينار أو قالت: أجزت ورضيت التزويج بمهر مائة كيلو شعير.

فرع(٣): إذا أوقع الفضوليّ العقد متضمّنًا لشرط معيّن، ثمّ أجاز وأذن المجيز العقد مع إلغاء الشرط، فإنّه لا يصحّ العقد بهذه الإجازة.

فرع(٤): إذا أوقع الفضوليّ العقد ثمّ أجاز وأذن المجيز العقد متضمّنًا لشرط لم يُذكر في العقد، فإنّه لا يصحّ العقد بهذه الإجازة.

مسألة(٨٨): إذا كان عالمًا بأنّه وكيل أو وليّ، ومع ذلك أوقع العقد بعنوان الفضوليّة؛ أي أوقع العقد معلّقًا على إجازة نفسه لاحقًا أو إجازة المولى عليه أو الموكّل، فإنّ العقد باطل، وغير صحيح، ولا يُصحّح بالإجازة.

مسألة(٨٩): وفيها فروع:

فرع(١): الوليّان إذا زوّجا الصغيرين، فلا يجوز للصغيرين ردّ العقد وفسخه بعد بلوغهما، وإذا مات أحد الصغيرين قبل البلوغ أو بعده، ورثه الآخر.

فرع(٢): الفضوليّان إذا زوّجا الصغيرين، توقّف العقد وصحّته على إجازة وليي الصغيرين قبل البلوغ، أو على إجازة الصغيرين بعد البلوغ، وهنا صور:

١- إذا بلغا وأجازا العقد ثبتت الزوجيّة وترتّب عليها أحكامها من حين العقد؛ لأنّ الإجازة كاشفة، ومن الآثار التوارث، ونفس الحكم فيما إذا أجاز الوليّان قبل بلوغهما.

٢- إذا بلغا وردّا العقد أو ردّ أحدهما، فإنّه ينكشف عدم صحّة العقد وبطلانه من حين صدوره.

٣- إذا ماتا قبل الإجازة أو مات أحدهما قبل الإجازة، فإنّه ينكشف عدم صحّة العقد وبطلانه من حين صدوره.

٤- إذا بلغ أحدهما وأجاز العقد ثمّ مات قبل بلوغ الآخر، فإنّه يُعزل من ميراث الميّت ما يستحقّه الآخر على تقدير الزوجيّة، فإن بلغ ورضي بالعقد وأجازه وحلف أنّ إجازته للعقد ليس طمعًا في الإرث، فإنّه يُدفع إليه حصّته من الميراث، أمّا إذا أجاز، لكنّه لم يحلف، فإنّ الميراث المعزول يُردّ إلى الورثة، وكذلك إذا ردّ العقد ولم يجزه فإنّ الميراث المعزول يُردّ إلى الورثة.

فرع(٣): في فرض الفرع السابق الصورة الرابعة، إذا لم يكن الحيّ متّهمًا وأحرزنا عدم التهمة، كما إذا أجاز العقد قبل أن يعلم بموت الآخر، وكما إذا كان المهر اللازم عليه أزيد ممّا يرثه، ففي مثل هذه الحالة إذا رضي بالعقد وأجازه بعد البلوغ، فإنّه لا يحتاج إلى الحلف، وتدفع إليه حصّته من الميراث.

مسألة(٩٠): الآثار والأحكام المترتّبة على الزوجيّة تشمل الإرث والمهر، وحرمة الأمّ (على الذكر)، وحرمتها (أي الأنثى) على الأب والابن، ونحوها والآثار والأحكام في فرض المسألة السابقة لها صور:

١- إذا أجاز الوليّان قبل البلوغ أو أجاز الصبيّان بعد البلوغ، فإنّه تترتّب جميع آثار وأحكام الزوجيّة.

٢- إذا بلغ أحدهما وأجاز العقد، ثمّ مات قبل بلوغ الآخر، وبعد بلوغ الأخير وإجازته العقد ولم يكن متّهمًا، فإنّه تترتّب جميع آثار وأحكام الزوجيّة.

٣- إذا بلغ أحدهما وأجاز العقد، ثمّ مات قبل بلوغ الآخر، وبعد بلوغ الأخير وإجازته العقد مع الحلف (لأنّه كان متّهمًا)، فإنّه تترتّب جميع آثار الزوجيّة.

٤- إذا بلغ أحدهما وأجاز العقد، ثمّ مات قبل بلوغ الآخر، وبعد بلوغ الأخير وإجازته العقد، لكنّه لم يحلف وكان متّهمًا، ففي هذه الصورة لا يرث، لكن تترتّب عليه باقي آثار وأحكام الزوجيّة.

مسألة(٩١): أحكام المسألتين السابقتين تجري في كلّ مورد يتصوّر فيه لزوم العقد بالنسبة لأحد الطرفين لعدم حاجته إلى الإجازة أصلًا، أو لإجازته بعد علمه بالعقد أو لإجازته بعد بلوغه أو إفاقته، أو لإجازة وليّه مع بقاء الطرف الآخر كما في الصور التالية:

١- إذا كان الطرفان العاقدان فضوليّين وكان المقصود بهما مجنونين.
٢- إذا كان أحد الطرفين الوليّ والطرف الآخر الفضوليّ.
٣- إذا كان أحد الطرفين المجنون والطرف الآخر الصغير.
٤- إذا كان أحد المعقود عليهما بالغًا والآخر صغيرًا.
٥- إذا كان أحد المعقود عليهما بالغًا والآخر مجنونًا.
٦- إذا كان العاقدان فضوليّان وكان المعقود لهما بالغين.

ففي جميع الصور السابقة ونحوها، إذا مات من لزم العقد بالنسبة إليه، وبقي الآخر، فإنّه تُعزل حصّة الأخير من الميراث إلى أن يردّ العقد أو يجيزه، وحسب ما ذكرناه من تفصيل في المسألتين السابقتين، وكذا الكلام في باقي آثار وأحكام الزوجيّة.

مسألة(٩٢): إذا صدر التزام بالعقد من أحد الطرفين من حيث كونه أصيلًا أو مجيزًا للعقد، وكان الطرف الآخر قد أجري العقد له فضوليًّا ولم تتحقّق فيه إجازة ولا ردّ، ففي هذه الحالة:

١- لا تجري آثار وأحكام الزوجيّة على الطرف الأوّل الذي التزم بالعقد، ما دام الطرف الثاني لم يجز العقد.
٢- يجوز للطرف الأوّل رفع اليد عن التزامه بالقول أو الفعل ما دام الطرف الثاني لم يجزِ العقد، فإذا كان الطرف الأوّل رجلًا، جاز له نكاح أمّ المرأة وبنتها وأختها ونحوها.

مسألة(٩٣): وفيها فروع:

فرع(١): إذا زُوِّجت امرأة فضولًا من رجل ولم تعلم بالعقد، فتزوّجت من آخر، ثمّ علمت بذلك العقد الأوّل، فلا يصحّ العقد الأوّل بإجازتها لفوات محلّ الإجازة، فالعقد الأوّل باطل وتثبت صحّة العقد الثاني.

فرع(٢): إذا زُوّج رجل فضولًا بامرأة، وقبل أن يطّلع الرجل على العقد تزوّج أمّ المرأة، ثمّ علم بالعقد، فإنّه يصحّ عقده الثاني على أمّ المرأة، أمّا العقد الأوّل فباطل ولا يصحّ بالإجازة لفوات محلّ الإجازة.

مسألة(٩٤): إذا زوّج المرأة أحد الوكيلين من رجل، وزوّجها الوكيل الآخر من رجل ثانٍ:

١- فإن عُلم السابق من العقدين، حُكم بصحّة السابق.

٢- وإن عُلم اقتران العقدين، حُكم ببطلان العقدين.
٣- وإن شكّ في السبق والاقتران، حكم ببطلان العقدين.
٤- وإن علم السبق واللحوق، لكن لا يُعلم أيّهما السابق وأيّهما اللاحق، حُكم ببطلان العقدين.
فرع: لو أدّعى أحد الرجلين المعقود لهما السبق، وقال الآخر: لا أدري مَنْ السابق، وصدّقت المرأة مدّعي السبق، فإنّه يحكم بالزوجيّة بينهما لتصادقهما على الزوجيّة.

من أحكام الدخول على الزوجة

مسألة(٩٥): على كراهة شديدة يجوز وطء الزوجة والمملوكة دبرًا بشرط رضاها.
فرع(١): حكم المسألة يشمل حال الحيض وحال الطهر.
فرع(٢): إذا لم ترضَ المرأة ولم تمكّن الزوج من الوطء دبرًا فلا تعتبر ناشزًا.

مسألة(٩٦): الوطء في دبر المرأة يشترك مع الوطء في القبل في أحكام المصاهرة المعلّقة على الدخول، مثل:
١- وجوب الغسل.
٢- بطلان الصوم.
٣- العدّة.
٤- استقرار المهر.
٥- ثبوت مهر المثل إذا كان وطء شبهة.
٦- ثبوت حدّ الزنى إذا كانت المرأة أجنبيّة.
٧- حرمة البنت والأمّ.
٨- حصول تحليل المطلّقة ثلاثًا.
فرع: يستثنى من تلك الأحكام على الأحوط وجوبًا ولزومًا:
١- الوطء الواجب في أربعة أشهر، فالوطء في الدبر لا يكفي ولا يجزي في الوطء الواجب على الزوج في كلّ أربعة أشهر.
٢- الفئة والرجوع في الإيلاء، فالوطء في الدبر لا يكفي في حصول الفئة والرجوع في الإيلاء والحلف على ترك وطء الزوجة بداعي الإضرار بحالها.

مسألة(٩٧): إذا حلف على ترك وطء امرأته في زمان أو مكان معيّن، ولم يكن ذلك بداعي الإضرار بها، ففي هذه الحالة يتحقّق الحنث بوطئها دبرًا.
فرع: في فرض المسألة إذا كانت نيّة الحالف أو الناذر، على ترك الوطء في القبل، ففي هذه الحالة لا يتحقّق الحنث بوطئها دبرًا.

مسألة(٩٨): لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر.
فرع(١): لا فرق في الحكم بين الزوجة بالعقد الدائم والزوجة بالعقد المنقطع.

فرع(٢): لا فرق في الحكم بين الحرّة والأَمَة.
فرع(٣): يستثنى من الحكم القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا.
فرع(٤): يستثنى من الحكم الزوج المسافر سفرًا واجبًا أهمّ، أو مساويًا في الأهمّيّة من وجوب وطء الزوجة خلال أربعة أشهر.
فرع(٥): المراد من الوطء في هذه المسألة هو الوطء في القبل ولا يكفي الوطء في الدبر.
فرع(٦): يكفي في الامتثال تحقّق الإدخال بدون إنزال، والأحوط استحبابًا أن يكون مع الإنزال.
فرع(٧): لا يتوقّف وجوب الوطء خلال أربعة أشهر على مطالبة الزوجة، بل لابدّ من مبادرة الزوج لذلك.

مسألة(٩٩): يستثنى من حكم وجوب الوطء في المسألة السابقة عدّة حالات منها:
١- إذا رضيت الزوجة بترك وطئها.
٢- إذا اشترطا في ضمن العقد جواز ترك الزوج للوطء.
٣- إذا لم يكن الزوج قادرًا على الوطء كمن لا يتمكّن من الوطء لعدم انتشار العضو.
٤- إذا كان خوف ضرر على الزوج أو على الزوجة يترتّب على الوطء.
٥- إذا غابت المرأة باختيارها، كمن سافرت في تلك المدّة.
٦- إذا نشزت الزوجة.

مسألة(١٠٠): يجوز ترك وطء المملوكة لأكثر من أربعة أشهر شرط أن لا يكون بينهما عقد زواج.

مسألة(١٠١): إذا كانت الزوجة لا تقدر على الصبر بدون وطء إلى أربعة أشهر؛ لكثرة ميلها وشبقها، بحيث يتوقّع وقوعها في المعصية لو لم يواقعها، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليه أمّا مواقعتها قبل تمام المدّة أو طلاقها وتخلية سبيلها.

مسألة(١٠٢): إذا ترك الزوج مواقعة زوجته لتمام الأربعة أشهر، فلا يجب عليه القضاء.
فرع(١): لا فرق في حكم المسألة بين أن يكون الترك لعذر كالحيض ونحوه، وبين أن يكون عصيانًا.
فرع(٢): في حال تركه الوطء لتمام المدّة، فالأحوط وجوبًا عليه إرضاؤها بوجه من الوجوه؛ لأنّه قد فوّت حقًّا لها عليه.

مسألة(١٠٣): مبدأ اعتبار الأربعة أشهر هو آخر وطء متقدّم، وليس من حين انقضاء الأربعة أشهر المتقدّمة، وعليه يجب عدم التأخير من وطء إلى وطء أزيد من أربعة أشهر.

مسألة(١٠٤): وفيها فروع:
فرع(١): عزل الرجل، بمعنى إخراج الآلة عند الإنزال وإفراغ المني خارج الفرج، ويجوز العزل في حالات:

١- إذا كانت الموطوءة أَمَة مملوكة، سواء أكانت منكوحة بعقد أم منكوحة بملك يمين، وسواء أكان بالاختيار أم بالاضطرار.
٢- إذا كانت الموطوءة حرّة، وكان العزل بإذنها.
٣- إذا كانت الموطوءة حرّة، وكان جواز العزل مشروطًا في العقد.
٤- إذا كانت الموطوءة حرّة، وكان العزل بالاضطرار من ضرر ونحوه.
٥- إذا كان الوطء في الدبر.

فرع(٢): إذا كانت الموطوءة حرّة، فإنّه يكره العزل بالاختيار بدون رضاها.

فرع(٣): عزل المرأة، بمعنى أنّ المرأة تمنع الرجل من الإنزال في فرجها، ولا يجوز للمرأة العزل بدون رضا الزوج.

فرع(٤): إذا عزل الرجل فلا تجب عليه ديّة النطفة، أما إذا عزلت المرأة فإنّه يجب عليها ديّة النطفة.

من آداب النكاح ومكروهاته

مسألة(١٠٥): النكاح مستحبّ في نفسه وطبيعته

قال تعالى «**وَأَنْكِحُوا الأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ**» النور/٢٧.

عن رسول الأنام (صلّى الله عليه وآله وسلم): «**مَا بُنِيَ بِنَاءٌ فِي الإِسْلامِ أَحَبُّ إِلى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ التَّزْوِيجِ**»[٤].

عن النبيّ الأكرم (صلّى الله عليه وآله وسلم): «**مَنْ تزوّج أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الآخَرِ**»[٥].

عن الإمام الباقر (عليه السلام): قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) «**مَا يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلًا، لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ نَسَمَةً تُثْقِلُ الأَرْضَ بِلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»[٦].

عن الإمام الصادق (عليه السلام): «**الرِّزْقُ مَعَ النِّسَاءِ وَالْعِيَالِ**»[٧].

فرع(١): استحباب النكاح يشمل من اشتاقت نفسه إلى النكاح، ومن لم تشتق نفسه.

فرع(٢): الاستحباب يشمل النكاح الدائم والمنقطع وملك اليمين.

مسألة(١٠٦): يستحبّ عند التزويج أمور منها:

١- عند إرادة التزويج وقبل تعيين المرأة وخطبتها يستحبّ صلاة ركعتين، ويدعو بعد الصلاة بالدعاء «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجًا، وَأَحْفَظَهُنَّ لِي فِي**

---

[٤] الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٣٨٣.
[٥] الكليني، الكافي، ج٥، ص٣٢٨.
[٦] الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٠، ص١٤.
[٧] الكليني، الكافي، ج٥، ص٣٣٠.

نَفْسِهَا وَمَالِي، وَأَوْسَعَهُنَّ رِزْقًا، وَأَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً، وَقَدِّرْ لِي وَلَدًا طَيِّبًا تَجْعَلْهُ خَلَفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي».

٢- قبيل العقد يستحبّ الخطبة المشتملة على الحمد والشهادتين والصلاة على النبيّ المصطفى (صلّى الله عليه وآله وسلم) والأئمّة الأطهار (عليهم السلام) والوصيّة بالتقوى والدعاء للزوجين.

٣- يستحبّ الأشهاد في النكاح الدائم، ويستحبّ الإعلان به.

٤- يستحبّ إيقاع العقد ليلًا.

٥- يستحبّ الوليمة يومًا أو يومين، ودعاء المؤمنين للوليمة، ويستحبّ أن يكون المدعوّين من الفقراء، وأن يكون وقت الوليمة بعد العقد أو عند الزفاف.

مسألة(١٠٧): وفيها فروع:

فرع(١): يستحبّ اختيار الزوجة البكر، الودود، العفيفة، الكريمة الأصل، الطيّبة الريح، الصالحة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع زوجها، المتبرّجة مع زوجها الحصان مع غيره، المعينة لزوجها على الدنيا والآخرة.

فعن النبيّ الأكرم (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «**إِنَّ خَيْرَ نِسَائِكُمُ الْوَلُودُ، الْوَدُودُ، الْعَفِيفَةُ، الْعَزِيزَةُ فِي أَهْلِهَا الذَّلِيلَةُ مَعَ بَعْلِهَا، الْمُتَبَرِّجَةُ مَعَ زَوْجِهَا الْحَصَانُ عَلَى غَيْرِهِ، الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَتُطِيعُ أَمْرَهُ، وَإِذَا خَلا بِهَا بَذَلَتْ لَهُ مَا يُرِيدُ مِنْهَا**»[٨].

فرع(٢): يكره اختيار الزوجة، العقيم، الحقود، غير كريمة الأصل، الذليلة في أهلها العزيزة مع زوجها، المتبرّجة إذا غاب عنها زوجها الحصان معه، لا تسمع قوله ولا تطيع أمره، ولا تقبل منه العذر، سيّئة الخلق.

فعن النبيّ الأمجد الأمين (صلّى الله عليه وآله وسلم): «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ نِسَائِكُمْ، الذَّلِيلَةُ فِي أَهْلِهَا الْعَزِيزَةُ مَعَ بَعْلِهَا، الْعَقِيمُ، الْحَقُودُ الَّتِي لا تَوَرَّعُ مِنْ قَبِيحٍ، الْمُتَبَرِّجَةُ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا، الْحَصَانُ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ، لا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَلا تُطِيعُ أَمْرَهُ، وَإِذَا خَلا بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَّعَتْ مِنْهُ كَمَا تَمَنَّعُ الصَّعْبَةُ عَنْ رُكُوبِهَا، وَلا تَقْبَلُ مِنْهُ عُذْرًا وَلا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْبًا**»[٩].

مسألة(١٠٨): وفيها فرعان:

الأوّل: يكره الاقتصار في الزوجة على الجمال والثروة.

الثاني: يكره تزويج سيّء الخُلق، والفاسق، وشارب الخمر.

مسألة(١٠٩): يكره عند التزويج أمور منها:

١- يكره إيقاع العقد والقمر في برج العقرب، ويكره إيقاعه في المحاق (أي يكره في الليلتين أو الثلاث ليالي من آخر الشهر).

٢- يكره إيقاع العقد يوم الأربعاء ويكره الدخول ليلة الأربعاء.

---

[٨] الكليني، الكافي، ج٥، ص٣٢٤.

[٩] الكليني، الكافي، ج٥، ص٣٢٥.

٣- يكره إيقاع العقد في أيّام الشهر الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين.

مسألة(١١٠): عند الدخول على الزوجة يستحبّ منها أمور:

١- يستحبّ الوليّمة قبل الدخول وبعده.

٢- يستحبّ أن يكون الدخول ليلًا.

٣- يستحبّ أن يكون على وضوء.

٤- يستحبّ الصلاة ركعتين، وبعد الصلاة يحمد الله تعالى ويصلّي على محمّد وآل محمّد، ويدعو بالألفة وحسن العشرة والاجتماع بينهما، وأن يقول: «**اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِلْفَهَا وَوُدَّهَا وَرِضَاهَا بِي، وَأَرْضِنِي بِهَا، وَاجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَأَنْفَسِ انْتِلافٍ، فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلالَ وَتَكْرَهُ الْحَرَامَ**».

٥- يستحبّ أن تتوضّأ الزوجة أيضًا وتصلّي ركعتين.

٦- يستحبّ أن يضع الزوج يده على ناصية زوجته على منبت شعر مقدم رأسها مستقبل القبلة ويقول: «**اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ مُبَارَكًا تَقِيًّا مِنْ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَلا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكًا وَلا نَصِيبًا**» **أو يقول: «اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتُهَا وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحِمِهَا شَيْئًا فَاجْعَلْهُ مُسْلِمًا سَوِيًّا وَلا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ**».

مسألة(١١١): يستحبّ عند الجماع أمور منها:

١- أن يكون في ليالي الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعة.

٢- الوضوء.

٣- الاستعاذة من الشيطان الرجيم والتسمية ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤- الدعاء بطلب الولد الصالح السوي.

٥- الدعاء بأن يقول: «**بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي**)) أو يقول: «**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ خَلِيفَةً فَلا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكًا وَلا نَصِيبًا، وَلا حَظًّا، وَاجْعَلْهُ مُؤْمِنًا مُخْلِصًا مُصَفًّى مِنَ الشَّيْطَانِ وَرِجْزِهِ، جَلَّ ثَنَاؤُكَ**» أو يقول: «**اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ مُبَارَكًا تَقِيًّا مِنْ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَلا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكًا وَلا نَصِيبًا**».

مسألة(١١٢): يكره الجماع في عدّة حالات منها:

١- ليلة خسوف القمر.

٢- يوم كسوف الشمس.

٣- الليلة واليوم اللذان يكون فيهما الريح السوداء أو الصفراء أو الحمراء.

٤- اليوم الذي فيه الزلزلة، وكلّ يوم يحدث فيه آية مخوفة.

٥- عند الزوال.

٦- عند غروب الشمس وتبقى الكراهة إلى أن يذهب الشفق.
٧- بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.
٨- في الليلة الأولى من كلّ شهر إلّا شهر رمضان.
٩- في المحاق.
١٠- ليلة الأضحى.
١١- بين الآذان والإقامة.
١٢- عقيب الاحتلام وقبل الغسل أو الوضوء.
١٣- إذا كان عنده من ينظر إليه ولو الصبيّ غير المميّز.
١٤- إذا كان معه خاتمًا فيه ذكر الله أو فيه شيء من القرآن.

مسألة(١١٣): يستحبّ خلع خفّ العروس، وإحضار الماء لها فتغسل رجليها، فيصبّ الماء من باب الدار إلى آخرها.

مسألة(١١٤): يستحبّ ملاعبة الزوجة قبل المواقعة، ويستحبّ اللبث وعدم التعجيل عند الجماع.

مسألة(١١٥): يجوز للرجل تقبيل أيّ جزء من جسد زوجته، ويجوز مسّ أيّ جزء من بدنه ببدنها.

مسألة(١١٦): يكره اتّحاد خرقة الزوج والزوجة عن الفراغ من الجماع.

مسألة(١١٧): تكره المجامعة تحت السماء، ويستحبّ أن يكون في مكان مستور.

مسألة(١١٨): يستحبّ منع العروس في أسبوع العرس من الألبان والخلّ والكزبرة، والتفّاح الحامض.

مسألة(١١٩): يجوز أكل أو تملّك ما ينثر في الأعراس مع الإذن، حتّى لو كان الإذن بشاهد الحال.

مسألة(١٢٠): يستحبّ أن تبقى المرأة في بيتها، فلا تخرج إلّا لضرورة.

مسألة(١٢١): يستحبّ السعي في التزويج والشفاعة فيه بإرضاء الطرفين.

مسألة(١٢٢): يستحبّ تعجيل تزويج البنت وتحصينها عند بلوغها.

مسألة(١٢٣): يكره تزويج الصغار وقبل البلوغ.

مسألة(١٢٤): يستحبّ تخفيف مؤونة التزويج وتقليل المهر.

مسألة(١٢٥): الرجل الذي يميل للتزويج، لكنّه لا يقدر عليه يستحبّ له إكثار الصوم.

من أحكام التستر والنظر إلى الغير

مسألة(١٢٦): لا يجوز للرجل النظر إلى الأجنبيّة من غير ضرورة، ولا يجوز للمرأة النظر إلى الرجل من غير ضرورة وسيأتي تفصيل وبيان واستثناء في مسائل لاحقة.

فرع(١): الخنثى حكمها حكم الأنثى إذا كانت مع الذكر، وحكمها حكم الذكر إذا كانت مع الأنثى.

فرع(٢): الأعمى كالبصير في حكم حرمة نظر المرأة إليه، فلا يجوز للمرأة النظر إلى الأعمى من غير ضرورة.

مسألة(١٢٧): يجوز للرجل النظر إلى وجه وكفّي الجارية التي يريد شراؤها، شرط عدم التلذّذ.

مسألة(١٢٨): يجوز النظر إلى نساء أهل الذمّة وسائر الكافرات شرط عدم التلذّذ وعدم الريبة من خوف الوقوع في الحرام، والأحوط وجوبًا جواز النظر على ما جرت العادة على عدم ستره.

مسألة(١٢٩): يجوز النظر إلى ما جرت العادة على عدم ستره من نساء البوادي والقرى من الأعراب، شرط عدم التلذّذ والريبة.

مسألة(١٣٠): في الأماكن العامّة كالأسواق ونحوها التي يصعب غضّ البصر فيها، فإنّه لا بأس بوقوع النظر ولا يجب غضّ البصر بالمقدار الذي يحتاجه الإنسان في التعامل ورؤية الطريق وتمييزه، شرط عدم التلذّذ والريبة.

مسألة(١٣١): يستثنى من حكم عدم جواز النظر إلى الأجنبيّة حالات الضرورة ومنها:

فرع(١): العلاج،

١- فإذا توقّف الفحص والعلاج على النظر، ومع عدم وجود المماثل المناسب للعلاج فإنّه يجوز النظر.

٢- في فرض الفرع السابق إذا توقّف العلاج على المسّ مع عدم وجود المماثل المناسب للعلاج، فإنّه يجوز المسّ.

٣- إذا توقّف الفحص على النظر والمسّ، مع عدم وجود المماثل المناسب للعلاج، فإنّه يجوز النظر والمسّ.

فرع(٢): التزاحم مع الأهم، فيقدّم الأهمّ على حكم عدم جواز النظر أو المسّ

١- فإذا توقّف إنقاذ الغريق على المسّ، مع عدم وجود المماثل، فإنّه يجوز المسّ.

٢- إذا توقّف إنقاذ الغريق على النظر والمسّ، مع عدم وجود المماثل، فإنّه يجوز النظر والمسّ.

٣- إذا توقّف الإنقاذ من الحرق على المسّ، مع عدم وجود المماثل، فإنّه يجوز النظر والمسّ.

٤- إذا توقّف الإنقاذ من الحرق على النظر والمسّ، مع عدم وجود المماثل، فإنّه يجوز النظر والمسّ.

فرع(٣): الشهادة

١- فإنّه يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة عند الشهادة عليها بشيء.

٢- ويجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة عند الشهادة على إقرارها بشيء.

فرع(٤): القواعد من النساء

القواعد من النساء العجائز المسنّات اللاتي لا يرجون نكاحًا يجوز لهن إبداء وعدم ستر ما هو معتاد لهن كشفه، وفي هذه الحال يجوز للرجل النظر إلى ما هو المعتاد كشفه من القواعد كالذراع وبعض الشعر ونحوها، بشرط عدم التلذّذ والريبة.

فرع(٥): غير المميز من الصبيّ والصبيّة

١- يجوز كشف غير العورة أمام غير المميّز من الصبيّ والصبيّة.

٢- يجوز النظر إلى غير العورة من جسد غير المميّز من الصبيّ والصبيّة بشرط عدم التلذّذ والريبة.

مسألة(١٣٢): يجوز النظر إلى المماثل ما عدا العورة، شرط عدم التلذّذ، فيجوز للرجل النظر إلى ما يظهره الرجل ما عدا العورة، شرط عدم التلذّذ والريبة، ويجوز للمرأة النظر إلى ما تظهره المرأة ما عدا العورة، شرط عدم التلذّذ والريبة.

فرع: الأحوط وجوبًا عدم جواز كشف المرأة المسلمة ما زاد على الوجه والكفّين بين يدي اليهوديّة والنصرانيّة وغيرهنّ من الكافرات.

مسألة(١٣٣): وفيها فروع:

فرع(١): يجوز لكلّ من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر حتّى العورة، بدون تلذّذ ومع التلذّذ.

فرع(٢): يجوز لكلّ من الزوج والزوجة أن يمسّ بكلّ عضو منه أيّ عضو وكلّ عضو من الآخر.

مسألة(١٣٤): يجوز للمرأة النظر إلى الرجل الذي يريد تزوّجها، شرط أن يقتصر النظر إلى الأجزاء التي تعارف إظهارها من قبل الرجل.

مسألة(١٣٥): الذي يريد أن يتزوّج امرأة، يجوز له أن ينظر إلى وجهها وكفّيها، والأحوط وجوبًا ولزومًا عدم التعدّي بالنظر إلى غير الوجه والكفّين.

مسألة(١٣٦): جواز النظر إلى الوجه والكفّين يشترط فيه:

أوّلًا: أن لا يكون النظر بقصد التلذّذ، ولا بأس بحصول التلذّذ قهرًا، إذا لم يكن قاصدًا له.

ثانيًا: أن لا يكون مطلعًا على حالها سابقًا.

ثالثًا: أن يكون قاصدًا لتزويجها بالخصوص.

فإذا كان قاصدًا مطلق التزويج وليست هذه المرأة بالخصوص، كالذي ينظر إلى أكثر من امرأة وبعدها يريد أن يعيّن الزوجة من بينهن، فلا يجوز له النظر على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

رابعًا: أن تكون المرأة ممّن يجوز التزوّج بها ونكاحها بالفعل.

فلا يجوز النظر إلى المرأة التي لا يجوز نكاحها فعلًا لحرمة عرضيّة قابلة للزوال:-

١- فلا يجوز النظر إلى امرأة في العدّة؛ لأنّه لا يجوز له التزوّج بها فعلًا إلّا بعد العدّة.

٢- لا يجوز له النظر إلى أخت زوجته إذا أراد التزوّج بها، لأنّه لا يجوز له التزوّج بها فعلًا إلّا بعد طلاق أختها.

٣- الأحوط وجوبًا ولزومًا لا يجوز له النظر إلى بنت زوجته غير المدخول بها إذا أراد التزوّج بالبنت، لأنّه لا يجوز له التزوّج بها فعلًا إلّا بعد طلاق أمّها.

٤- لا يجوز له النظر إلى أيّ امرأة يريد التزوّج بها إذا كان متزوّجًا من أربعة زوجات دائمات؛ لأنّه لا يجوز له التزوّج بالخامسة فعلًا إلّا بعد طلاق إحدى زوجاته على الأقلّ.

مسألة(١٣٧): لا تلازم بين جواز النظر وجواز المسّ.

فرع(١): يجوز للرجل النظر إلى وجه وكفّي من يريد أن يتزوّجها، لكنّه مع ذلك لا يجوز له مسّ وجهها أو كفّيها.

فرع(٢): إذا توقّف العلاج على النظر دون المسّ، وجب الاقتصار على ما اضطرّ إليه؛ أي جاز النظر، لكنّه بجواز النظر لا يصير المسّ جائزًا، بل يبقى المسّ غير جائز.

مسألة(١٣٨): جواز النظر إلى الوجه والكفّين يختصّ بمن يريد التزويج، فلا يشمل الوكيل والوليّ والفضوليّ.

مسألة(١٣٩): يجوز للرجل أن يحمل ويقبل ويضع في حجره الصبيّة دون عمر ستّ سنين شرط عدم التلذّذ والريبة.

مسألة(١٤٠): وفيها فروع:

الفرع(١): لا يجوز للمملوك النظر إلى مالكته.

الفرع(٢): لا يجوز للخصي والعنّين والمجبوب النظر إلى الأجنبيّة سواء أكانت مالكة لهم أم لا.

الفرع(٣): الرجل كبير السنّ شبيه القواعد، لا يجوز له النظر إلى الأجنبيّة.

مسألة(١٤١): يجوز سماع صوت الأجنبيّة إذا لم يكن فيه تلذّذ وريبة.

فرع(١): لا فرق في الحكم بين الأعمى والبصير.

فرع(٢): يحرم على المرأة تحسين الصوت وترقيقه بحيث يحصل فيه تهييج للسامع.

مسألة(١٤٢): وفيها فروع:
فرع(١): لا يجوز مصافحة الأجنبيّة.
فرع(٢): يجوز مصافحة الأجنبيّة من وراء ثوب، شرط عدم التلذّذ والريبة.
فرع(٣): يجوز مصافحة ولمس المحارم بشرط عدم التلذّذ والريبة.

مسألة(١٤٣): يجوز للرجل ابتداء النساء بالسلام.
فرع(١): يكره للرجل ابتداء المرأة بالسلام إذا خاف أن يعجبه صوتها.
فرع(٢): يحرم على الرجل ابتداء المرأة بالسلام، إذا كان فيه لذّة وريبة.

مسألة(١٤٤): يكره الجلوس في مجلس المرأة الأجنبيّة إذا قامت عنه، إلّا بعد برده.

مسألة(١٤٥): وفيها فروع:
فرع(١): الرجل إذا كانت عنده زوجته في ساعات العورة والخلوة، فلا يجوز الدخول عليه إلّا بعد الاستئذان، سواء أكان المدخول عليه أبًا أم ولدًا أم غيرهما، وسواء أكان الداخل ذكرًا أم أنثى.
فرع(٢): المرأة إذا كانت عند زوجها في ساعات العورة والخلوة، فلا يجوز الدخول عليها إلّا بعد الاستئذان، سواء أكان المدخول عليها أمًّا أم بنتًا أم غيرهما، وسواء أكان الداخل ذكرًا أم أنثى.
فرع(٣): إذا لم يكن مع الرجل زوجته أو لم يكن في ساعات العورة والخلوة:
أ- فلا بأس بدخول الأب أو الأمّ عليه بدون إذنه.
ب- والأحوط وجوبًا عدم دخول الابن أو البنت عليه إلّا بعد الاستئذان ولو كان الإذن بشاهد الحال.
فرع(٤): إذا لم يكن مع المرأة زوجها ولم تكن في ساعات العورة والخلوة:
أ- فلا بأس بدخول الأب أو الأمّ عليها بدون إذنها.
ب- والأحوط وجوبًا عدم دخول الابن أو البنت عليها إلّا بعد الاستئذان، ولو كان الإذن بشاهد الحال.

مسألة(١٤٦): وفيها فروع:
فرع(١): الأطفال إذا بلغوا عشر سنين، يجب التفريق بينهما في المضاجع، إذا كان نومهم وهم عراة.
فرع(٢): الأطفال إذا بلغوا ستّ سنين، يستحبّ التفريق بينهم في المضاجع، إذا كان نومهم مع الملابس.

مسألة(١٤٧): الأحوط استحبابًا عدم النظر إلى العضو المبان من الأجنبيّ، مثل اليد والرجل والصدر والرأس ونحوها.

فرع: لا بأس في النظر إلى السنّ والظفر والشعر ونحوها المبانة من الأجنبيّ.

مسألة(١٤٨): يجوز للمرأة وصل شعر مبان من غيرها بشعرها، ويجوز للزوج النظر إليه.

مسألة(١٤٩): يكره اختلاط النساء بالرجال، ويستثنى العجائز.

مسألة(١٥٠): وفيها فرعان:

فرع(١): إذا اشتبه من يجوز النظر إليه وبين من لا يجوز النظر إليه، وكانت الشبهة محصورة، فإنّه لا يجوز النظر إلى الجميع.

فرع(٢): إذا اشتبه من يجب التستّر عنه، وبين من لا يجب التستّر عنه، وكانت الشبهة محصورة، فإنّه يجب التستّر عن الجميع.

مسألة(١٥١): وفيها فروع:

الفرع(١): إذا شكّ في جواز النظر وعدم جوازه، وهل أنّ المقابل من المماثل فيجوز النظر إليه، أو أنّه من غير المماثل فلا يجوز النظر إليه؟ ففي هذه الحالة لا يجوز النظر إليه على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

الفرع(٢): إذا شكّ في جواز النظر وعدمه، وهل أنّ المقابل من المحارم النسبيّة فيجوز النظر إليه أو أنّه ليس من المحارم، فلا يجوز النظر إليه؟ ففي هذه الحالة لا يجوز النظر إليه.

الفرع(٣): إذا شكّ في وجوب التستّر وعدمه، وهل أنّ المقابل من المماثل فلا يجب التستّر عنه أو أنّه من غير المماثل فيجب التستّر عنه؟ ففي هذه الحالة يجب التستّر عنه.

الفرع(٤): إذا شكّ في وجوب التستّر وعدمه، وهل أنّ المقابل من المحارم النسبيّة فلا يجب التستّر عنه أو أنّه ليس من المحارم فيجب التستّر عنه؟ ففي هذه الحالة يجب التستّر عنه.

مسألة(١٥٢):

١- لو شكّ في جواز النظر وعدمه، وهل أنّ المقابل حيوان فيجوز النظر أو أنّه إنسان فلا يجوز النظر؟ ففي هذه الحالة يجوز له النظر.

٢- لو شكّ في وجوب التستّر وعدمه، وهل أنّ المقابل حيوان، فلا يجب التستّر أو أنّه إنسان فيجب التستّر، ففي هذه الحالة الأحوط وجوبًا ولزومًا التستّر، ويستثنى من الحكم الوجه والكفّين بالنسبة للمرأة، ويستثنى ما عدا العورة بالنسبة للرجل، أي الحكم يشمل كلّ جسد المرأة ما عدا الوجه والكفّين، ويشمل عورة الرجل دون غيرها.

مسألة(١٥٣): وفيها فروع:

فرع(١): يجب على النساء التستّر فيما عدا الوجه والكفّين.

فرع(٢): يحرم على الرجال النظر حتّى إلى الوجه والكفّين إلّا في حالات الضرورة والاستثناءات المذكورة في مسائل أخرى.

فرع(٣): يجب على الرجال ستر العورة، والأحوط وجوبًا ستر ما زاد على العورة، باستثناء ما تعارف إظهاره من قبل الرجال، كالوجه والرأس والرقبة واليدين والقدمين.
فرع(٤): يحرم على النساء النظر حتّى إلى ما يجوز للرجل إظهاره إلّا في حالات الضرورة والاستثناءات المذكورة في مسائل أخرى.

مسألة(١٥٤): وفيها فروع:
فرع(١): إذا صدق على وجه المرأة وكفّيها عنوان الزينة بحيث كان يسبّب الإثارة عند نوع الرجال، ففي هذه الحالة وجب عليها سترها.
فرع(٢): في غير ما تعارف إظهاره من الرجل وفي غير العورة، إذا كان يسبّب الإثارة والشهوة عند نوع النساء، فإنّه يجب على الرجل ستره.

مسألة(١٥٥): وفيها فروع:
فرع(١): المرأة المعتدّة بوطء الشبهة، والتي لا يجوز لزوجها أن يقربها حتّى تنقضي عدّتها، فإنّ هذه المرأة يجوز لزوجها النظر إليها قبل انقضاء العدّة بشرط عدم الشهوة والتلذّذ.
فرع(٢): الأَمَة المعتدّة بوطء الشبهة، والتي لا يجوز للمالك أن يقربها حتّى تنقضي عدّتها، فإنّ هذه الأمة يجوز لسيّدها النظر إليها قبل انقضاء العدّة بشرط عدم الشهوة.
فرع(٣): المرأة المطلّقة الرجعيّة، يجوز لزوجها النظر إليها قبل انقضاء العدّة، سواء أكان النظر بدون شهوة أم مع الشهوة، نعم النظر مع التلذّذ والشهوة يعتبر رجعة إلى الزوجيّة.

مسألة(١٥٦):
فرع(١): يجوز للرجل النظر إلى ما عدا العورة من النساء المحارم التي محرّم عليه نكاحهن نسبًا، بشرط عدم التلذّذ والريبة.
فرع(٢): الأحوط وجوبًا ولزومًا أن يكون المراد من العورة ما بين السرّة والركبة، فلا يجوز للرجل النظر إلى ما بين السرّة والركبة من النساء المحارم حتّى مع القول بعدم وجوب ستر تمام ما بين السرّة والركبة أمام المحارم.
فرع(٣): يجوز للمرأة النظر إلى ما عدا العورة من الرجال المحارم الذين يحرم عليها نكاحهم نسبًا، بشرط عدم التلذّذ والريبة.

مسألة(١٥٧): حكم المسألة السابقة في المحارم بالنسب يجري في المحارم بالرضاع.
فرع(١): يجوز للرجل النظر إلى ما عدا العورة من النساء المحارم التي يحرم نكاحهن رضاعًا، بشرط عدم التلذّذ والريبة، والأحوط وجوبًا ولزومًا أن يكون المراد من العورة ما بين السرّة والركبة.
فرع(٢): يجوز للمرأة النظر إلى ما عدا العورة من الرجال المحارم الذين يحرم عليها نكاحهم رضاعًا، بشرط عدم التلذّذ والريبة.

فرع(٣): حكم جواز نظر المحارم بالرضاع يشمل المرضعة وصاحب اللبن والأصول والفروع والحواشي لهما وكذلك يشمل أبا المرتضع.

مسألة(١٥٨): وفيها فروع:

فرع(١): نفس حكم جواز نظر المحارم بالنسب والرضاع يجري في المحارم بالمصاهرة.

فرع(٢): يجوز للرجل النظر إلى ما عدا العورة من النساء المحارم التي يحرم نكاحهن مصاهرة، بشرط عدم التلذّذ والريبة، والأحوط وجوبًا ولزومًا أن يكون المراد من العورة ما بين السرّة والركبة.

فرع(٣): يجوز للمرأة النظر إلى ما عدا العورة من الرجال المحارم الذين يحرم عليها نكاحهم مصاهرة، بشرط عدم التلذّذ والريبة.

مسألة(١٥٩): حكم جواز نظر المحارم بالمصاهرة يختصّ بحرمة النكاح المؤبّدة، ولا تشمل حرمة النكاح المؤقّتة القابلة للارتفاع.

فرع: المحارم بالمصاهرة بالحرمة المؤقّتة القابلة للارتفاع كأخت الزوجة، والخامسة، لا يشملهم حكم جواز النظر.

تطبيق(١): لا يجوز للرجل النظر إلى أخت زوجته؛ لأنّ حرمتها مؤقّتة ترتفع فيما لو طلّق أختها.

تطبيق(٢): لا يجوز للرجل المتزوّج من أربع، أن ينظر إلى امرأة أخرى يريد أن يتزوّجها؛ لأنّ حرمة التزويج من الخامسة حرمة مؤقّتة ترتفع فيما لو طلّق على الأقلّ واحدة من زوجاته.

مسألة(١٦٠): حكم النظر إلى المملوكة نفس حكم الزوجة، فيجوز للسيّد المالك أن ينظر إلى جسد مملوكته حتّى العورة.

فرع: يستثنى من الحكم:

١- المملوكة المشتركة، التي يمتلكها بالشراكة مع غيره.

٢- المملوكة المزوّجة، التي زوّجها مالكها لشخص آخر.

٣- المملوكة المكاتبة.

المحرّمات

مسألة(١٦١): ذكرنا أنّ النكاح مستحبّ بالنظر إلى نفسه وطبيعته وبالعنوان الأوّلي، لكن بعنوان ثانوي وحسب الطوارئ، فإنّه يقسم إلى الأحكام التكليفيّة الخمسة كما يلي:

النكاح: ١- غير محرّم ، ٢- محرّم.

أمّا النكاح غير المحرّم، فيقسم إلى: ١- مكروه، ٢- مستحبّ، ٣- واجب، ٤- مباح.

١- النكاح المكروه يقسم إلى:

أ- مكروه بالذات، مثل، نكاح المرأة التي نشأت في منبت سوء.

ب- مكروه بالعرض: ويقسم إلى قسمين:

(١) يقبل الزوال: مثل، (نكاح المجنونة، نكاح التي لا تطيع الزوج).

(٢) لا يقبل الزوال: مثل، نكاح العقيم.

٢- النكاح المستحبّ: مثل، (نكاح البكر، نكاح المؤمنة حسنة الأخلاق).

٣- النكاح الواجب: مثل، (النكاح الواجب بالنذر، النكاح الواجب بالعهد، النكاح الذي يتوقّف عليه حفظ النفس من الهلاك).

٤- النكاح المباح: مثل، النكاح الذي يكون في تركه رجحان ومصلحة مساوية للرجحان والمصلحة المترتّبة على فعله وإيقاعه.

أمّا النكاح المحرّم، فيقسم إلى: ١- محرّم بالذات، ٢- محرّم بالعرض.

أمّا النكاح المحرّم بالذات، فهو:

أ- بالنسبة للرجل، مثل، حرمة نكاح العناوين السبعة وهي «الأمّ– البنت– الأخت– العمّة– الخالة– بنت الأخ– بنت الأخت».

ب- بالنسبة للمرأة، مثل، حرمة نكاح العناوين السبعة وهي «الأب– الابن– الأخ– العمّ– الخال– ابن الأخ– ابن الأخت».

أمّا النكاح المحرّم بالعرض، فيقسم إلى قسمين:

أ- يقبل الزوال: مثل، (نكاح أخت الزوجة، نكاح ما زاد على الأربع، نكاح التي طلّقها ثلاثًا،...).

ب- لا يقبل الزوال: فهو،

(١) بالنسبة للرجل، مثلًا، (نكاح أمّ الزوجة، نكاح التي طلّقها تسعًا، نكاح بنت الزوجة المدخول بها).

(٢) بالنسبة للمرأة، مثلًا، (نكاح أب الزوج، ونكاح ابن الزوج، ونكاح الذي طلّقها تسعًا).

فرع(١): بلحاظ ما ذكرناه في المسألة، وبلحاظ أمور أخرى، فإنّ النكاح المحرّم والمحرّمات يمكن تقسيمها كما يلي:

المحرّمات على قسمين: ١- محرّمات النسب، ٢- محرّمات السبب.

أمّا (محرّمات النسب) فتشمل العناوين السبعة، بالنسبة للرجل وكذا المرأة،

أ- فالرجل: يحرم عليه،

١- الأمّ وإن علت، كأمّ الأمّ.

٢- البنت وإن نزلت، كبنت البنت.

٣- الأخت.

٤- العمّة وإن علت، كعمّة الأب، وعمّة الأمّ، وعمّة الجدّ، وعمّة الجدّة.

٥- الخالة وإن علت، كخالة الأب، وخالة الأمّ، وخالة الجدّ، وخالة الجدّة.

٦- بنت الأخت وإن نزلت، كبنت بنت الأخت.

٧- بنت الأخ وإن نزلت، كبنت بنت الأخ.

ب- والمرأة: يحرم عليها،

١- الأب، وإن علا، كأب الأب.

٢- الابن وإن نزل، كابن الابن.

٣- الأخ.

٤- العمّ وإن علا، كعمّ الأب، وعمّ الأمّ، وعمّ الجدّ، وعمّ الجدّة.

٥- الخال وإن علا، كخال الأب، وخال الأمّ، وخال الجدّ، وخال الجدّة.

٦- ابن الأخت وإن نزل، كابن ابن الأخت.

٧- ابن الأخ وإن نزل، كابن ابن الأخ.

أمّا (محرّمات السبب) فتشمل:

١- ما يحرم بالمصاهرة.

٢- ما يحرم بالرضاع.

٣- ما يحرم باللعان.

٤- ما يحرم بالكفر.

فرع(٢): الكلام التالي سيكون في نقاط وعناوين تتضمّن العديد من الأحكام المتعلّقة بما ذكرناه في الفرع السابق وفي أصل المسألة، والمحرّمات بالسبب ستكون أوّل ما نذكره من نقاط في هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

إذن فالكلام في نقاط وكما يلي:

١- المحرّمات باللعان.

٢- المحرّمات بالكفر.

٣- المحرّمات بالرضاع.

٤- المحرّمات بالمصاهرة.

٥- الصغيرة قبل إكمال تسع سنين.

٦- تعدّد الزوجات وما زاد على الأربع.
٧- خالة الزوجة وعمّتها.
٨- الجمع بين الأختين.
٩- التزويج في العدّة.
١٠- وطء الشبهة.
١١- بعض أحكام الزنى.
١٢- بعض أحكام اللواط.
١٣- الزنى واللواط الطارئان على التزويج.
١٤- التزويج حال الإحرام.
١٥- نكاح المريض.
١٦- الشغار والمخالف والخطبة.
١٧- الطول والعنت.

١- المحرّمات باللعان

مسألة(١٦٢): وفيها:
الأوّل: يثبت التحريم المؤبّد باللعان.
الثاني: يثبت التحريم المؤبّد بقذف الزوج زوجته الخرساء.
الثالث: اللعان له صورة خاصّة، وله سبب خاصّ، وسببه قذف الزوجُ زوجته بالزنى مع ادّعائه المشاهدة ومع عدم البيّنة، ويأتي تفصيل الكلام في كتاب الطلاق.

٢- المحرّمات بالكفر

مسألة(١٦٣):
فرع(١): لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة غير الكتابية، سواء أكان النكاح دائمًا أم منقطعًا.
فرع(٢): لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة المجوسيّة، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
فرع(٣): لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة الكتابية نكاحًا دائمًا، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
فرع(٤): يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة الكتابية نكاحًا منقطعًا.
فرع(٥): لا يجوز للمسلمة أن تنكح غير المسلم.

مسألة(١٦٤): وفيها:

١- المسلم المرتدّ لا يجوز له أن ينكح المسلمة ولا الكافرة.
٢- المسلمة المرتدّة لا يجوز لها أن تنكح المسلم ولا الكافر.
٣- إذا ارتدّ أحد الزوجين قبل الدخول أنفسخ العقد في الحال.
٤- إذا ارتدّ الزوج عن فطرة، وكان ارتداده بعد الدخول، انفسخ العقد في الحال.
٥- إذا ارتدّ الزوج عن ملّة، وكان ارتداده بعد الدخول، انفسخ العقد في الحال، والأحوط وجوبًا مراعاة الاحتياط.
٦- إذا ارتدّت الزوجة عن ملّة (أو عن فطرة) وكان ارتدادها بعد الدخول، انفسخ العقد في الحال، والأحوط وجوبًا مراعاة الاحتياط.
٧- عدّة زوجة المرتدّ عن فطرة عدّة الوفاة، وعدة زوجة المرتدّ عن ملّة عدّة الطلاق.

مسألة(١٦٥): إذا كان الزوجان كتابيين، فإنّه:
١- إذا أسلم الزوج ثبت عقده.
٢- وإذا أسلمت الزوجة فقط وكان إسلامها قبل الدخول، فإنّه ينفسخ العقد في الحال.
٣- وإذا أسلمت الزوجة فقط وكان إسلامها بعد الدخول، فإنّ انفساخ العقد ليس فوريًّا، بل إنّ انفساخ العقد يتوقّف على انقضاء العدّة، فهنا فرضان:
أ- إذا انقضت العدّة ولم يسلم الزوج، انفسخ العقد.
ب- وإذا أسلم الزوج قبل انقضاء العدّة، فهو أملك بها، لكن الأحوط وجوبًا ولزومًا تجديد العقد.

مسألة(١٦٦): إذا كان الزوجان كافرين غير كتابيين، فإنّه:
١- إذا أسلم أحدهما قبل الدخول، انفسخ العقد فورًا.
٢- إذا أسلم أحدهما بعد الدخول، فإن انفساخ العقد يتوقّف على انقضاء العدّة، لكن الأحوط وجوبًا ولزومًا تجديد العقد فيما لو أسلم الآخر قبل انقضاء العدّة.

مسألة(١٦٧):
١- الزوج الكتابي إذا كان متزوّجًا بأربع نساء كتابيات، فإذا أسلم ثبت عقده عليهن.
٢- الزوج الكتابي إذا كان متزوّجًا بأكثر من أربع كتابيات، فإذا أسلم تخيّر أربعًا منهن وثبّت عقده عليهن، أمّا الباقيات فينفسخ عقدهن.
٣- الزوج الكافر إذا كان متزوّجًا بأكثر من أربع نساء غير كتابيات، وأسلمن معه، فلا يجوز له اختيار أكثر من أربع منهن، فإذا أختار أربعًا فالأحوط وجوبًا ولزومًا تجديد العقد معهن، أمّا الباقيات فينفسخ عقدهن.

٣ـ المحرّمات بالرضاع

مسألة(١٦٨): يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، بشروط:

الشرط الأوّل: أن يكون لبن المرضعة ناتجًا عن حمل صحيح، والأحوط وجوبًا ولزومًا أن يكون الرضاع بعد انفصال الحمل والولادة.

الشرط الثاني:

١- إمّا أن يكون الرضاع يومًا وليلة شرط أن لا يفصل بين الرضعات برضاع آخر، وشرط أن لا يفصل بين الرضعات بالأكل والشرب للغذاء.

٢- وإمّا أن يكون الرضاع خمس عشرة رضعة كاملة من الثدي، شرط أن لا يفصل بين الرضعات برضاع آخر، ولا يقدح الفصل بين الرضعات بالأكل والشرب للغذاء.

٣- وإمّا أن يكون الرضاع قد أنبتَ اللّحم وشدّ العظم، ولا يقدح الفصل بين الرضعات برضاع آخر، ولا يقدح الفصل بين الرضعات بالأكل والشرب للغذاء.

٤- والأحوط وجوبًا إذا كان الرضاع عشر رضعات كاملة، شرط أن لا يفصل بين الرضعات برضاع آخر، وشرط أن لا يفصل بين الرضعات بالأكل والشرب للغذاء.

الشرط الثالث:

أ- أن يكون الطفل المرتضع في الحولين (أي لم يتجاوز عمره العامين) وأن يكون ولد المرضعة في الحولين أيضًا (أي قبل فطامه).

ب- الأحوط وجوبًا ولزومًا جريان نفس الحكم فيما إذا كان الطفل المرتضع في الحولين، وكان ولد المرضعة قد فطم (أي تجاوز الحولين).

جـ- الأحوط وجوبًا جريان نفس الحكم فيما إذا كان الطفل المرتضع قد تجاوز الحولين، وكان ولد المرضعة في الحولين (أي قبل الفطام).

د- الأحوط وجوبًا ولزومًا جريان نفس الحكم فيما إذا كان الطفل المرتضع في الحولين، وكانت المرضعة لم ينفصل حملها بعد ولم تولِد بعد.

الشرط الرابع: أن يكون اللبن (الحليب) لفحل واحد من امرأة واحدة.

مسألة(١٦٩): فيها فروع:

فرع(١): في رضاع يوم وليلة، إذا أرضعته امرأة أخرى ولو رضعة واحدة خلال اليوم والليلة فصلت فيها بين رضعات الأولى، فإنّ هذا الرضاع لا ينشر الحرمة لا مع المرضعة الأولى ولا مع الثانية.

فرع(٢): في رضاع خمس عشرة رضعة، إذا أرضعته الأولى خمس عشرة رضعة، وأرضعته الثانية رضعة فصلت فيها بين رضعات الأولى، فإنّ هذا الرضاع لا ينشر الحرمة لا مع المرضعة الأولى ولا مع الثانية.

فرع(٣): في الرضاع المنبت للّحم والمشدّ للعظم، إذا أرضعته الأولى رضعات أنبتت اللحم وشدّت العظم، وأرضعته الثانية رضاعًا فصلت فيه بين رضعات الأولى، فإنّ رضاع الأولى ينشر الحرمة بينها وبين المرتضع.

مسألة(١٧٠): فيها فروع:

فرع(١): في رضاع يوم وليلة، إذا فُصل بين الرضعات بأكل وشرب للغذاء، فإنّ هذا الرضاع لا ينشر الحرمة.

فرع(٢): في رضاع خمس عشرة رضعة، إذا فُصل بين الرضعات بأكل وشرب للغذاء، فإنّ هذا الرضاع ينشر الحرمة.

فرع(٣): في الرضاع المنبت للّحم والمشدّ للعظم، إذا فُصل بين الرضعات بأكل وشرب للغذاء، فإنّ هذا الرضاع ينشر الحرمة.

مسألة(١٧١): وفيها فرعان:

فرع(١): إذا كان الطفل قد تجاوز عمره السنتين، فأرضعته المرضعة يومًا وليلة أو أرضعته خمس عشرة رضعة كاملة من الثدي، أو أرضعته ما أنبت اللحم وشدّ العظم، فإنّ الرضاع لا ينشر الحرمة.

فرع(٢): إذا كان الطفل في الحولين (أي لم يتجاوز عمره السنتين)، وكانت المرأة حاملًا، لكنّ حملها لم ينفصل ولم تحصل الولادة، وكان لبنها نتيجة هذا الحمل، فإذا أرضعت المرأة الطفل، يومًا وليلة، أو أرضعته خمس عشرة رضعة كاملة من الثدي، أو أرضعته ما أنبت اللحم وشدّ العظم، فإنّ هذا الرضاع ينشر الحرمة على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة(١٧٢): وفيها فرعان:

فرع(١): إذا كان الطفل في الحولين فأرضعته امرأة بعض الرضعات من لبن لفحل (رجل)، ثم أكملت نفس المرأة باقي الرضعات، لكن من لبن لفحل آخر (رجل آخر)، فإنّ هذا الرضاع لا ينشر الحرمة.

فرع(٢): إذا كان الطفل في الحولين، فأرضعته امرأة بعض الرضعات من لبن لفحل (رجل)، ثمّ أكملت امرأة أخرى باقي الرضعات ومن لبن لنفس الفحل (نفس الرجل)، فإنّ هذا الرضاع لا ينشر الحرمة.

مسألة(١٧٣): إذا اجتمعت الشروط نشرت الحرمة،

١- وصارت المرضعة أمًّا للمرتضع.

٢- وصار صاحب اللبن (الرجل) أبًا للمرتضع.

٣- وصار أخوان المرضعة أخوالًا للمرتضع.

٤- وصار أخوان صاحب اللبن أعمامًا للمرتضع.

٥- وصارت أخوات المرضعة خالات المرتضع.

٦- وصارت أخوات صاحب اللبن عمّات المرتضع.

٧- وصار أولاد المرضعة أخوة وأخوات للمرتضع.

٨- وصار أولاد صاحب اللبن أخوة وأخوات للمرتضع.

مسألة(١٧٤): إذا اكتملت الشروط، فإنّ الحرمة بين المرتضعين يشترط فيها اتّحاد الفحل ولا يشترط فيها اتّحاد المرضعة.

فرع(١): إذا أرضعت امرأتان صبيّين بلبن فحل واحد، فإنّ هذا الرضاع ينشر الحرمة بين المرتضعين.

فرع(٢): إذا أرضعت امرأة صبيّين بلبن فحلين، فإنّ هذا الرضاع لا ينشر الحرمة بين المرتضعين.

مسألة(١٧٥):

فرع(١): إذا اكتملت الشروط، فإنّ أولاد المرضعة بالولادة يصيرون أخوة وأخوات للمرتضع.

فرع(٢): إذا اكتملت الشروط، فإنّ أولاد المرضعة بالرضاعة لا يصيرون أخوة وأخوات للمرتضع.

فرع(٣): إذا اكتملت الشروط، فإنّ أولاد صاحب اللبن بالولادة يصيرون أخوة وأخوات للمرتضع.

فرع(٤): إذا اكتملت الشروط، فإنّ أولاد صاحب اللبن بالرضاعة يصيرون أخوة وأخوات للمرتضع.

مسألة(١٧٦):

فرع(١): الأمّ الرضاعيّة للزوجة بمنزلة الأمّ النسبيّة للزوجة، فإذا كانت للزوجة أمّ رضاعيّة، فإنّ هذه المرضعة تحرّم على الزوج وجاز له النظر إليها.

فرع(٢): الحكم في الفرع السابق لا فرق فيه بين أن تكون الزوجة قد ارتضعت وهي صغيرة قبل الزواج، وبين أن تكون الزوجة صغيرة عند الزواج (أي زُوّجت وهي لم تتجاوز الحولين) وبعد الزواج ارتضعت وهي صغيرة لم تتجاوز الحولين.

فرع(٣): الأب الرضاعي للزوج بمنزلة الأب النسبي للزوج، فإذا كان للزوج أب رضاعي فإنّ هذا الأب الرضاعي يحرم على الزوجة.

فرع(٤): الحكم في الفرع السابق لا فرق بين أن يكون الزوج قد ارتضع وهو صغير قبل الزواج، وبين أن يكون الزوج صغيرًا عند الزواج (أي زُوّج وهو لم يتجاوز الحولين) وبعد الزواج ارتضع وهو صغير لم يتجاوز الحولين.

مسألة(١٧٧):

فرع(١): أبو المرتضع يحرم عليه أولاد صاحب اللبن ولادة.

فرع(٢): أبو المرتضع يحرم عليه أولاد صاحب اللبن رضاعة.

فرع(٣): أبو المرتضع يحرم عليه أولاد المرضعة ولادة.

فرع(٤): أبو المرتضع لا يحرم عليه أولاد المرضعة رضاعة.

تطبيق(١): زوجان صار عندهما طفل، فأرضعته جدّته لأمّه (أمّ أمّه)، فإنّ الزوجين يحرم أحدهما على الآخر، لأنّ أبا المرتضع (وهو الزوج) يحرم عليه أولاد المرضعة ولادة (والزوجة من أولاد المرضعة ولادة؛ لأنّها من أولاد الجدّة المرضعة للطفل).

تطبيق(٢): زوجان صار عندهما طفل، فأرضعته زوجة جدّه لأمّه (زوجة أبي الأمّ)، فإنّ الزوجين يحرم أحدهما على الآخر؛ لأنّ أبا المرتضع (وهو الزوج) يحرم عليه أولاد صاحب اللبن ولادة (والزوجة من أولاد صاحب اللبن ولادة؛ لأنّها من أولاد الجدّ صاحب اللبن).

مسألة(١٧٨): وفيها فروع:

١- أولاد أبي المرتضع (أخوة وأخوات المرتضع) الذين لم يرتضعوا من نفس اللبن (الحليب)، لا يحرم عليهم أولاد المرضعة رضاعة.

٢- أولاد أبي المرتضع (أخوة وأخوات المرتضع) الذين لم يرتضعوا من نفس اللبن (الحليب)، لا يحرم عليهم أولاد المرضعة ولادة (نسبًا).

٣- أولاد أبي المرتضع (أخوة وأخوات المرتضع) الذين لم يرتضعوا من نفس اللبن، لا يحرم عليهم أولاد الفحل (صاحب اللبن) رضاعةً.

٤- أولاد أبي المرتضع (أخوة وأخوات المرتضع) الذين لم يرتضعوا من نفس اللبن، لا يحرم عليهم أولاد الفحل (صاحب اللبن) ولادة (نسبًا).

مسألة(١٧٩): وفيها فرعان:

فرع(١): أولاد أبي المرتضع (أخوة وأخوات المرتضع) الذين لم يرتضعوا من نفس اللبن، لكنّ أمّهم كانت بنتًا لصاحب اللبن (أي أمّهم من أولاد الفحل صاحب اللبن)، فهؤلاء (أولاد أبي المرتضع) يحرم عليهم أولاد الفحل صاحب اللبن، لأنّهم أخوالهم.

فرع(٢): في فرض الفرع السابق فإنّ نفس الحكم يجري على أولاد المرضعة، أي أنّ أولاد أبي المرتضع يحرم عليهم أولاد المرضعة، لأنّهم أخوالهم.

مسألة(١٨٠): إذا كان لرجل زوجتان، إحداهما صغيرة لم تتجاوز الحولين، فأرضعت الزوجة الكبيرة الزوجة الصغيرة، ففي هذه الحالة تحرم عليه الكبيرة، أمّا الصغيرة فلها صور:-

١- إذا كان قد دخل بالكبيرة (المرضعة)، فإنّ الصغيرة تحرم عليه أيضًا.

٢- إذا لم يكن قد دخل بالكبيرة، لكن لبن (حليب) الكبيرة (المرضعة) كان لبنه، كما لو حصل الحمل منه، لكن من غير دخول، ففي هذه الصورة تحرم الصغيرة عليه أيضًا.

٣- في غير الصورتين السابقتين، فإنّ الصغيرة لا تحرم عليه، والأحوط وجوبًا تجديد العقد على الصغيرة.

مسألة(١٨١): الأمّ الرضاعيّة للزوج إذا أرضعت زوجته الصغيرة (التي لم تتجاوز الحولين) وكان لبن الرضاعة لنفس الفحل صاحب اللبن الذي أرضعته بلبنه الزوج، ففي هذه الحالة تحرم الزوجة على زوجها.

مسألة(١٨٢): أشرنا إلى أنّ الأمّ الرضاعية تحرم على ولدها الرضاعي، والأحوط وجوبًا ولزومًا أنّ أمّ الأمّ الرضاعية تحرم على ولد بنتها الرضاعي.

مسألة(١٨٣): وفيها فرعان:

فرع(١): إذا كان للمرتضع أخ لم يرتضع معه، فإنّ هذا الأخ يجوز له أن يتزوّج بالمرضعة، أو أن يتزوّج إحدى بنات المرضعة.

فرع(٢): إذا كان للمرتضع أخت لم ترتضع معه، فإنّ هذه الأخت يجوز لها أن تتزوّج بالفحل (صاحب اللبن)، أو أن تتزوّج بأحد أولاد صاحب اللبن.

مسألة(١٨٤): المرأة التي في نكاح الفحل (صاحب اللبن)، فإنّه:

١- يجوز لها أن ترضع أخاها بلبن فحلها ولا تحرم على فحلها (زوجها)، بالرغم من أنّ أخاها سيكون ابن فحلها الرضاعي، وأنّها ستكون أختًا لابن فحلها الرضاعي.

٢- ويجوز لها أن ترضع أختها بلبن فحلها ولا تحرم على فحلها، بالرغم من أنّ أختها ستكون ابنة فحلها الرضاعية، وأنّها ستكون أختًا لابنة فحلها الرضاعية.

٣- ويجوز لها أن ترضع ولد أخيها بلبن فحلها ولا تحرم على فحلها، بالرغم من أنّ ولد أخيها سيكون ابن فحلها الرضاعي، وأنّها ستكون عمّة لابن فحلها الرضاعي.

٤- ويجوز لها أن ترضع ولد أختها بلبن فحلها ولا تحرم على فحلها، بالرغم من أنّ ولد أختها سيكون ابن فحلها الرضاعي، وأنّها ستكون خالة لابن فحلها الرضاعي.

٥- ويجوز لها أن ترضع عمّها (أو عمّتها) ولا تحرم على فحلها، بالرغم من أنّ عمّها (أو عمّتها) سيكون ابن فحلها الرضاعي ((أي أنّ فحلها صار أبًا لعمّها أو لعمّتها))، وأنّها ستكون ابنة أخ لابن فحلها الرضاعي.

٦- ويجوز لها أن ترضع خالها (أو خالتها) ولا تحرم على فحلها، بالرغم من أنّ خالها (أو خالتها) سيكون ابن فحلها الرضاعي ((أي أنّ فحلها صار أبًا لخالها أو لخالتها))، وأنّها ستكون ابنة أخت لابن فحلها الرضاعي.

٧- ويجوز لها أن ترضع خال فحلها (خال زوجها) أو خالته أو عمّه أو عمّته، ولا تحرم على فحلها.

٨- ويجوز لها أن ترضع أخا الزوج أو أخته ولا تحرم على زوجها، بالرغم من أنّها تصير أمًّا رضاعيّة لأخي زوجها أو أمًّا رضاعيّة لأخت زوجها.

٩- ويجوز لها أن ترضع ولد ابن الزوج ولا تحرم على فحلها (زوجها)، بالرغم من أنّها تصير أمًّا رضاعيّة لولد ابن زوجها.

١٠- ويجوز لها أن ترضع ولد أخي زوجها أو ولد أخت زوجها ولا تحرم على زوجها.

مسألة(١٨٥): المرأة التي في نكاح فحلها صاحب اللبن (زوجها)، يجوز لها أن ترضع ابن ابنها ولا تحرم على زوجها (فحلها)، بالرغم من أنّها صارت جدّة ابن زوجها الرضاعي.

فرع: في فرض المسألة فإنّ أمّ المرتضع لا تحرم على زوجها (أي أمّ المرتضع لا تحرم على أبي المرتضع).

مسألة(١٨٦): إذا كان له زوجتان، فإنّه يجوز لإحدى زوجتيه أن ترضع بلبنه ابن ابن الزوجة الأخرى، ولا تحرم أيّ من الزوجتين على الزوج (صاحب اللبن).

مسألة(١٨٧): وفيها:
١- يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات ليس معهنّ رجل.
٢- ويثبت الرضاع بشهادة عدلين.
٣- لا يثبت الرضاع بشهادة المرضعة وأمّ المرتضع سواء أكانتا منفردتين أم منضمّتين.

مسألة(١٨٨): إذا أُريد اختيار مرضعة، فيستحبّ أن تكون مسلمة ووضيئة عفيفة عاقلة.

٤ـ المحرّمات بالمصاهرة

مسألة(١٨٩): المصاهرة، هي علاقة بين أحد الطرفين مع أقرباء الآخر يمكن أن تحدث بسبب أحد أمور:

١- الزوجيّة. ٢- الملك عينًا أو انتفاعًا بالتحليل. ٣- الوطء شبهة.
٤- الوطء زنا. ٥- النظر واللمس في حالة خاصّة.

مسألة(١٩٠):
الفرع الأوّل: تحرم زوجة الابن على الأب.
الفرع الثاني: تحرم زوجة الأب على الابن.
الفرع الثالث: لا فرق في حكم الفرعين السابقين.
١- سواء أكان الابن المباشر أم ابن الابن ونازلًا، وسواء أكان الأب المباشر أم أب الأب تصاعدًا.
٢- سواء أكانت الأبوّة والبنوّة سببيّة أم رضاعيّة.
٣- سواء أكان الزوجان أو أحدهما أو الأب أو الابن مملوكًا أو حرًّا.
٤- وسواء أكان قد دخل بالزوجة أم لم يدخل.
٥- سواء أكانت الزوجيّة بعقد دائم أم عقد متعة.

مسألة(١٩١):
١- مملوكة الأب مع عدم دخوله بها أو عدم اللمس أو النظر بشهوة، فإنّها لا تحرم على الابن.
٢- مملوكة الابن مع عدم دخوله بها أو عدم اللمس والنظر بشهوة، فإنّها لا تحرم على الأب.
٣- إذا دخل الأب بمملوكته أو لمسها بشهوة أو نظر إليها بشهوة، فإنّها تحرم على الابن.

٤- وإذا دخل الابن بمملوكته أو لمسها بشهوة أو نظر إليها بشهوة، فإنّها تحرم على الأب.

فرع(١): إذا نظر أو لمس الأب مملوكته بغير شهوة، كما إذا كان النظر أو اللمس للاختيار أو للطبابة أو كان اتّفاقيًّا، ففي هذه الحالات لا تحرم المملوكة على الابن، حتّى لو استصحب ذلك إثارة الشهوة.

فرع(٢): أمّ المملوكة الملموسة بشهوة أو المنظور إليها بشهوة لا تحرم على المالك اللامس أو الناظر.

فرع(٣): النظر واللمس المذكور في المسألة يخصّ غير الوجه والكفّين أما فيهما:

أ- النظر بشهوة إلى الوجه والكفّين لا يوجب الحرمة.

ب- اللمس بشهوة للوجه أو الكفّين، يوجب الحرمة على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة(١٩٢):

١- المحلّلة للأب مع عدم دخوله بها أو عدم اللمس أو النظر بشهوة، فإنّها لا تحرم على الابن.

٢- المحلّلة للابن مع عدم دخوله بها أو عدم اللمس أو النظر بشهوة، فإنّها لا تحرم على الأب.

٣- الأب إذا لمس محلّلته بشهوة أو نظر إليها بشهوة، فإنّها تحرم على الابن.

٤- الابن إذا لمس محلّلته بشهوة أو نظر إليها بشهوة، فإنّها تحرم على الأب على الأحوط وجوبًا.

مسألة(١٩٣):

فرع أوّل: يحرم زوج البنت على الأمّ سواء أدخل بالبنت أم لم يدخل.

فرع ثاني: يحرم زوج الأمّ على البنت إذا كان قد دخل بالأمّ.

فرع ثالث: لا فرق في حكم الفرعين السابقين:

١- سواء أكانت البنت المباشرة أم بنت البنت وإن نزلت، وسواء أكانت الأمّ المباشرة وأمّ الأمّ وإن علت.

٢- وسواء أكانت الأمومة أو البنوتة نسبيّة أم رضاعيّة.

٣- وسواء أكانت الزوجيّة بعقد دائم أم عقد متعة.

٤- وسواء أكان الزوجان أو أحدهما أو الأمّ أو البنت مملوكة أم حرّة.

٥- وسواء أكانت البنت في حجره أم لا.

٦- وسواء أكان تولّد البنت قبل تزوّجه بأمّها أم كان تولّدها بعد خروج الأمّ عن زوجيّته.

٧- وسواء أكانت الأمّ فعليّة حين الزواج أم صارت أمًّا لها بعد الزواج، كما لو تزوّج بطفلة ثمّ ارتضعت الزوجة من امرأة، فصارت المرأة أمًّا رضاعيًّا للزوجة.

مسألة(١٩٤): المملوكة الموطوءة تحرم أمّها وبنتها على الواطِئ مطلقًا.

مسألة(١٩٥): وفيها فروع:
فرع(١): الوطء والدخول المشار إليه في المسائل السابقة لا فرق فيه سواء أكان في القبل أم الدبر.
فرع(٢): يكفي في تحقّق الدخول دخول الحشفة أو مقدارها لمقطوع الحشفة.
فرع(٣): الإنزال على الفرج من غير دخول لا يكفي في تحقّق الدخول، حتّى لو حصل الحمل بسببه.
فرع(٤): لا فرق في تحقّق الدخول سواء أكان في حال اليقظة أم النوم، وسواء أكان اختيارًا أم جبرًا منه أو منها.

مسألة(١٩٦): لا يجوز لكلّ من الأب والابن وطء مملوكة الآخر من غير عقد ولا تحليل، حتّى لو لم تكن مدخولة بها، وإن فعل كان زانيًا.

مسألة(١٩٧): وهنا فروع:
الفرع الأوّل: يجوز للأب أن يقوّم قيمة وثمن مملوكة ابنه الصغير على نفسه، فيجوز له وطؤها.
الفرع الثاني: الأحوط وجوبًا ولزومًا أنّه يجوز للأب أن يقوّم قيمة وثمن مملوكة ابنه الكبير على نفسه فيجوز له وطؤها شرط أن لا يكون الابن قد دخل بها.
الفرع الثالث: الأحوط وجوبًا ولزومًا شمول الحكم للجدّ وأب الجدّ فصاعدًا، والأحوط وجوبًا ولزومًا إلحاق البنت بالابن، فيشمل الحكم مملوك البنت، والأحوط وجوبًا ولزومًا اعتبار صيغة البيع ونحوه والإعلان والإشهاد على ذلك وعلى ثبوت القيمة والثمن.
الفرع الرابع: لا يشترط في ذلك كونه مصلحة للصبيّ، نعم يشترط عدم كونه مفسدة على الصبيّ.

مسألة(١٩٨): وفيها فروع:
فرع(١): إذا زنى الابن بمملوكة الأب حدّ.
فرع(٢): إذا زنى الأب بمملوكة الابن حدّ على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
فرع(٣): إذا وطأ أحدهما مملوكة الآخر شبهة، فلا يحدّ، ولكن عليه مهر المثل ولو حبلت عتق الولد قهرًا مطلقًا ويلحق الولد بالواطئ، ويجب على الواطئ دفع قيمته إلى مولاه مالك الجارية.

٥ـ الصغيرة قبل إكمال تسع سنين

مسألة(١٩٩): لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين، سواء أكانت الزوجة حرّة أم أَمَة، وسواء أكان النكاح دائمًا أم منقطعًا.

فرع(١): الأحوط وجوبًا عدم جواز وطء المملوكة والمحلّلة قبل إكمالها تسع سنين.

فرع(٢): يجوز الاستمتاع بالزوجة الصغيرة أو الأَمَة الصغيرة بما عدا الوطء من نظر ولمس وضمّ وتفخيذ حتّى مع الشهوة.

مسألة(٢٠٠): لا ملازمة بين حرمة الدخول بالصغيرة وبين خروجها عن زوجيّته وحرمتها عليه أبدًا، بل بدخوله بالصغيرة يكون قد ارتكب محرّمًا، لكن تبقى على زوجيّته، فإذا تزوّج صغيرة دوامًا أم متعة ودخل بها قبل إكمالها تسع سنين فأفضاها، لم تحرم عليه ولم تخرج عن زوجيّته.

فرع(١): لا فرق في الحكم بين حصول الإفضاء وعدمه.

فرع(٢): لا فرق في الحكم بين الجاهل والعالم.

فرع(٣): لا فرق في الحكم بين الصغير والكبير.

فرع(٤): لا فرق في الحكم بين المجنون والعاقل.

فرع(٥): لا فرق في الحكم بين ما لو اندمل الجرح أو لم يندمل.

فرع(٦): لا فرق في الحكم بين ما لو طلّقها ثمّ عقد عليها جديدًا، وبين ما لم يطلّقها.

مسألة(٢٠١): في فرض المسألة السابقة، فإنّه يجب على الزوج نفقتها ما دامت حيّة.

فرع(١): لا فرق في الحكم بين إمساكها وطلاقها.

فرع(٢): لا فرق في الحكم بعد طلاقها بين ما لو تزوّجت بآخر وبين ما لم تتزوّج.

مسألة(٢٠٢): إذا دخل بها قبل إكمالها تسع سنين وأفضاها لا تجب عليه الديّة إذا لم يطلّقها.

فرع: إذا طلّقها وجبت عليه الديّة، وهي ديّة نفس، ففي الحرّة الديّة نصف ديّة الرجل، وفي الأَمَة الديّة أقلّ الأمرين من قيمتها أو ديّة الحرّة.

مسألة(٢٠٣): وفيها فروع:

فرع(١): إذا كان الوطء بشبهة أو بزنا فتحقّق الإدخال والإفضاء، ثبتت الديّة سواء أكانت مطاوعة في الزنى أم لا.

فرع(٢): إذا أدخل في الزوجة الكبيرة وأفضاها، فلا تثبت الديّة.

فرع(٣): إذا حصل الإفضاء بالإصبع، ثبتت الديّة سواء أكانت زوجة أم غيرها، وسواء أكانت صغيرة أم كبيرة.

مسألة(٢٠٤): إذا كان المفضي صغيرًا أو مجنونًا فإنّ الديّة تكون على عاقلتهما.

مسألة(٢٠٥): وفيها فرعان:

فرع(١): إذا حصل بسبب الدخول بالصغيرة عيب غير الإفضاء، فإنّه يضمن الأرش.
فرع(٢): إذا حصل بسبب الدخول بالصغيرة الإفضاء وعيب آخر، فإنّه يضمن ديّة الإفضاء وأرش العيب.

مسألة(٢٠٦): الدخول الموجب للإفضاء في المسائل السابقة لا فرق في أحكامه بين أن يكون في القبل أو الدبر.
فرع: يتحقّق الإفضاء في عدّة صور:
١- اتّحاد مسلكي البول والحيض.
٢- اتّحاد مسلكي الحيض والغائط.
٣- اتحاد مسالك البول والحيض والغائط.
وكل الصور يترتّب عليها أحكام الإدخال والإفضاء.

مسألة(٢٠٧): في فرض المسألة إذا شكّ في إكمالها تسع سنين، جاز له وطؤها.
فرع: في فرض المسألة إذا وطأها فأفضاها وبقي على شكّه في إكمالها التسع، وجبت عليه الديّة، والأحوط وجوبًا ولزومًا عليه النفقة عليها ما دامت حيّة.

مسألة(٢٠٨): وفيها فرعان:
فرع(١): إذا دخل بالصغيرة وأفضاها، جرى عليها جميع أحكام الزوجيّة، مثل:
١- حرمة زواجه من خامسة.
٢- حرمة أختها.
٣- اعتبار إذنها في نكاح بنت الأخ أو بنت الأخت.
فرع(٢): حرمة وطء الصغيرة كالحرمة حال الحيض، فإذا وطأها وحصل الولد لحق بهما.

مسألة(٢٠٩): إذا وطأ الصغيرة وأفضاها وجبت عليه نفقتها ما دامت حيّة، وعليه:
١- إذا كان متمكّنًا من الإنفاق، لكنّه امتنع، صارت دينًا عليه.
٢- إذا لم يكن متمكّنًا من الإنفاق، صارت دينًا عليه.
٣- إذا نشزت بقي عليه حكم وجوب الإنفاق على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
٤- إذا حصل تزاحم بين الإنفاق عليها أو الإنفاق على الأقارب كالأب وإلامّ، فهو في تقديم أيّهما شاء.
٥- إذا مات الزوج فالأحوط وجوبًا ولزومًا المصالحة بين الزوجة والورثة.
٦- إذا ماتت الزوجة سقط وجوب الإنفاق.

٦ـ تعدّد الزوجات وما زاد على الأربع

مسألة(٢١٠): وفيها فرعان:

فرع(١): في العقد المنقطع والملك والتحليل، يجوز الزيادة على الأربع.

فرع(١): في العقد الدائم، لا يجوز الزيادة على الأربع.

مسألة(٢١١): يستثنى من حكم المسألة السابقة في العقد الدائم.

فرع(١): لا يجوز للحرّ أن يجمع بين أزيد من أَمَتين.

تطبيق(١): إذا تزوّج الحرّ أَمَتين، فلا يجوز له أن يتزوّج أَمَة ثالثة.

تطبيق(٢): إذا تزوّج الحرّ أَمَتين، جاز لـه أن يتزوّج ثالثة حرّة فيجمع بين أَمَتين وحرّة، ويجوز له أيضًا أن يتزوّج حرّة رابعة، فيجمع بين أَمَتين وحرّتين.

تطبيق(٣): إذا تزوّج الحرّ أَمَة جاز لـه أن يتزوّج ثانية حرّة، فيجمع بين حرّة وأَمَة، ويجوز له أن يتزوّج ثالثة حرّة، فيجمع بين أَمَة وحرّتين، ويجوز له أن يتزوّج رابعة حرّة، فيجمع بين أَمَة وثلاث حرائر.

فرع(٢): لا يجوز للعبد أن يجمع بين أزيد من حرّتين.

تطبيق(١): إذا تزوّج العبد حرّتين، فلا يجوز له أن يتزوّج ثالثة حرّة، فلا يجوز له الجمع بين حرائر ثلاث.

تطبيق(٢): إذا تزوّج العبد حرّتين فلا يجوز لـه أن يتزوّج ثالثة أَمَة، فلا يجوز لـه أن يجمع بين حرّتين وأَمَة، وبالأولى لا يجوز له الجمع بين حرّتين وأَمَتين.

تطبيق(٣): إذا تزوّج العبد حرّة، جاز لـه أن يتزوّج ثانية أَمَة، فيجمع بين حرّة وأَمَة، ويجوز له أن يتزوّج ثالثة أَمَة، فيجمع بين حرّة وأَمَتين، لكن لا يجوز لـه أن يتزوّج رابعة أَمَة، فلا يجوز له الجمع بين حرّة وثلاث إمَاء.

فرع(٣): العبد المبعّض وجب عليه الاحتياط بين أحكام الحرّ والعبد، فمن حيث حرّيّته لا يجوز له أزيد من أَمَتين، ومن حيث عبديّته لا يجوز لـه أزيد من حرّتين، وكذلك الأمة المبعّضة يجب عليها الاحتياط بين أحكام الحرّة والأَمَة، فمن حيث حرّيّتها لا يجوز لها أزيد من عبدين، ومن حيث عبديّتها لا يجوز لها أزيد من حرّين.

مسألة(٢١٢): أحكام عدد الزوجات في الابتداء يجري في الاستدامة أيضًا.

فرع(١): فإذا كان لعبد أربع زوجات إماء، فاعتق وصار حرًّا، فلا يجوز لـه إبقاء الجميع، وعليه اطلاق اثنتين من الأربع، ويكون مخيّرًا بينهن، فيبقي اثنتين ويطلّق اثنتين.

فرع(٢): إذا كان لعبد أربع زوجات إمَاء، فأعتقت أَمَة واحدة منهن وصارت حرّة فصار لها الخيار بين الفسخ والبقاء، وهنا فرضان:

١- إن اختارت الفسخ، فلا إشكال في المسألة.

٢- إن اختارت البقاء، فلا يجوز للعبد إبقاء الجميع؛ لأنّه عبد ولا يجوز لـه الجمع بين الحرّة وثلاث إمَاء، وهو مخيّر بينهن فيبقي ثلاثًا ويطلّق واحدة.

مسألة(٢١٣): إذا كان عنده أربع زوجات وشكّ في أنّه هل جميعهن بالعقد الدائم، أو هل أنّ بعضهن بالعقد المنقطع؟ ففي هذه الحالة لا يجوز له نكاح الخامسة على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة(٢١٤): إذا كان عند الرجل أربع زوجات، فطلّق واحدة منهن، وأراد نكاح الخامسة، فهنا فرضان:

الأوّل: إن كان الطلاق رجعيًّا، فلا يجوز له أن يتزوّج الخامسة إلّا بعد خروج المطلّقة عن العدّة.

الثاني: إن كان الطلاق بائنًا، جاز له أن يتزوّج الخامسة، لانقطاع العصمة مع المطلّقة.

فرع(١): في فرض المسألة الفرض الثاني، إذا كان الطلاق بائنًا وأراد أن يتزوّج أخت المطلّقة، جاز له أن يتزوّجها لانقطاع العصمة مع أختها المطلّقة.

فرع(٢): في فرض المسألة، إذا كان طلاق الرابعة قبل الدخول، جاز له نكاح الخامسة؛ لأنّه لا عدّة على المطلّقة لعدم الدخول بها.

فرع(٣): في فرض المسألة، إذا ماتت الرابعة، فإذا أراد أن يتزوّج الخامسة، فلا يجب عليه الصبر إلى أربعة أشهر وعشر، بل يجوز له أن يتزوّج متى شاء.

فرع(٤): في فرض المسألة، إذا كان الفراق بينهما ليس بسبب الطلاق، بل لفسخ بعيب ونحوه، فتكون عدّتها غير رجعية بل بائنة، ففي هذه الحالة يجوز له أن يتزوّج الخامسة.

٧ـ خالة الزوجة وعمّتها

مسألة(٢١٥): وفيها فروع:

فرع(١): لا يجوز نكاح بنت أخت الزوجة على خالتها (الزوجة) إلّا بإذنها.

فرع(٢): لا فرق في حكم المسألة بين النكاح الدائم والنكاح المنقطع.

فرع(٣): لا فرق في حكم المسألة بين علم العمّة والخالة وجهلهما.

مسألة(٢١٦): وفيها فروع:

الفرع الأوّل:

١- يجوز نكاح خالة الزوجة على الزوجة (بنت أختها) حتّى مع عدم إذنهما (الزوجة وخالتها).

٢- يجوز نكاح عمّة الزوجة على الزوجة (بنت أخيها) حتّى مع عدم إذنهما (الزوجة وعمّتها).

الفرع الثاني: لا فرق في حكم المسألة بين علم الخالة والعمّة وبين جهلهما.

مسألة(٢١٧): في أحكام نكاح العمّة وبنت الأخ وبنت الأخت والخالة فإنّه:

١- لا فرق بين الصغيرتين والكبيرتين والمختلفتين.
٢- ولا فرق بين اطّلاع العمّة والخالة على ذلك وبين عدم اطّلاعهما أبدًا.
٣- ولا فرق في النكاح المنقطع بين أن تكون مدّة العقد قصيرة ولو ساعة وبين أن تكون طويلة.
٤- ولا فرق في العمّة والخالة بين الأقرب الدنيا منهما وبين الأبعد العليا.

مسألة(٢١٨): وهنا فروع ثلاث:
الأوّل: إذا اقترن العقدان فإنّه يحكم بحكم تأخّر عقد العمّة أو الخالة على عقد بنت الأخ أو بنت الأخت، فيصحّ العقدان معًا حتّى مع عدم إذن العمّة أو الخالة.
الثاني: إذا تزوّج العمّة وابنة أخيها وشكّ في السبق (أي شكّ في سبق عقد العمّة أو سبق عقد ابنة الأخ) فإنّه يحكم بصحّة العقدين معًا.
الثالث: إذا تزوّج العمّة وابنة أخيها وشكّ في السبق والاقتران (أي شكّ بين سبق أحد العقدين على الآخر وبين تقارن العقدين) ففي هذه الصورة يحكم بصحّة العقدين معًا حتّى مع عدم إذن العمّة.

مسألة(٢١٩): في أحكام نكاح العمّة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت لا فرق بين المسلمتين والكافرتين والمختلعتين.
فرع: يستثنى من ذلك صورة؛ إذا كانت العمّة أو الخالة كافرة، فإنّه يجوز إدخال بنت الأخ المسلمة أو بنت الأخت المسلمة عليها.

مسألة(٢٢٠): وفيها فروع:
فرع(١): المدار في جواز العقد وصحّته هو واقع إذن العمّة أو الخالة، فإذا أذنت العمّة أو الخالة، ثمّ رجعت في إذنها، لكنّه لم يبلغه خبر رجوعها ثمّ تزوّج، فإنّه لم يكفه الإذن السابق فلا يصحّ منه العقد.
فرع(٢): إذا أذنت العمّة أو الخالة فتزوّج، وبعد الزواج رجعت في إذنها، فإنّ هذا الرجوع لا يؤثّر على العقد، بل يحكم بصحّة عقد الزواج.

مسألة(٢٢١): وفيها فروع:
فرع(١): يكفي إذن العمّة أو الخالة وإن كان عن غرور، كما لو وعدها أن يعطيها شيئًا فرضيت، ثمّ لم يفِ بوعده، ولا فرق في الحكم سواء أكان بانيًا على الوفاء بالوعد حين العقد أم لا.

فرع(٢): إذا قيّدت إذنها بقيد (شرط) كإعطاء شيء، فتزوّج ثمّ لم يعطِ لها شيء، ففي هذه الصورة ينكشف عدم تحقّق الإذن أصلًا، فيحكم ببطلان العقد، ولا فرق في الحكم سواء أكان بانيًا على العمل بالقيد والشرط أم لم يكن بانيًا على ذلك.

مسألة(٢٢٢): وهنا فرعان:

الفرع الأوّل: الحكم الشرعي على قسمين:

الأوّل: الحكم الذي يكون أمره بيد المكلّف من حيث الإبقاء والإسقاط «غالبًا يطلق على هذا القسم عنوان{الحقّ}».

الثاني: الحكم الذي يكون أمره بيد الشارع المقدّس مطلقًا، بحيث لا يحقّ للمكلّف رفعه أو إسقاطه فلا يرفع بالرفع ولا يسقط بالإسقاط، «وغالبًا يطلق على القسم عنوان {الحكم}».

الفرع الثاني: إذن العمّة أو الخالة يعتبر من القسم الثاني، {الحكم} فلا يسقط بالإسقاط ولا يرتفع بالرفع.

مسألة(٢٢٣): وهنا فروع:

فرع(١): إذا اشترط في عقد العمّة أو الخالة إذنهما في تزويج بنت أخيها أو بنت أختها (كما لو قالت المرأة: زوّجتك نفسي على كذا شرط أن آذن لك بالزواج من ابنة أخي، فقال الرجل: قبلت) ثمّ لم تأذن عصيانًا منها، ففي هذه الصورة لا يصحّ منه العقد على ابنة أخيها.

فرع(٢): إذا اشترط عليها ضمن النكاح أن يكون له الخيار والحقّ في العقد على ابنة أخيها أو ابنة أختها، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم صحّة عقده على بنت الأخ أو الأخت ما لم تأذن له الزوجة.

فرع(٣): إذا اشترط عليها في ضمن النكاح أن يكون وكيلًا عنها في الإذن بالزواج من ابنة أخيها أو ابنة أختها، (مثلًا تقول المرأة: زوّجتك نفسي بمهر ألف دينار شرط أن تكون وكيلًا عني في الإذن بالعقد على ابنة أخي)، ففي هذه الصورة صحّ منه العقد على ابنة أخيها أو أختها حتّى لو أظهرت الخالة أو العمّة الكراهة وعدم الرضا.

فرع(٤): إذا اشترط على زوجته ضمن عقد لازم (كالبيع)، أن يكون وكيلًا عنها في الإذن بالزواج من ابنة أخيها أو ابنة أختها، (مثلًا: قال الزوج: بعتك هذا الكتاب بألف دينار شرط أن أكون وكيلًا عنك في الإذن بالزواج من ابنة أخيك).

ففي هذه الصورة صحّ منه العقد على ابنة أخيها أو أختها حتّى لو أظهرت العمّة أو الخالة الكراهة وعدم الرضا.

مسألة(٢٢٤): إذا تزوّج ابنة أخت زوجته أو ابنة أخيها، من غير إذن الزوجة، ثمّ أجازت الزوجة، ففي هذه الصورة صحّ العقد.

مسألة(٢٢٥): وهنا فرعان:

فرع(١): يقدّم قول وادّعاء العمّة (أو الخالة) على ادّعاء الزوج، فإذا ادّعت العمّة (أو الخالة) عدم الإذن، وأدّعى الزوج الإذن منهما (العمّة أو الخالة)، ففي هذه الصورة يقدّم قول العمّة (أو الخالة) فلا يصحّ عقده على ابنة الأخ (أو ابنة الأخت).

فرع(٢): يقدّم ادّعاء العمّة (أو الخالة) على ادّعاء الزوجة (ابنة الأخ أو ابنة الأخت)، فإذا ادّعت العمّة (أو الخالة) عدم الإذن، وأدّعت الزوجة الإذن، ففي هذه الصورة يقدّم قول العمّة (أو الخالة)، فلا يصحّ العقد على ابنة الأخ (أو ابنة الأخت).

مسألة(٢٢٦): إذا تزوّج ابنة الأخ (أو ابنة الأخت)، وشكّ في أنّه هل كان عن إذن من العمّة (أو الخالة) أو لا؟ ففي هذه الصورة يحمل فعله على الصحّة فيحكم بصحّة العقد.

مسألة(٢٢٧): إذا حصلت البنتيّة (بنتيّة الأخ أو بنتيّة الأخت) بعد التزويج، فلا يبطل التزويج ولا يحتاج إلى إذن العمّة أو الخالة.

تطبيق: لو تزوّج بامرأة، ثمّ تزوّج بثانية صغيرة، ثمّ صارت الصغيرة ابنة أخت الكبيرة بالرضاع (كما لو ارتضعت الصغيرة من أخت الكبيرة) ففي هذه الصورة لا يبطل تزويجه بالصغيرة ولا يحتاج إلى إذن الكبيرة (الخالة الرضاعيّة).

مسألة(٢٢٨): إذا جمع بين الخالة (أو العمّة) وبين ابنة أختها (أو ابنة أخيها) في حال الكفر، ثمّ أسلم، فلا يبطل تزويجه بابنة الأخت (أو ابنة الأخ) ولا يحتاج إلى إذن خالتها (أو عمّتها).

مسألة(٢٢٩): وفيها فرعان:

فرع(١): إذا طلّق العمّة (أو الخالة) طلاقًا رجعيًّا، فلا يجوز له أن يتزوّج ابنة أخيها (أو ابنة أختها) إلّا بعد الخروج عن العدّة.

فرع(٢): إذا طلّق العمّة (أو الخالة) طلاقًا بائنًا، جاز له أن يتزوّج ابنة أخيها (أو ابنة أختها) من حين الطلاق.

مسألة(٢٣٠): إذا طلّق العمّة (أو الخالة) بطلاق الخلع، جاز له العقد على ابنة أخيها (أو ابنة أختها) من حين الطلاق، ولا يحتاج إلى إذن العمّة (أو الخالة) حتّى لو رجعت العمّة في البذل ورجعت الزوجيّة بينهما، لأنّ طلاق الخلع هو طلاق بائن، وأنّ الزوجيّة الثانية تعتبر زوجيّة جديدة، وليست استمرارًا للزوجيّة السابقة.

مسألة(٢٣١): حكم العمّة والخالة وابنة الأخ وابنة الأخت، لا يجري في المملوكتين ولا في المختلفتين (أحدهما حرّة والأخرى مملوكة).

وعليه: يجوز له أن يطأ الخالة بالملك ثمّ يطأ ابنة أختها بالملك ولا يحتاج إلى إذن الخالة، ويجوز له أن يطأ الخالة بالملك ثمّ يطأ ابنة أختها بالتزويج، ولا يحتاج إلى إذن

الخالة، ويجوز له أن يتزوّج الخالة ثمّ يطأ ابنة أخيها بالملك، ولا يحتاج إلى إذن الخالة.

تطبيق(١): يجوز له أن يتزوّج الخالة ثمّ يطأ ابنة أختها بالملك، ولا يحتاج إلى إذن الخالة.

تطبيق(٢): ويجوز له أن يتزوّج العمّة ثمّ يطأ ابنة أخيها بالملك، ولا يحتاج إلى إذن العمّة.

٨ـ الجمع بين الأختين

مسألة(٢٣٢): لا يجوز الجمع بين الأختين في النكاح، سواء في الدائم أو المتعة.

فرع: لا فرق في حكم المسألة:

١- بين ما إذا كانت الأختان نسبيّتين كالأختين من أمّ واحدة.

٢- وبين ما إذا كانت الأختان رضاعيّتين، كما لو كان لكلّ منهما أمّ تختلف عن الأخرى لكنّهما ارتضعتا من امرأة واحدة (وهذه المرضعة ليست أمًّا لإحداهما).

٣- وبين ما إذا كانت الأختان مختلفتين إحداهما بالولادة والأخرى بالرضاعة، كما لو كان لكلّ منهما أمّ مختلفة عن الأخرى لكنّهما ارتضعتا من أمّ إحداهما (أي المرضعة تعتبر أمًّا نسبيّة لإحداهما وأمًّا رضاعيّة للأخرى).

مسألة(٢٣٣):

١- يجوز الجمع بين الأختين في الملك من غير وطء.

٢- ولا يجوز الجمع بين الأختين في الملك والوطء، فإذا وطأ إحداهما حرم عليه وطء الأخرى.

٣- ولا يجوز الجمع بين الأختين في الملك والوطء لإحداهما مع الاستمتاع بالأخرى بما دون الوطء.

٤- ولا يجوز الجمع بين الأختين في الملك والاستمتاع بهما معًا بما دون الوطء، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة(٢٣٤): إذا كان عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداهما، فإنّه تحرم عليه الأخرى حتّى تموت الأولى أو يخرجها من ملكه ببيع أو صلح أو هبة أو نحوهما، ولو وطئها قبل إخراج الأولى لم يكن زنا، فلا يحدّ، بل يعزّر، وإذا حصل الولد في الوطء لحق به الولد، وهنا فرضان:

١- إذا كان عالمًا بالحكم والموضوع فوطِئ الثانية بعد وطء الأولى، حرمتا عليه جمعًا، وله خياران:

أ) أمّا يُخرج الأولى عن ملكه فتحلّ له الثانية، حتّى لو كان إخراجه للأولى من ملكه من أجل الرجوع إلى الثانية وحلّيّة وطئها.

ب) أو يخرج الثانية عن ملكه، فتحلّ له الأولى بشرط أن لا يكون إخراجه للثانية بقصد الرجوع إلى الأولى ووطئها، بل يكون إخراجها من ملكه بقصد آخر كما لو باعها لحاجة أو خرجت قهرًا مثلًا بالموت.

٢- إذا كان جاهلًا بالحكم أو كان جاهلًا بالموضوع، ففي هذه الصورة تبقى الأولى على حلّيّتها والثانية على حرمتها.

مسألة(٢٣٥): إذا تزوّج بإحدى الأختين ثمّ تملّك الأخرى، فلا يجوز له وطء المملوكة، إلّا بعد طلاق المزوّجة وخروجها عن العدّة إن كانت رجعيّة.

فرع: في فرض المسألة إذا وطِئ المملوكة قبل طلاق الزوجة أو قبل انقضاء عدّتها، فقد فعل الحرام وأثِمَ، ولكن لا تحرم عليه زوجته، وكذلك لا يحدّ حدّ الزنى بوطئه المملوكة، بل يعزّر.

مسألة(٢٣٦): إذا وطأ إحدى الأختين بالملك، ثم تزوّج الأخرى، بطل التزويج على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة(٢٣٧): إذا تزوّج بإحدى الأختين، ثمّ تزوّج بالأخرى، بطل عقد الثانية.

فرع(١): لا فرق في الحكم سواء أكان التزوّج بعد وطء الأولى أم قبله.

فرع(٢): إذا دخل بالثانية، فلا يحرم عليه وطء الأولى.

فرع(٣): إذا دخل بالثانية وكان جاهلًا بأنّها أخت الأولى، فيحرم عليه وطء الأولى قبل خروج الثانية من العدّة على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة(٢٣٨): إذا تزوّج الأختين وعلم أنّ العقدين غير متقارنين، لكنّه لا يعلم العقد السابق من اللاحق منهما، حرم عليه وطؤهما.

فرع(١): لا فرق في الحكم سواء أعَلِمَ بتاريخ أحد العقدين وجهل الآخر أم جهل تأريخهما معًا.

فرع(٢): في فرض المسألة يحرم عليه وطء إحداهما، إلّا في فرضين:

الأوّل: طلاقهما أو طلاق الزوجة الواقعيّة منهما، وثمّ التزويج بإحداهما بعقد جديد، وفي هذا الفرض إذا كان قد دخل بالأخرى فلا يجوز له التزويج من الأولى إلّا بعد انقضاء عدّة من دخل بها.

الثاني: العمل بالقرعة لتحديد وتعيين الزوجة عن غير الزوجة، فتحلّ له الزوجة المتعيّنة بالقرعة.

فرع(٣): في فرض عدم عمله بالقرعة، بل عمل بالاحتياط فطلّق الأختين معًا، ففي هذه الحالة:

أ- يجب عليه نصف المهر لكلّ واحدة منهما إذا لم يكن قد دخل بهما.

ب- يجب عليه تمام المهر لكلّ واحدة منهما إذا كان قد دخل بهما، وتستحقّ إحداهما تمام المهر المسمّى للزوجيّة وتستحقّ الأخرى تمام مهر المثل لوطء الشبهة ويعمل

بالقرعة لتمييز وتعيين الموطوءة بالزوجيّة المستحقّة للمهر المسمّى، عن الأخرى الموطوءة شبهة المستحقّة لمهر المثل.

مسألة(٢٣٩): إذا اقترن عقد الأختين، بطلا معًا، حسب القاعدة؛ وذلك لأنّ الجمع بينهما غير جائز وأنّ ترجيح إحداهما على الأخرى ترجيح من غير مرجّح، فلو عقد على إحداهما، وعقد وكيله على الأخرى في زمان واحد، بطلا معًا.

فرع: يستثنى من ذلك حالة واحدة وورد فيها نصّ شرعي، وهو أن يكون قد تزوّج بصيغة وعقد واحد، ففي هذه الحالة يكون مخيّرًا في اختيار أيّتهما شاء ويخلي سبيل الأخرى.

مسألة(٢٤٠): وفيها فروع:

فرع(١): إذا تزوّج الأختين وشكّ في التقارن بين العقدين والسبق بينهما، ففي هذه الحالة يحكم ببطلان العقدين.

فرع(٢): إذا تزوّج الأختين وشكّ في التقارن بين العقدين والسبق بينهما، وكان يعلم أنّ عقد الأولى لا يسبق عقد الأخرى، بل هو إمّا مقارن له أو لاحق به، ففي هذه الحالة يحكم بصحّة عقد الثانية وبطلان عقد الأولى.

مسألة(٢٤١): ما ذكرناه من أحكام حرمة الجمع بين الأختين في الحرّتين (والمملوكتين) وتجري فيما إذا كانت الأختان كلتاهما من الزنى أو إحداهما من الزنى.

مسألة(٢٤٢): وفيها فروع:

الأوّل: إذا تزوّج بإحدى الأختين ثمّ طلّقها طلاقًا رجعيًا، فلا يجوز له نكاح الأخرى إلّا بعد خروج الأولى عن العدّة.

الثاني: إذا تزوّج بإحدى الأختين ثمّ طلّقهما طلاقًا بائنًا (كما لو طلّقها قبل الدخول، أو كان الطلاق ثالثًا، أو كان الفراق بالفسخ لأحد العيوب، أو كان الفراق بالخلع أو بالمباراة)، ففي جميع هذه الصور يجوز له نكاح الأخرى.

الثالث: في فرض الفرع الثاني إذا كان الفراق بالخلع، فإذا تزوّج أختها، فلا يصحّ بعد ذلك رجوعها بالبذل ورجوعه بها، وكان رجوعه بها لغوًا.

الرابع:

أ- إذا تزوّج بإحدى الأختين بعقد منقطع، فإذا انقضت مدّة العقد وصارت في العدّة، فلا يجوز له نكاح أختها في العدّة، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

ب- وكذلك الحكم إذا تزوّج بإحدى الأختين بعقد منقطع، ثمّ وهبها ما بقي من مدّة العقد، فصارت في العدّة، فلا يجوز له نكاح أختها في العدّة.

مسألة(٢٤٣): وهنا فرعان:

الأوّل: إذا زنى بإحدى الأختين، جاز له التزويج بالأخرى في مدّة استبراء الأولى.

الثاني: إذا وطأ شبهة إحدى الأختين، جاز له التزويج بأختها في عدّة الأوّلى، ولكن لا يجوز له مقاربتها ووطؤها حتّى تنقضي عدّة الأولى.

٩ـ التزويج في العدّة

مسألة(٢٤٤): لا يجوز التزويج في عدّة الغير:
١- سواء أكان التزويج دوامًا أم متعة.
٢- وسواء أكانت العدّة عدّة طلاق أم عدّة وفاة أم عدّة وطء شبهة.
٣- وسواء أكانت عدّة الطلاق بائنة أم رجعيّة.
٤- وسواء أكانت المعتدّة حرّة أم أَمَة.

مسألة(٢٤٥): إذا تزوّج امرأة وهي في عدّة الغير فهنا صورتان:
الأولى: إذا كانا عالمين بالحكم والموضوع معًا، أو إذا كان أحدهما عالمًا بالحكم والموضوع معًا، ففي هذه الصورة تحرم عليه أبدًا سواء أدخل بها أم لم يدخل.
الثانية: إذا كانا جاهلين بالحكم والموضوع، أو كانا جاهلين بالحكم فقط، أو كانا جاهلين بالموضوع فقط، ففي هذه الصورة فرضان:
١- إذا دخل بها، ففي هذا الفرض يفرّق بينهما وتحرم عليه أبدًا .
٢- إذا لم يدخل بها، ففي هذا الفرض يفرّق بينهما ولم تحرم عليه أبدًا، وجاز له أن يتزوّجها بعد انقضاء العدّة.

مسألة(٢٤٦): وفيها فرعان:
فرع(١): حكم التزويج في المسألة السابقة لا فرق فيه بين التزويج الدائم والمنقطع.
فرع(٢): حكم الدخول في المسألة السابقة لا فرق فيه بين الدخول في القبل أو الدبر.

مسألة(٢٤٧): وفيها فروع:
فرع(١): لا يلحق بالتزويج في العدّة وطء الشبهة من غير عقد، فإذا كانت المرأة في العدّة ووطأها شبهة، وجب التفريق بينهما، لكنّها لا تحرم عليه بالحرمة الأبديّة.
فرع(٢): لا يلحق بالتزويج في العدّة، العقد التامّ الأركان الفاسد لتعبّد شرعي، فإذا كانت المرأة في العدّة، فتزوّجها في عدّتها زوج أختها وكان عقد الزواج تامّ الأركان، لكنّه فاسد (من جهة عدم الجواز له أن يتزوّج أخت زوجته)، ففي هذه الحالة لا تحرم عليه بالحرمة الأبديّة ووجب التفريق بينهما.
فرع(٣): لا يلحق بالتزويج في العدة، وطء الزنى، فإذا كانت المرأة في العدّة البائنة ووطأها زنا، فلا تحرم عليه أبدًا، نعم إذا كانت في العدّة الرجعيّة ووطأها زنى، حرمت عليه أبدًا؛ لأنّه زنى بذات البعل وحسب الدليل الوارد بخصوصه.

فرع(٤): لا يلحق بالتزويج في العدّة الوطء بالملك أو التحليل، فإذا وطيء الأَمَة بالملك أو التحليل وكانت في أيّام عدّتها، فإنّها لم تحرم عليه أبدًا.
فرع(٥): فلا يلحق بالعدّة أيّام استبراء الأَمَة، فإذا تزوّج أَمَة في أيام استبرائها لا تحرم عليه أبدًا.

مسألة(٢٤٨): المناط في الحكم هو علم الزوج أو الزوجة، لا علم الوكيل أو الوليّ.
١- فإذا زوّجه الوليّ في عدّة الغير، وكان الوليّ يعلم بالحكم والموضوع ،لكن المولى عليه لا يعلم، فإنّه لا يوجب الحرمة الأبديّة.
٢- وإذا زوّجه الوكيل في عدّة الغير، وكان الوكيل يعلم بالحكم والموضوع، لكنّ الموكّل لا يعلم، فإنّه لا يوجب الحرمة الأبديّة.

مسألة(٢٤٩): إذا كانت المرأة في عدّة بسبب طلاق الرجل لها أو بسبب وطئه لها شبهة أو بسبب انتهاء عقدها المنقطع، أو بسبب الفسخ بأحد موجبات الفسخ أو بسبب الفسخ بأحد مجوّزات الفسخ، فإنّه يجوز لنفس الرجل (الذي تعتدّ منه المرأة) أن يزوّج نفسه لنفس المرأة.

مسألة(٢٥٠): يستثنى من حكم المسألة السابقة صور:
الأولى: إذا كانت العدّة رجعية، فإنّ التزويج فيها لنفسه باطل لكونها زوجة أو بمنزلة الزوجة، وأنّ مجرّد مطالبته لها بالزواج يكون مبرزًا للرضا بالزوجيّة السابقة ورجوعًا إليها.
الثانية: إذا كانت في العدّة البائنة بسبب الطلاق الثالث، فإنّ التزويج بها لنفسه باطل وحرام؛ لأنّها لا تحل له إلّا بعد المحلّل والزوج الآخر وفي هذه الصورة لا تحرم عليه أبدًا.
الثالثة: إذا كانت في العدّة البائنة بسبب الطلاق التاسع، فإنّ التزويج بها لنفسه باطل وحرام؛ لأنّها لا تحلّ له أبدًا.
الرابعة: إذا وطأ الرجل زوجة الغير بوطء الشبهة، واعتدّت المرأة من هذا الوطء، فإنّ التزويج بها لنفسه باطل وحرام؛ لأنّها ذات زوج وهو الغير، فلا يجوز لهذا الرجل أو غيره أن يتزوّجها ما دامت متزوّجة من غيرهما.

مسألة(٢٥١): في صورة الجهل، فإنّ الدخول (الذي هو شرط في الحرمة الأبديّة) لا يشترط فيه أن يكون في العدّة، على الأحوط وجوبًا ولزومًا، فيكفي في الحرمة الأبديّة أن يكون التزويج في العدّة ويكون الدخول بعد انقضاء العدّة.

مسألة(٢٥٢): وفيها فروع:
فرع(١): إذا شك في أنّ المرأة في العدّة أو لا، مع عدم علمه سابقًا بحالتها، وكانت قد أخبرت بأنّها ليست في العدّة، فإنّه يجوز له التزويج بها.

فرع(٢): نفس فرض الفرع السابق، لكنّها لم تخبره بعدم كونها في العدّة، فإنّه يجوز له التزويج بها.

فرع(٣): إذا علم كونها في العدّة سابقًا، وشكّ في بقائها، وكانت قد أخبرت بأنّ عدّتها قد انقضت، فإنّه يجوز له التزويج بها.

فرع(٤): نفس فرض الفرع السابق، لكنّها لم تخبره بانقضاء عدّتها، فإنّه لا يجوز له التزويج بها، فإذا تزوّجها على هذه الحال وجب التفريق بينهما وحرمت عليه أبدًا على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة(٢٥٣):

فرع(١): إذا اعتقد خروجها من العدّة فتزوّجها، ثمّ أخبرت بأنّها في العدّة، فإنّه يُقبل قولها ويجري حكم التزويج في العدّة، فمع الدخول بها تحرم أبدًا.

فرع(٢): إذا كان غافلًا وغير ملتفت إلى كونها في العدّة، فتزوّجها، ثمّ أخبرت بأنّها في العدّة، فإنّه يقبل قولها، ويجري حكم التزويج في العدّة، فمع الدخول بها تحرم أبدًا.

مسألة(٢٥٤):

فرع(١): إذا علم أنّ التزويج كان في العدّة، مع الجهل بها حكمًا (أو موضوعًا)، ولكن شكّ في أنّه دخل بها حتّى تحرم عليه أبدًا أو لا؟ ففي هذه الصورة يبني على عدم الدخول، فلا يحكم بالحرمة الأبديّة.

فرع(٢): إذا علم أنّ التزويج كان في العدّة مع الجهل بها حكمًا أو موضوعًا، وكان يعلم أنّه لم يدخل بها، لكنّه شكّ في أنّ المرأة كانت عالمة بالحكم والموضوع أو أنّها جاهلة، ففي هذه الصورة يبني على عدم علمها، فلا يحكم بالحرمة الأبديّة.

مسألة(٢٥٥): إذا علم إجمالًا أنّ إحدى هاتين الامرأتين في العدّة، لكنّه لا يعلمها بعينها، وجب عليه ترك التزويج بأيّ منهما.

فرع(١): في فرض المسألة لو تزوّج إحداهما، فإنّه يبطل العقد ووجب التفريق بينهما، لكنّها لا تحرم عليه بالحرمة الأبديّة، لعدم إحراز كون هذا التزويج في العدّة.

فرع(٢): في فرض المسألة لو تزوّجهما معًا، فإنّه يبطل العقدان ووجب التفريق، وحكم بحرمتها عليه بالحرمة الأبديّة على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة(٢٥٦): إذا علم أنّ هذه المرأة في العدّة، لكنّه يشكّ في أنّها هل في عدّة لنفسه أو عدّة لغيره، ففي هذه الصورة، يجري أصالة عدم كونها في عدّة الغير، فيجوز له أن يتزوّج بها.

مسألة(٢٥٧): وفيها فروع:

فرع(١): تثبت الحرمة الأبديّة فيما لو تزوّج بذات البعل، وكان يعلم أنّها ذات بعل، سواء أدخل بها أم لا.

فرع(٢): تثبت الحرمة الأبديّة فيما لو تزوّج بذات البعل، وكان يجهل بذلك، لكنّه دخل بها.
فرع(٣): لا فرق في الحكم بين أن تكون الزوجة حرّة وبين أن تكون أَمَة متزوّجة.
فرع(٤): لا يفرق الحكم بين أن يكون عقد النكاح السابق دائمًا أو منقطعًا، كما لا يفرق فيه بين أن يكون عقد النكاح اللاحق (مع الرجل الذي حرّم عليها مؤبّدًا) دائمًا أو منقطعًا.

مسألة(٢٥٨): إذا كان على المرأة عدّة، لكنّها لم تشرع بها، كمن مات زوجها ولم يبلغها خبر موته، فإنّ عدّتها وتربّصها يبدأ من حين بلوغ الخبر، ففي هذه الصورة لو تزوّجها بعد وفاة زوجها وقبل بلوغ الخبر، فإنّ العقد باطل ووجب التفريق بينهما وحرمت عليه أبدًا، هذا إذا كان مع العلم أو كان مع الجهل والدخول.

مسألة(٢٥٩): إذا تزوّج امرأة في عدّتها فوطأها ودخل بها وكان جاهلًا بالحكم أو الموضوع أو بهما معًا، وكان الزوج الأوّل قد وطأها ودخل بها سابقًا، فحملت المرأة وولدت فهنا فروض:
الأوّل: إن مضى على وطء الثاني أقلّ من ستة أشهر ولم يمضِ على وطء الزوج الأوّل أقصى مدّة الحمل، ففي هذا الفرض يُلحق الولد بالزوج الأوّل.
الثاني: إن مضى على وطء الأوّل أزيد من أقصى مدّة الحمل، ومضى على وطء الثاني أكثر من ستّة أشهر وأقلّ من أقصى مدّة الحمل، ففي هذا الفرض يُلحق الولد بالثاني.
الثالث: إن مضى على وطء الأوّل أزيد من أقصى مدّة الحمل، ومضى على وطء الثاني أقلّ من ستّة أشهر، ففي هذا الفرض، لا يُلحق الولد بأيّ واحد منهما.
الرابع: إذا مضى على وطء الأوّل أزيد من ستّة أشهر وأقلّ من أقصى مدّة الحمل، وكذلك مضى على وطء الثاني أزيد من ستّة أشهر وأقلّ من أقصى الحمل، ففي هذا الفرض يقرع بينهما فيعيّن الشخص الذي يُلحق به الولد.

مسألة(٢٦٠): إذا اجتمعت عدّتان على المرأة، فهل تتداخل العدّتان أو لا؟ وهنا صور:
الأولى: إذا دخلت عدّة وطء الشبهة على عدّة الطلاق؛ أي ثبتت عدّة الطلاق أوّلًا ثمّ دخلت عليها عدّة وطء الشبهة، ففي هذه الصورة تتداخل العدّتان.
الثانية: إذا دخلت عدّة الطلاق على عدّة وطء الشبهة؛ أي ثبتت عدّة وطء الشبهة أوّلًا ثمّ دخلت عليها عدّة الطلاق، ففي هذه الصورة تتداخل العدّتان.
الثالثة: إذا دخلت عدّة الوفاة على عدّة وطء الشبهة، فالأحوط وجوبًا التعدّد وعدم تداخل العدّتين.
الرابعة: إذا دخلت عدّة وطء الشبهة على عدّة الوفاة، ففي هذه الصورة لا تتداخل العدّتان ووجب التعدّد.

مسألة(٢٦١): إذا كان الحكم تعدّد العدد وعدم تداخلها، فإنّه تقدّم العدّة التي تقدّم سببها.

فرع: إذا كانت إحدى العدّتين مدّتها مدّة الحمل وتنتهي بالوضع والولادة، ففي هذه الصورة تقدّم هذه العدّة حتّى لو كان سببها متأخّرًا.

مسألة(٢٦٢): إذا كانت المتقدّمة هي عدّة وطء الشبهة، وكانت المتأخّرة هي عدّة الطلاق الرجعي، ففي الرجوع والإرث صورتان:
الأولى: يجوز للزوج الرجوع قبل انقضاء العدّة، حتّى لو كان رجوعه في عدّة وطء الشبهة وقبل مجيء وقت عدّة الطلاق الرجعي.
الثانية: إذا مات الزوج خلال عدّة وطء الشبهة؛ أي قبل الرجوع وقبل مجيء وقت عدّة الطلاق الرجعي، ففي هذه الصورة يحكم باستحقاقها الإرث.

مسألة(٢٦٣): إذا كانت المتقدّمة هي عدّة وطء الشبهة، وكانت المتأخّرة هي عدّة الطلاق البائن، فالأحوط وجوبًا ولزومًا أنّه لا يجوز للزوج (الذي طلّقها بائنًا) أن يتزوّجها في زمان عدّة وطء الشبهة وقبل مجيء زمان عدّة الطلاق.

مسألة(٢٦٤): إذا كانت العدّتان لشخص واحد تداخلتا، فإذا طلّق زوجته بائنًا، ثمّ وطأها شبهة أثناء العدّة، فلا تعدّد للعدّة، بل عليها عدّة واحدة.

١٠ـ وطء الشبهة

مسألة(٢٦٥): إذا وطأها شبهة، وكانت المرأة مشتبهة وجاهلة، ولم يكن بينهما عقد زواج أصلًا، ففي هذه الحالة يثبت لها مهر المثل.
فرع: لا فرق في الحكم سواء أكان الواطئ جاهلًا أم عالمًا.

مسألة(٢٦٦): إذا وطأها شبهة وكانت المرأة مشتبهة وجاهلة، وكان بينهما عقد زواج، لكن تبيّن فساد العقد، ففي هذه الحالة يثبت لها مهر المثل (وليس المهر المسمّى في العقد) على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة(٢٦٧): إذا أجرى معها عقد زواج، وقبل أن يطأها علم فساد العقد، ففي هذه الحالة فإنّ المرأة لا تستحقّ المهر؛ لا المهر المسمّى ولا مهر المثل.

مسألة(٢٦٨): وفيها فرعان:
فرع(١): في وطء الشبهة من غير عقد زواج، فإنّ العدّة تبدأ من حين الفراغ من الوطء.
فرع(٢): في وطء الشبهة إذا كان بعقد زواج فاسد، فإنّ العدّة تبدأ من حين تبيّن الحال وانكشاف أنّ العقد فاسد والوطء شبهة.

مسألة(٢٦٩): وفيها فرعان:

فرع(١): إذا كانت الموطوءة بالشبهة حرّة، وكانت عالمة بأنّ هذا الوطء غير جائز، وكان الاشتباه من طرف الواطئ فقط، ففي هذه الصورة، لا مهر لها لا المهر المعلوم ولا مهر المثل.

فرع(٢): إذا كانت الموطوءة بالشبهة أَمَة، وكانت عالمة بأنّ هذا الوطء غير جائز، وكان الاشتباه من طرف الواطئ فقط، فهنا فرضان:

١- إذا لم تكن الأَمَة باكرًا، فلا مهر لها ولا لسيّدها.

٢- إذا كانت باكرًا وافتضّت بالوطء الشبهة، فالأحوط وجوبًا استحقاق مولاها عشر قيمتها.

مسألة(٢٧٠):

فرع(١): إذا استمرّ الاشتباه فتعدّد الوطء خلاله، فإنّه لا يتعدّد المهر بتعدّد الوطء.

فرع(٢): إذا تعدّد الاشتباه، وكان في كلّ اشتباه قد وطأها، فإنّه يتعدّد المهر بتعدّد الاشتباه الذي حصل فيه وطء.

١١- بعض أحكام الزنى

مسألة(٢٧١): المرأة الزانية غير ذات البعل يجوز التزوّج بها.

فرع(١): لا فرق في حكم الجواز بين أن يكون الذي يريد التزويج الزاني نفسه أو غيره.

فرع(٢): يستثنى من حكم المسألة المرأة المعلنة والمشهورة بالزنى، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم جواز التزوّج بها إلّا بعد أن تُعرف توبتها.

مسألة(٢٧٢): وفيها فرعان:

فرع(١): إذا زنى بامرأة غير ذات بعل، فإذا أراد الزاني التزوّج بها فالأحوط وجوبًا ولزومًا أن لا يكون التزوّج بها إلّا بعد استبراء رحمها من مائه ولو بحيضة واحدة.

فرع(٢): إذا زنى بامرأة غير ذات بعل، جاز لغيره التزوّج بها حتّى قبل استبراء رحمها.

مسألة(٢٧٣): إذا زنى بامرأة غير ذات بعل فحملت، جاز له ولغيره التزوّج بها حتّى قبل استبرائها بالولادة أو بالعدّة.

مسألة(٢٧٤): الزوجة إذا زنت لا تحرم على زوجها حتّى لو كانت مصرّة على الزنى ولا يجب عليه طلاقها، وجاز له أن يطأها دون الحاجة لأيّ استبراء من ماء الزنى.

فرع: يستثنى من حكم المسألة فيما إذا تزوّج امرأة فزنت قبل أن يدخل بها زوجها، ففي هذه الصورة، الأحوط وجوبًا ولزومًا التفريق بينهما، والأحوط وجوبًا إيقاع الطلاق، لكنّها لا تحرم عليه أبدًا، فيجوز له التزوّج بعقد جديد.

مسألة(٢٧٥): إذا زنى رجل بامرأة متزوّجة، حرمت عليه أبدًا، فلا يجوز له أن يتزوّجها بعد طلاقها من زوجها أو بعد موته.

فرع(١): لا فرق في الحكم بين أن تكون المرأة متزوّجة بالعقد الدائم أو العقد المنقطع، فلا يجوز للزاني أن يتزوّجها بعد انقضاء مدّة عقدها المنقطع.

فرع(٢): لا فرق في الحكم بين كون الزاني حال الزنى عالمًا بأنّها ذات بعل أو لا، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع(٣): لا فرق في الحكم بين كون المرأة حرّة أو أَمَة.

فرع(٤): لا فرق في الحكم بين كون الزوج حرًّا أو عبدًا.

فرع(٥): لا فرق في الحكم بين كون الزوج كبيرًا أو صغيرًا.

فرع(٦): لا فرق في الحكم بين كون الزوجة مدخولًا بها من زوجها أو لا.

فرع(٧): لا فرق في الحكم بين أن تكون الزوجة مختارة للزنا أو مكرهة عليه أو كانت مشتبهة.

فرع(٨): لا فرق في الحكم بين أن يكون الزاني عالمًا بحالها من الأوّل وزنا بها بدون أيّ عقد، وبين أن يكون الزاني عالمًا بحالها من الأوّل وزنا بها بعد أن أجرى عقدًا بينه وبينها وكان يعلم بعدم صحّة العقد، وبين أن يكون الزاني جاهلًا بحالها فعقد عليها، ثمّ علم بحالها، لكنّه وطأها بعد العلم، وكان يعلم بعدم صحّة العقد.

فرع(٩): الأحوط وجوبًا ولزومًا أنّه لا فرق في الحكم بين ما ذكرنا من صور في الفرع السابق (٨) وبين أن يكون الزاني مشتبهًا.

فرع(١٠): إذا كان الواطئ مكرهًا على الزنى حرمت عليه أبدًا على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع(١١): لو كانت الأَمَة متزوّجة فوطأها سيّدها حرمت عليه أبدًا على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة(٢٧٦): وفيها فروع:

فرع(١): إذا زنى بامرأة في العدّة الرجعيّة، حرمت عليه أبدًا.

فرع(٢): إذا زنى بامرأة في العدّة البائنة، حرمت عليه أبدًا على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع(٣): إذا زنى بامرأة في عدّة الوفاة، حرمت عليه أبدًا على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع(٤): إذا زنى بامرأة في عدّة المتعة، حرمت عليه أبدًا على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع(٥) إذا زنى بامرأة في عدّة الشبهة، حرمت عليه أبدًا على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع(٦): إذا زنى بامرأة في عدّة فسخ، حرمت عليه أبدًا على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع(٧): لا فرق في الحكم بين أن يكون الزنى في القبل أو الدبر.

مسألة(٢٧٧):

فرع(١): إذا شكّ في كونها في العدّة أو لا، فزنى بها، ففي هذا الفرض لا تحرم عليه بالحرمة الأبديّة ما دام باقيًا على الشكّ.

فرع(٢): إذا كانت المرأة في العدّة، ثمّ شكّ الرجل في كونها خرجت من العدّة أو لا، فزنى بها، ففي هذا الفرض تحرم عليه أبدًا.

١٢ـ بعض أحكام اللواط

مسألة(٢٧٨): من لاط بغلام فأوقبه، حرمت عليه أبدًا أمّ الغلام وإن علت، وبنته وإن نزلت، وأخته، بشرط أن يكون اللواط قبل أن يكون الواطئ قد أجرى عقد زواج مع إحدى المذكورات.

فرع(١): الأحوط وجوبًا ولزومًا جريان الحكم حتّى لو كان اللائط قد ادخل بعض الحشفة.

فرع(٢): لا يجري الحكم فيما لو كان الرجل قد تزوّج امرأة ثمّ لاط بأخيها فأوقب، ولا يجري الحكم فيما لو كان الرجل قد تزوّج امرأة، ثمّ لاط بابنها فأوقب.

فرع(٣): لا يجري الحكم في غير صورة كون اللائط رجلًا والملوط به غلامًا، فلا حرمة أبديّة للأم والبنت والأخت فيما إذا كان الاثنان كبيرين، أو كان الاثنان صغيرين، أو كان الواطئ صغيرًا والموطوء كبيرًا، وإن كان الاحتياط خلاف ذلك.

مسألة(٢٧٩): إذا تزوّج امرأة ثمّ طلّقها وبعد الطلاق وخروجها عن الزوجيّة لاط بأخيها الصغير أو لاط بابنها الصغير، ففي هذه الحالة تحرم عليه أبدًا.

مسألة(٢٨٠): من لاط بغلام فأوقب، فلا تحرم على الغلام أبدًا أمّ الواطئ وإن علت، ولا بنته وإن نزلت، ولا أخته.

مسألة(٢٨١): الرجل إذا وطأ خنثى، فأوقب، فهنا صورتان:

الأولى: فإن كانت الخنثى صغيرة، حرمت على الواطئ أبدًا أمّ الخنثى وإن علت وبنتها وإن نزلت، وأختها على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

الثانية: وإن كانت الخنثى كبيرة، حرمت على الواطئ أبدًا أمّ الخنثى وبنتها على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة(٢٨٢): حكم اللواط بالغلام في المسائل السابقة كما يجري في الأمّ والأخت والبنت النسبيّة، كذلك يجري في الأمّ والبنت والأخت الرضاعيّة.

مسألة(٢٨٣): أحكام وطء الغلام يشترط فيها أن يكون الواطئ عامدًا مختارًا.

فرع(١): إذا كان الواطئ مشتبهًا كما لو كان يعتقد أنّه يلعب ويزني بامرأة، فتبيّن أنّه غلام فلا تحرم عليه أمّ الغلام ولا بنته ولا أخته وإن كان الاحتياط أولى.

فرع(٢): إذا أُكره الرجل على اللواط بغلام، فلا تحرم عليه أبدًا أمّ الغلام ولا بنته ولا أخته.

مسألة(٢٨٤): إذا كان الغلام الموطوء ميّتًا، فلا تحرم على الواطئ أبدًا أمّ الغلام ولا بنته ولا أخته.

مسألة(٢٨٥): إذا شكّ الواطئ في إيقاب الغلام وعدمه، بنى على عدم الإيقاب فلا تحرم عليه أمّ الغلام ولا بنته ولا أخته.

مسألة(٢٨٦): أشرنا إلى أنّ هذا العمل القبيح الفاسد الشنيع يترتّب عليه الحرمة الأبديّة لأمّ الغلام وإن علت وبنته وإن نزلت وأخته، دون باقي العناوين، فيجوز لابن الواطئ أن يتزوّج ابنة الموطوء أو أخته أو أمّه.

١٣ـ الزنى واللواط الطارئان على التزويج

مسألة(٢٨٧): الزنى الطارئ على التزويج إذا كان بعد الوطء، فإنّه لا يوجب الحرمة، والزنى الطارئ على التزويج إذا كان قبل الوطء، فإنّه لا يوجب الحرمة، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

تطبيق(١): إذا تزوّج امرأة ثمّ زنى بأمّها، لم تحرم عليه زوجته.

تطبيق(٢): إذا تزوّج امرأة ثمّ زنى ببنتها لم تحرم عليه زوجته.

تطبيق(٣): إذا زنى الأب بزوجة ابنه، لم تحرم على الابن زوجته.

تطبيق(٤): إذا زنى الابن بزوجة أبيه، لم تحرم على الأب زوجته.

مسألة(٢٨٨): الزنى السابق على التزويج فيه صورتان:

الأولى: إذا كان قد زنى بخالته، فإنّه يوجب حرمة الزواج ببنتها، وإن كان قد زنى بعمّته، فإنّه يحرم عليه الزواج ببنتها على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

تطبيق: إذا زنى بخالته حرمت عليه بعد ذلك الزواج ببنتها.

الثانية: إذا كان قد زنى بغير العمّة وغير الخالة، فإنّه لا يوجب الحرمة.

تطبيق(١): إذا كان قد زنى بامرأة (ليست عمّته وليست خالته)، فإنّه لا يحرم عليه بعد ذلك الزواج بابنتها.

تطبيق(٢): إذا زنى الأب بامرأة، فإنّه لا يوجب تحريمها على ابنه وكذا العكس.

مسألة(٢٨٩): اللواط الطارئ على التزويج لا يوجب الحرمة.

تطبيق(١): إذا تزوّج امرأة، ثمّ لاط بأخيها، لم تحرم عليه زوجته.
تطبيق(٢): إذا تزوّج امرأة، ثمّ لاط بأبيها، لم تحرم عليه زوجته.
تطبيق(٣): إذا تزوّج امرأة، ثمّ لاط بابنها، لم تحرم عليه زوجته.

مسألة(٢٩٠): وفيها فرعان:
فرع(١): الوطء بالشبهة، إذا كان طارئًا على التزويج، فإنّه لا يوجب الحرمة.
فرع(٢): الوطء بالشبهة، إذا كان سابقًا على التزويج، فإنّه لا يوجب الحرمة على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة(٢٩١):
١- إذا زنى الابن بمملوكة أبيه بعد أن وطأها الأب، فلا تحرم على الأب.
٢- وإن زنى الابن بمملوكة أبيه قبل أن يطأها الأب، فلا تحرم على الأب على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
٣- وإذا زنى الأب بمملوكة ابنه، فلا تحرم الجارية على الابن سواء أكان ذلك قبل وطء الابن لها أم بعد الوطء.

مسألة(٢٩٢): لا فرق في الحكم بين الزنى في القبل وبين الزنى في الدبر.

مسألة(٢٩٣): إذا شكّ في تحقّق الزنى وعدمه بنى على العدم.

مسألة(٢٩٤): إذا شكّ في كون الزنى سابقًا على التزويج أو لاحقًا، بنى على كونه لاحقًا.

مسألة(٢٩٥): إذا علم أنّه زنى بإحدى المرأتين، ولم يدرِ أيّتهما هي؟ ففي هذه الحالة وجب عليه الاحتياط فتحرم عليه أمّ وبنت كلّ منهما، هذا فيما إذا كان كلّ من البنتين والأمّين محلًا للابتلاء بحيث كان من الممكن له التزوّج منها.
فرع(١): إذا كانت أمّ أو أخت إحدى المرأتين خارج محلّ ابتلائه، (كأن تكون متزوّجة من غيره بالفعل أو تكون محرّمة عليه من جهة أخرى كالرضاع ونحوه) ففي هذه الصورة جاز له الزواج من أمّ الأخرى (أو بنت الأخرى).
فرع(٢): نفس الحكم في الفرع السابق يجري فيما إذا كانت إحدى المرأتين ليس لها أمّ ولا بنت.

مسألة(٢٩٦):
فرع أوّل: الأحكام المترتّبة على غير الزاني (كأبيه وابنه)، فإنّه لا فرق فيها بين الزنى بالاختيار وبين الزنى بالإجبار أو الاضطرار.
فرع ثانٍ: الأحكام المترتّبة على الزاني نفسه، فإنّه لا فرق فيها بين الزنى بالاختيار وبين الزنى بالإجبار أو الاضطرار على الأحوط وجوبًا.

فرع ثالث: الأحكام المترتبة على الزاني نفسه وعلى غيره، فإنّه لا فرق فيها بين الزنى بالاختيار حال اليقظة، وبين الوطء في حال النوم على الأحوط وجوبًا.

مسألة(٢٩٧): وفيها فروع:

الفرع الأوّل: الأحكام المترتّبة على الزنى لا فرق فيها بين أن يكون الزاني بالغًا، وبين أن يكون الزاني غير بالغ على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

تطبيق: إذا أدخلت المرأة ذكر الصغير في فرجها، تترتّب الأحكام المترتّبة على الزنى.

الفرع الثاني: الأحكام المترتّبة على الزنى لا فرق فيها بين أن تكون المزني بها بالغة وبين أن تكون غير بالغة.

الفرع الثالث: الأحكام المترتّبة على الزنى، لا فرق فيها بين أن تكون المزني بها حيّة وبين أن تكون ميّتة، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

الفرع الرابع: إذا أدخلت المرأة ذكر الميّت في فرجها، ترتّبت أحكام الحرمة على الأحوط وجوبًا.

الفرع الخامس: إذا أدخلت المرأة في فرجها الذكر المقطوع المفصول عن البدن، فإنّه لا تترتّب أحكام الحرمة.

مسألة(٢٩٨): وفيها فروع:

فرع(١): إذا كان الزنى لاحقًا على التزويج (كمن تزوّج بابنة خالته، ثمّ زنى بأمّها)، ثمّ طلّقت الزوجة رجعيًّا، ثمّ رجع الزوج في أثناء العدّة، ففي هذه الصورة يبقى عنوان الزنى، بأنّه لاحق على التزويج، فلا ينشر الحرمة، فلا يعتبر الزنى سابقًا على التزويج؛ لأنّ الرجوع بالزوجة هو إعادة للزوجيّة الأولى وليس بزوجيّة جديدة.

فرع(٢): إذا طلّق الزوجة (ابنة خالته) رجعيًّا وبعد انتهاء العدّة زنى بأمّها، ثمّ نكح الزوجة بعقد جديد، ففي هذه الصورة يعتبر الزنى سابقًا على التزويج بلحاظ العقد الجديد، فتترتّب أحكام الحرمة، فلا يصحّ عقده الجديد وحرمت عليه ابنة خالته.

فرع(٣): إذا طلّق الزوجة ((ابنة خالته)) بائنًا، ثمّ زنى بأمّها (سواء بعد انقضاء العدّة أم قبل انقضائها)، ثمّ نكح الزوجة بعقد جديد، ففي هذه الصورة يعتبر الزنى سابقًا على التزويج بلحاظ العقد الجديد، فتترتّب أحكام الحرمة، فلا يصحّ عقده الجديد، وحرمت عليه ابنة خالته.

مسألة(٢٩٩): إذا زوّجه الفضوليّ بامرأة، وقبل أن يجيز العقد زنى بأمّها (خالته أو عمّته) ثمّ أجاز العقد، فهنا فرضان:

الأوّل: إن قلنا: إنّ إجازة عقد الفضوليّ تعتبر كاشفًا حقيقيًّا عن صحّة العقد من حين وقوعه، كان الزنى لاحقًا على العقد فيصحّ العقد ولا تحرم عليه زوجته.

الثاني: إن قلنا: إنّ إجازة عقد الفضوليّ تعتبر كاشفة كشفًا حكميًّا (وهو المختار)، كان الزنى سابقًا على العقد، فلا يصحّ العقد وحرمت عليه ابنة خالته مؤبّدًا.

١٤ـ التزويج حال الإحرام

مسألة(٣٠٠): لا يجوز للمحرم أن يتزوّج.

فرع(١): لا فرق في الحكم سواء كانت المرأة محرمة أو محلّة.

فرع(٢): ولا فرق في الحكم سواء أكان إجراء العقد بالمباشرة أم كان بالتوكيل مع إجراء الوكيل العقد حال إحرام الأصيل (الموكّل).

فرع(٣): لا فرق في حكم المسألة سواء كان الوكيل محرمًا أو محلًّا.

فرع(٤): ولا فرق في الحكم سواء كانت الوكالة قبل الإحرام أو حال الإحرام.

مسألة(٣٠١):

فرع(١): لا يجوز للمحلّ أن يوكّل محرمًا لإجراء العقد حال إحرام الوكيل.

فرع(٢): لا يجوز للمحلّ أن يتزوّج فيما إذا وكّل محلًّا لإجراء العقد، ولكنّ الوكيل لم يجرِ العقد حينما كان محلًّا، بل بعد أن أحرم أجرى العقد.

فرع(٣): يجوز للمحرم أن يوكّل محلًّا في أن يزوّجه بعد إحلاله.

فرع(٤): يجوز للمحرم أن يوكّل محرمًا في أن يزوّجه بعد إحلالهما من إحرامهما.

مسألة(٣٠٢): لا يجوز للمحرم إجازة عقد الفضوليّ.

فرع(١): لا فرق في الحكم سواء أكان عقد الفضوليّ حال الإحرام أم قبل الإحرام.

فرع(٢): لا فرق في الحكم سواء أكان الفضوليّ محرمًا أم محلًّا.

مسألة(٣٠٣): لا يجوز إجازة عقد الفضوليّ إذا كان الفضوليّ قد أجرى العقد حال إحرامه.

فرع: لا فرق في الحكم سواء أكانت الإجازة قبل أن يحلّ الفضوليّ من إحرامه أم بعد أن حلّ.

مسألة(٣٠٤):

فرع(١): من كلّ الصور السابقة المتضمّنة لعدم الجواز، فإنّه يحكم ببطلان عقد النكاح، سواء كان عالمًا أو جاهلًا بالحكم وسواء أكان قد دخل بها أم لم يدخل.

فرع(٢): في كلّ الصور السابقة المتضمّنة لعدم الجواز، فإنّه إذا كان ما صدر من الزوج عن علم الحكم بالحرمة، فإنّه يحكم بحرمة الزوجة عليه حرمة أبديّة، سواء أكان قد دخل بها أم لا.

فرع(٣): في كلّ الصور السابقة المتضمّنة لعدم الجواز، فإنّه إذا كان ما صدر منه عن جهل بالحرمة، فإنّه يحكم ببطلان العقد كما ذكرنا سابقًا، لكن لا يحكم بحرمة الزوجة عليه حرمة أبديّة، سواء أكان قد دخل بها أم لم يدخل.

مسألة(٣٠٥):

فرع(١): في جميع صور المسائل السابقة إذا كانت المرأة هي المحرمة، أو كان وكيل المرأة هو المحرم، فإنّه يحكم ببطلان العقد.

فرع(٢): في جميع الصور والمسائل السابقة التي حكم فيها بالحرمة الأبديّة، فإنّه إذا كانت المرأة هي المحرمة أو كان وكيلها محرمًا، فإنّه يحكم بالحرمة الأبديّة على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة(٣٠٦): الحكم ببطلان العقد وبالحرمة الأبديّة، لا فرق فيه بين أن يكون الإحرام لحجّ واجب أو لحجّ مندوب أو لعمرة واجبة أو لعمرة مندوبة.

مسألة(٣٠٧): الحكم ببطلان العقد وبالحرمة الأبديّة، لا فرق فيه بين عقد النكاح الدائم وبين عقد النكاح المنقطع.

مسألة(٣٠٨): إذا تزوّج في حال الإحرام وكان يعلم بالحكم بالحرمة، لكنّه كان غافلًا عن الحكم أو كان ناسيًا للحكم، ففي هذه الصورة:

أ- يبطل عقد النكاح.

ب- لا تحرم عليه المرأة بالحرمة الأبديّة على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة(٣٠٩): وطء الزوجة حال الإحرام لا يلحق بالتزويج حال الإحرام، في حكم الحرمة الأبديّة، فإذا وطأ زوجته الدائمة أو المنقطعة حال الإحرام، فلا تحرم عليه مؤبّدًا سواء أكان عالمًا بحرمة الوطء أم لا، وسواء أكان عامدًا أم لا.

مسألة(٣١٠): الأحوط وجوبًا ولزومًا أنّه لا يجري حكم الحرمة الأبديّة فيما إذا كان العقد باطلًا من غير جهة الإحرام، فلو تزوّج في حال الإحرام، وكان زواجه باطلًا من جهة أنّه تزوّج أخت زوجته، ففي هذه الصورة لا يحكم بالحرمة الأبديّة.

مسألة(٣١١): وفيها فروع:

الأوّل: إذا شكّ في أنّ تزويجه هل كان في الإحرام أو قبله؟ بنى على عدم كون التزويج في الإحرام وحكم بصحّة التزويج.

الثاني: إذا شكّ في أنّ تزويجه هل كان في حال الإحرام أو بعده؟ بنى على عدم كون التزويج في حال الإحرام، وحكم بصحّة التزويج.

الثالث: إذا اختلف الزوجان في وقوع التزويج حال الإحرام، أو حال الإحلال، قدّم قول من يدّعي الصحّة، سواء أجُهل التأريخان أم علم بتاريخ أحدهما وجهل الآخر.

مسألة(٣١٢):

فرع(١): إذا كان محرمًا وشكّ في أنّه هل أحلّ من إحرامه أو لا؟ ففي هذه الصورة لا يجوز له التزويج، فإذا تزوّج بطل العقد وحرمت المرأة عليه مؤبّدًا.

فرع(٢): إذا شكّ ابتداءً في أنّه محلّ أو محرم، ففي هذه الصورة جاز له التزويج.

مسألة(٣١٣):

فرع(١): إذا تزوّج حال الإحرام عالمًا بالحكم وبالموضوع، ثمّ انكشف فساد إحرامه، ففي هذه الصورة صحّ العقد ولم يوجب الحرمة الأبديّة.
فرع(٢): إذا تزوّج حال الإحرام عالمًا بالحكم والموضوع، ثمّ أفسد إحرامه، ففي هذه الصورة يحكم ببطلان العقد وتحرم عليه بالحرمة الأبديّة على الأحوط وجوبا ولزومًا، ولا فرق في الحكم سواء كان إفساد الإحرام بالجماع أو بغيره.

مسألة(٣١٤): وفيها فرعان:
الأوّل: يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق الرجعي في العدّة الرجعيّة، فيصحّ الرجوع ولا تحرم عليه أبدًا.
الثاني: يجوز للمحرم تملّك الإماء، فيصحّ التملّك ولا تحرم عليه أبدًا.

١٥ـ نكاح المريض

مسألة(٣١٥): المريض إذا عقد على امرأة، لكنّه مات في مرضه ولم يدخل بها، فإنّ العقد باطل ولا مهر للمرأة ولا ميراث، ولا عدّة عليها بموته.
فرع: لا فرق في حكم المسألة بين أن يكون موته في مرضه بسبب نفس المرض أو بسبب مرض آخر أو بسبب آخر كالقتل.

مسألة(٣١٦): المريض إذا عقد على امرأة، فماتت قبل الدخول بها، ثمّ مات الرجل في مرضه، فلا ميراث للرجل على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة(٣١٧): وفيها:
فرع(١): المريض إذا عقد على امرأة، وكان قد مات في مرضه، وكان قد دخل بها قبل موته، فإنّ العقد صحيح، وثبت للمرأة المهر والميراث.
فرع(٢): المريض إذا عقد على امرأة، ثمّ برئ من مرضه، فمات ولم يدخل بها، فإنّ العقد صحيح، وثبت للمرأة الميراث ونصف المهر.

مسألة(٣١٨): وفيها فروع:
١- إذا تزوّج الرجل امرأة مريضة، فماتت في مرضها، وكان قد دخل بها قبل موتها، فإنّ العقد صحيح وثبت للمرأة المهر، واستحقّ الزوج الميراث.
٢- إذا تزوّج الرجل امرأة مريضة، فبرئت ثمّ ماتت ولم يدخل بها، فإنّ العقد صحيح، وثبت للمرأة نصف المهر، واستحقّ الزوج الميراث.
٣- إذا تزوّج الرجل امرأة مريضة، فماتت في مرضها ولم يدخل بها، فإنّ العقد صحيح وثبت لها نصف المهر، واستحقّ الزوج الميراث.

مسألة(٣١٩): وفيها فرعان:

الأوّل: المريض في المسائل السابقة يقصد به المريض بمرض يحتمل بسببه الوفاة عادة.

الثاني: الأمراض الطويلة التي تستمرّ لسنوات، (والتي يحتمل بسببها الوفاة عادة)، يوجد إشكال في تعميم أحكام المسائل السابقة فيها، والأحوط وجوبًا ولزومًا الصلح في مواردها.

١٦ـ الشغار والمخالف والخطبة

مسألة(٣٢٠): وفيها فرعان:

١- نكاح الشغار: هو جعل نكاح امرأة مهر أخرى.

٢- نكاح الشغار باطل.

مسألة(٣٢١):

١- يجوز تزويج الحرّة بالعبد، ويجوز تزويج الأَمَة بالحرّ.

٢- يجوز تزويج الهاشميّة بغير الهاشميّ، ويجوز تزويج غير الهاشميّة بالهاشميّ.

٣- يجوز تزويج العربيّة بالعجمي، ويجوز تزويج العجميّة بالعربي.

مسألة(٣٢٢): يكره الجمع بين فاطميّتين، سواء أكانت كلّ واحدة منهما فاطمية من طرف الأبوين أم من طرف الأب فقط أم من طرف الأمّ فقط.

مسألة(٣٢٣):

١- يجوز للمؤمنة أن تتزوّج بالمخالف على كراهيّة إذا أمنت الضلال.

٢- يحرم على المؤمنة أن تتزوّج بالمخالف إذا خيف عليها الضلال.

٣- يجوز للمؤمن أن يتزوّج المخالفة إذا أمِن الضلال.

٤- يحرم على المؤمن أن يتزوّج بالمخالفة إذا خيف عليه الضلال.

مسألة(٣٢٤): يكره تزويج الفاسق، وتتأكّد الكراهة في شارب الخمر.

مسألة(٣٢٥):

١- لا يجوز التعرّض بالخطبة لذات البعل.

٢- لا يجوز التعرّض بالخطبة لذات العدّة الرجعيّة.

٣- يجوز التعرّض بالخطبة للمعتدّة البائنة.

٤- المعتدّة البائنة يجوز لزوجها التعرّض لها بالخطبة، إذا لم تكن محرّمة عليه أبدًا، ولم تكن محرّمة عليه إلّا بحال.

١٧ـ الطول والعنت

مسألة(٣٢٦):

فرع(١): الأحوط وجوبًا ولزومًا ترك تزويج الأَمَة بالنكاح الدائم مع عدم الشرطين.

فرع(٢): الأحوط وجوبًا ولزومًا ترك تزويج الأَمَة بالنكاح المنقطع مع عدم الشرطين.

فرع(٣): الشرطان المشار إليهما في المسألة هما:

الأوّل: عدم الطول؛ أي عدم القدرة على التزويج بالحرّة، سواء أمن جهة المال أم من جهة النسب، أم من جهة العمل، أم من جهة الخلقة أم غيرها.

الثاني: خوف العنت؛ أي الخوف والمشقّة من الوقوع في الزنى.

فرع(٤): إذا تزوّج الأَمَة مع عدم الشرطين، أو مع عدم أحد الشرطين فالعقد فاسد، والأحوط وجوبًا إيقاع الطلاق.

فرع(٥): إذا تزوّج الأَمَة مع عدم الشرطين أو عدم أحدهما، ثمّ حصل وتحقّق الشرطان بعد التزويج، ففي هذه الحالة يبقى الحكم بفساد العقد، وإذا أراد النكاح وجب عليه تجديد عقد النكاح.

فرع(٦): إذا تحقّق الشرطان فتزوّجها، ثمّ زال الشرطان أو زال أحد الشرطين، ففي هذه الصورة لا يبطل التزويج ولا يجب الطلاق.

فرع(٧): إذا تحقّق الشرطان من عدم الطول وخوف العنت، لكن أمكنه وطء الأَمَة بالتحليل أو بملك اليمين، فلا يجوز له نكاح الأَمَة بعقد زواج دائم أو منقطع على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع(٨): إذا تمكّن من تزويج حرّة لا يقدر على مقاربتها لمرض أو رتق أو قرن أو صغر أو نحو ذلك، كان حكمه حكم من لم يتمكّن، فلا يجب عليه أن يتزوّج من هذه الحرّة، ويجوز له التزويج بالأَمَة بالنكاح الدائم أو المنقطع.

فرع(٩): إذا كان متزوّجًا من حرّة، لكنّه لا يقدر على مقاربتها لمرض أو رتق أو قرن أو صغر أو نحو ذلك، فحكمه حكم من لم يتمكّن، فيجوز له التزويج بالأَمَة بالنكاح الدائم أو المنقطع.

فرع(١٠): إذا كانت زوجته الحرّة غائبة، وكان الشرطان متحقّقين فلا يستطيع التزويج بحرّة غيرها، فحكمه حكم من لم يتمكّن، فيجوز له التزويج بالأَمَة.

فرع(١١): إذا تحقّق الشرطان، فتزوّج بأَمَة، لكنّه لم يكفه الأَمَة الواحدة، ففي هذه الحالة جاز له التزويج بأَمَة ثانية، أمّا أزيد من أَمَتين فلا يجوز.

فرع(١٢): إذا طلبت الحرّة أزيد من مهر أمثالها بحيث تعدّ الزيادة ضررًا عليه، لكنّه قادر على الدفع، ففي هذه الصورة لا يجوز له التزويج بالأَمَة على الأحوط وجوبًا ولزومًا، نعم إذا كانت الزيادة تضرّ بحاله إلى حدّ الحرج وعدم التحمّل عادة، بحيث يتحقّق عنوان عدم صدق السعة وعدم صدق القدرة على التزويج بالحرّة، ففي هذه الحالة جاز له التزويج بالأَمَة.

النكاح المنقطع (عقد المتعة)

مسألة (٣٢٧): يشترط في عقد المتعة أمور منها:

١- الصيغة (الإيجاب والقبول)،

فالإيجاب، (مثلًا) تقول المرأة: (زوّجتك نفسي...)

أو (أنكحتك نفسي...)

أو (متّعتك نفسي...)

والقبول، (مثلًا) يقول الرجل: (قَبِلت).

٢- المهر، يشترط ذُكر المهر، فلو لم يذكر المهر بطلَ العقد، وأشرنا سابقًا إلى أنّه في النكاح المنقطع لا يجوز اشتراط خيار الفسخ في المهر، فلو شرطه بطل الشرط وبطل العقد.

٣- الأجل، يشترط ذُكر الأجل، ويشترط في الأجل أن يكون معيّنًا وأن لا يزيد على عمر الزوجين عادة.

فرع(١): إذا كان الأجل أزيد من العمر المعتاد للزوجين، فالأظهر كون العقد عقد دوام.

فرع(٢): إذا لم يُذكر الأجل، فالأظهر البطلان.

مسألة (٣٢٨): لو ظهر بطلان العقد، فهنا ثلاث صور:

الأولى: إذا كان ذلك قبل الدخول، فلا مهر لها.

الثانية: إذا كان ذلك بعد الدخول، وكانت تعلم بالبطلان، فلا مهر لها.

الثالثة: إذا كان ذلك بعد الدخول، وكانت جاهلة بالبطلان، فيكون لها أقلّ الأمرين من (أ) المهر المسمّى أو (ب) مهر المثل، في عقد المتعة لا عقد الدوام.

مسألة (٣٢٩): وفيها فروع:

فرع (١): يحرم عقد المتعة على الكافرة غير الكتابية.

فرع (٢): يحرم عقد المتعة على الأَمَة على الزوجة الحرّة من دون إذن الحرّة.

فرع (٣): يحرم عقد المتعة على بنت أخ الزوجة من دون إذن عمّتها (الزوجة)، كما يحرم عقد المتعة على بنت أخت الزوجة من دون إذن خالتها (الزوجة).

فرع (٤): يكره عقد المتعة على البكر إذا كان مع الدخول، وما ذكرناه في أولياء العقد يجري في العقد المنقطع، فيشترط إذن الولي في التمتّع بالباكر الرشيدة حتّى مع اشتراط عدم الدخول.

فرع (٥): يكره عقد المتعة على الزانية، وأمّا المشهورة بالزنا فالأحوط وجوبًا ولزومًا ترك التمتّع بها.

مسألة (٣٣٠): وفيها فرعان:

الأوّل: في نكاح ملك اليمين، لا تحديد للعدد، فيجوز للرجل نكاح ما شاء من النساء.

الثاني: في نكاح المتعة، لا تحديد للعدد، فيجوز للرجل نكاح ما شاء من النساء.

مسألة (٣٣١): وفيها فروع:

١- في عقد المتعة، لا حدّ للمهر قلّة وكثرة.

٢- يجوز أن يكون المهر عملًا كخياطة ثوب أو تعليم كتابة.

٣- يجوز أن يكون المهر حقًا قابلًا للانتقال كحقّ التحجير، فإذا سبق إنسان إلى أرض ميتة بحجرها (بوضع أحجار وبناء الجدار لها أو ببناء أساس الجدار أو حفر الأساس...) كان له حقّ التحجير وحقّ الأولويّة والسلطنة، فيجوز أن يجعل هذا الحقّ مهرًا في عقد المتعة، فينتقل هذا الحقّ منه إلى الزوجة المتمتّع بها.

مسألة (٣٣٢): المتمتّع بها تملك تمام المهر بالعقد وعليها تسليم نفسها للاستمتاع بها.

فرع (١): لو أخلّت ببعض المدّة بأن لم تُسلّم نفسها للاستمتاع في بعض المدّة، فإنّه يسقط من المهر بنسبة الإخلال، ولا فرق في الحكم بين كون الإخلال لعذر أو غيره.

فرع (٢): إذا أخلّت ببعض المدّة في أيّام الحيض والتي يحرم فيها الوطء، فإنّه لا يسقط من المهر شيء بسبب هذا الإخلال.

فرع (٣): الإخلال المذكور يقصد منه الإخلال بلحاظ الاستمتاع بالوطء دون غيره من أنواع الاستمتاع، فلو أخلّت بباقي أنواع الاستمتاع، لكنّها تمكّنه من الوطء، فإنّه لا يسقط من المهر شيء.

فرع (٤): الأنواع الأخرى من الاستمتاع (غير الوطء)، لا يجوز لها الإخلال بها، وإن قلنا بعدم سقوط أيّ شيء من المهر فيما لو أخلّت بها مع تمكينه من الوطء.

فرع (٥): لو كان عاجزًا عن الوطء، فلا يجوز لها الإخلال بباقي الاستمتاعات، وفي هذه الحالة لو أخلّت ولم تمكّنه من باقي الاستمتاعات سقط من المهر بنسبته.

مسألة (٣٣٣): الزوج لو أبرأها المدّة بشرط أن لا تتزوّج فلانًا، فإنّه يصحّ الإبراء ويصحّ الشرط.

فرع (١): في فرض المسألة يجب على المرأة الوفاء بالشرط، لكنّها لو عَصَت وتزوّجت بفلان، صحّ الزواج على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع (٢): لو جعل الإبراء معلّقًا على شيء، كما لو أبرأها معلّقًا على أن لا تتزوّج فلان فإنّه يبطل الإبراء.

مسألة (٣٣٤): الزوج لو صالحها على أن يبرئها المدّة وأن لا تتزوّج بفلان، فإنّه يصحّ الصلح.

فرع (١): في فرض المسألة يجب على الزوج الإبراء، فإن امتنع عن إبرائها المدّة أجبره الحاكم الشرعي، وإن تعذّر إجباره تولّى الحاكم الإبراء.

فرع (٢): في فرض المسألة لا يجوز للمرأة أن تتزوّج بفلان، فإن تزوّجت بفلان بطل التزويج على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٣٣٥): لو صالحها على أن يُبرئها المدّة وأن تتزوّج بفلان، فإنّه يصحّ الصلح.
فرع: في فرض المسألة يجب عليها أن تتزوّج بفلان، فإن امتنعت أجبرها الحاكم الشرعي، وإن تعذّر إجبارها، تولّى الحاكم تزويجها بفلان.

مسألة (٣٣٦): لو صالحها وجعل إبراءها المدّة على نحو شرط النتيجة، صحّت المصالحة.

مسألة (٣٣٧): الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم صحّة العقد فيما إذا جعل المدّة منفصلة عن العقد، فلا يصحّ العقد فيما إذا تزوّجها شهر بعد شهر العقد.

مسألة (٣٣٨): وفيها فروع:
١- لا يصحّ لزوج المتمتّع بها تجديد العقد عليها بالعقد الدائم قبل انقضاء الأجل (المدّة).
٢- لا يصحّ لزوج المتمتّع بها تجديد العقد عليها بالعقد المنقطع قبل انقضاء الأجل (المدّة).
٣- يصحّ لزوج المتمتّع بها تجديد العقد عليها (بالدائم أو بالمنقطع) بعد انتهاء الأجل حتّى لو كانت في العدّة.

مسألة (٣٣٩): يجوز للمتمتّع بها أن تشترط على زوجها أن لا يدخل بها، ويجب على الزوج الوفاء بالشرط.
فرع: في فرض المسألة إذا أسقطت الشرط جاز للزوج الدخول بها.

مسألة (٣٤٠): لا يجب على الزوج النفقة على الزوجة المتمتّع بها.
فرع (١): يجوز اشتراط النفقة في عقد المتعة، ويجب على الزوج الوفاء بالشرط.
فرع (٢): يجوز اشتراط النفقة في ضمن عقد آخر لازم، ويجب على الزوج الوفاء بالشرط.

مسألة (٣٤١): وفيها فروع:
الأوّل: أشرنا سابقًا أنّهما إن كانا قاصدين العقد والنكاح المنقطع، لكنّهما لم يذكرا الأجل، فالأظهر بطلان العقد.
الثاني: إذا اتّفق الزوجان على أصل العقد وعلى عدم ذكر الأجل، لكنّهما اختلفا في القصد، فادّعى أحدهما أن القصد والمراد هو العقد والنكاح الدائم، وادّعى الآخر أنّ القصد والمراد هو العقد والنكاح المنقطع، ففي هذا الفرض يحكم بإرادة الدوام؛ لأنّ ظاهر العقد إرادة الدوام حيث لم يذكر فيه الأجل.
الثالث: إذا اختلف الزوجان في أصل العقد، فادّعى أحدهما أنّ القصد والمراد هو الدوام، وأنّهما لم يذكرا الأجل في العقد، وادّعى الآخر أنّ القصد والمراد هو الانقطاع وأنّهما ذكرا الأجل (المدّة كذا) في العقد، ففي هذا الفرض الأحوط وجوبًا ولزومًا التفصيل بين الآثار.

أ) فبالنسبة إلى بقاء الزوجية بعد انتهاء المدّة (التي ادّعاها أحدهما) فيُحكم بعدم بقاء الزوجية، ولا يمكن إثبات بقائها بيمين مدّعي الدوام.
ب) وبالنسبة للآثار (كالإرث والنفقة) التي تترتّب على عنوان الزوجيّة بدليل عام خرج منه عنوان العقد المنقطع، فإنّ هذه الآثار تثبت بإحراز عقد الزوجيّة وجدانًا بالتمسّك بالدليل العام، مع استصحاب عدم كون العقد منقطعًا.

مسألة (٣٤٢): صحّة العقد المنقطع للصغيرة لجواز الاستمتاع بها بغير الوطء، ولكن لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.
فرع: لا فرق في حكم المسألة بين أن تكون مدّة العقد متّصلة بزمان بلوغها، وبين أن تكون المدّة غير متّصلة بزمان بلوغها.

مسألة (٣٤٣): الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم صحّة العقد متعة للصغير إذا كانت مدّة العقد غير متّصلة بزمان بلوغه وغير قابلة للاستمتاع فيها.

مسألة (٣٤٤): إذا تمّ العقد متعة للصغير، فإنّه يجوز لوليّهِ إبراء المدّة إذا كانت فيه مصلحة للصبي.

مسألة (٣٤٥): وفيها فرعان:
الأوّل: لا طلاق ولا لعان في المتعة.
الثاني: لا توارث بين الزوجين في المتعة، ولكن إذا اشترط التوارث لهما أو لأحدهما وجب الوفاء بالشرط.

مسألة (٣٤٦): وفيها فروع:
فرع (١): إذا وهبها المدّة قبل الدخول ثبت نصف المهر على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
فرع (٢): إذا انقضت المدّة لم ينقص من المهر شيء حتّى لو لم يكن دخل بها.
فرع (٣): إذا مات أو ماتت قبل انقضاء المدّة لم ينقص من المهر شيء حتّى لو لم يكن دخل بها.

مسألة (٣٤٧): وفيها فروع:
١- يلحق الولد بزوج المتمتّع بها إذا وطأها وإن كان قد عزل.
٢- يلحق بالوطء الإنزال في فم الفرج، فإذا كان قد أنزل في فم الفرج فإنّ الولد يلحق به.
٣- مع إمكان تولّد الولد منه، فلا يجوز له نفي الولد.
٤- مع إمكان تولّد الولد منه واحتمال تولّده منه، فإنّه لا يجوز للزوج أن ينفي الولد حتّى لو وجدت التهمة، وحتّى لو علم بفجور المرأة.
٥- مع إمكان تولّد الولد منه، لكن كان الزوج يجزم بعدم كون الولد منه، فإنّه إذا نفاه انتفى الولد ظاهرًا بلا لعان.
٦- في فرض الفرع السابق إذا كان قد أقرّ بالولد سابقًا فإنّه إذا نفاه لاحقًا لا ينتفي الولد.

مسألة (٣٤٨):

الأوّل: المتمتّع بها الحائل فإنّها بعد انقضاء المدّة (أو بعد إبرائها المدّة) يجب عليها أن تعتدّ بحيضتين وتكون أحداهما على الأقلّ حيضة كاملة.

الثاني: إذا كانت في سنّ من تحيض ولا تحيض، فعدّتها خمسة وأربعون يومًا.

مسألة (٣٤٩): المتمتّع بها إذا كانت حرّة، فعليها أن تعتدّ للوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيّام، أمّا إذا كانت أَمَة فعليها أن تعتدّ للوفاة بشهرين وخمسة أيّام.

مسألة (٣٥٠): وفيها فرعان:

١- المتمتّع بها الحامل إذا وجبت عليها العدّة، فإنّها تعتدّ بأبعد الأجلين من المدّة ووضع الحمل إذا كانت العدّة للوفاة.

٢- المتمتّع بها الحامل إذا وجبت عليها العدّة، فالأحوط وجوبًا ولزومًا أن تعتدّ بأبعد الأجلين من المدّة، ووضع الحمل إذا كانت لغير الوفاة.

العيــوب

ويقصد بها العيوب التي توجب الخيار في فسخ عقد النكاح.

مسألة (٣٥١): العيوب في الرجل التي توجب الخيار للزوجة في فسخ العقد:

١- الجنون، ويقصد به ما يصدق عليه الجنون الإطباقي، ويثبت به الخيار إذا تجدّد الجنون بعد العقد وقبل الوطء، وإذا تجدّد الجنون بعد العقد والوطء.

والأحوط وجوبًا ولزومًا صدق التدليس فيما إذا سبق الجنون على العقد، والأحوط وجوبًا في فرض جنون الزوج وفسخ المرأة أن يطلّق الزوج، وإذا أفاق في فترة يمكن فيها إيقاع الطلاق وإلّا فعلى وليّ المجنون ذلك.

٣- العنن، إذا سبق على العقد، وإذا تجدّد بعد العقد وقبل الوطء، أمّا إذا تجدّد بعد العقد والوطء (ولو مرّة واحدة) فلا يوجب الخيار (والعنّين هو العاجز عن إتيان النساء أو الذي لا يأتي النساء لعجزه عن انتشار العضو).

٤- الخصاء، إذا سبق على العقد وصدق التدليس، كجهل الزوجة بالخصاء، أمّا إذا لم يصدق التدليس فلا يثبت الخيار، كما لو أقدمت المرأة على الزواج من الخصي وهي عالمة بحاله، فلا خيار لها، وكما إذا كانت شاكّة في أمر الخصاء دون أن ينفي الرجل العيب (الخصاء)، فأقدمت المرأة على الزواج، فلا خيار لها (والخصاء هو إفساد عمل التناسل بسلّ الخصيتين).

٥- الجب، ويقصد به قطع العضو كلّه أو أكثره، بحيث لا يقدر معه على الوطء أصلًا والجب يوجب الخيار، إذا سبق على العقد، أمّا إذا تجدّد بعد العقد والوطء (ولو مرّة واحدة) فلا يوجب الخيار على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

٥- التدليس، ويقصد به:

(أ) تستر الزوج على عيب يطلب عدمه عادة في الحياة الزوجيّة.

(ب) أو يدّعي الزوج وصف كمال لا ثبوت له، بحيث إنّ العقد وقع مبنيًّا على ذلك التستّر أو الادّعاء.

٦- تخلّف الشرط، ويقصد به الشرط الذي يرجع إلى صفة في الزوج من قبيل كونه من الأسرة الفلانية، ويثبت خيار تخلّف الشرط حتّى لو لم يصدق عنوان التدليس، ولم يكن الوصف وصف كمال.

مسألة (٣٥٢): العيوب في المرأة التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد:

١- الجنون.

٢- الجذام.

٣- البرص.

٤- القرن (العفل)، وهو عظم في الفرج يمنع الجماع.

٥- الرتق، وهو انسداد الفرج.

٦- العمى.
٧- الإقعاد والعرج البيّن.
٨- الإفضاء، والأحوط وجوبًا ولزومًا أن يصدق التدليس.
٩- التدليس، ويقصد به:
أ) تستّر الزوجة على عيب يطلب عدمه عادة في الحياة الزوجية، بحيث إنّ العقد وقع مبنيًّا على هذا التستّر.
ب) ادّعاء الزوجة وصف كمال لا ثبوت له، بحيث إنّ العقد وقع مبنيًّا على هذا الادّعاء.
جـ) إخفاء الزوجة زمانة وعاهة ظاهرة يعتبر وجودها نقصًا في الزوجة.
١٠ – تخلّف الشرط، ويقصد به الشرط الذي يرجع إلى صفة في الزوجة من قبيل كونها من الأسرة الفلانية، ويثبت خيار تخلّف الشرط حتّى لو لم يصدق عنوان التدليس، ولم يكن الوصف وصف كمال.

مسألة (٣٥٣): خيار الزوج في الفسخ يثبت فيما إذا كان العيب في الزوجة سابقًا على العقد.
فرع (١): إذا تجدّد العيب بعد العقد وبعد الوطء، فإنّه لا خيار للزوج.
فرع (٢): إذا تجدّد العيب بعد العقد وقبل الوطء، وبعد تسليم المرأة نفسها إليه واطّلاع الزوج عليها، فإنّه لا خيار للزوج.
فرع (٣): إذا تجدّد العيب بعد العقد وقبل الوطء، وقبل تسليم المرأة نفسها إليه واطّلاعه عليها، فالأحوط وجوبًا ولزومًا ثبوت الخيار للزوج.

مسألة (٣٥٤): مع عدم البيّنة فالقول قول منكر العيب مع يمينه.

مسألة (٣٥٥): في العنن لابدّ من رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي وبعد المرافعة يؤجّل العنّين سنة، فإن وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ، وإلّا يكون لها الخيار في الفسخ.
فرع: إذا امتنع العنّين من الحضور عند الحاكم جرى عليه حكم التأجيل.

مسألة (٣٥٦): وفيها فرعان:
فرع (١): الخيار للرجل أو للمرأة يثبت في العقد الدائم والعقد المنقطع.
فرع (٢): الخيار ليس على الفور، فلا يسقط بالتأخير.

مسألة (٣٧٥):
١- ليس الفسخ بطلاق.
٢- إذا فسخ الزوج قبل الدخول، فلا مهر للزوجة.
٣- إذا فسخ الزوج بعد الدخول وكانت الزوجة هي المدلّسة، فلا مهر لها.
٤- إذا فسخ الزوج بعد الدخول، وكان المدلّس شخص ثالث، كان للزوجة المهر المسمّى، ويرجع الزوج به إلى المدلّس.

٥- إذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر لها، إلّا في العنن، فإنّها إذا فسخت قبل الدخول فلها نصف المهر.

مسألة (٣٥٨): إذا قال: أنا من بني فلان فتزوّجته على ذلك، فتبيّن أنّه من غيرهم، فلها الفسخ، وإذا فسخت فلها المهر، إذا كان قد دخل بها، ولا مهر لها مع عدم الدخول.

مسألة (٣٥٩): إذا تزوّجته على أنّه حرّ، فتبيّن أنّه عبد، فلها الفسخ، ولا مهر لها إلّا مع الدخول.

مسألة (٣٦٠): إذا تزوّجها على أنّها حرّة، فتبيّن أنّها أَمَة، فله الفسخ، ولا مهر لها إلّا مع الدخول، ويرجع الزوج به على المدلّس، ويكون لمولاها على الزوج عشر قيمتها إذا كانت بكرًا أو نصف عشر قيمتها إذا كانت ثيّبًا، لأنّه قد دخل بها حسب الفرض.

مسألة (٣٦١): إذا تزوّجها على أنّها بكر فتبيّن أنّها ثيب وصدق التدليس، فله الفسخ، وفي هذا الفرض لو لم يفسخ الزوج، بل اختار البقاء، فإنّه يثبت الأرش لوجود النصّ عليه، فينقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر والثيب.

المهر

مسألة(٣٦٢): المرأة تملك المهر بالعقد.

فرع (١): يسقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول.

فرع (٢): يسقط نصف المهر بموت أحدهما قبل الدخول على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع (٣): إذا دخل بها قبلًا استقرّ المهر.

فرع (٤): إذا دخل بها دبرًا استقرّ المهر على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

فرع (٥): إذا أزال بكارتها بأصبعه من دون رضاها استقرّ المهر على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٣٦٣): الرجل الأجنبي (غير الزوج) إذا أزال بكارة المرأة بإكراهها بالوطء أو بغير الوطء، كان عليه مهر المثل الباكر.

مسألة (٣٦٤): يجوز أن يكون المهر من غير الزوج.

فرع: في فرض المسألة إذا طلّقها الزوج قبل الدخول، فإنّ نصف المهر يرجع إلى الأجنبي (دافع المهر) لا إلى الزوج.

مسألة (٣٦٥): وفيها فروع:

١- يصحّ أن يكون المهر عينًا أو دينًا أو منفعة.

٢- لا قدر ولا حدّ للمهر قلّة ولا كثرة.

٣- لابدّ أن يكون المهر متعيّنًا حتّى لو لم يكن معلومًا بالوصف أو بالمشاهدة.

مسألة (٣٦٦): وفيها فروع:

١- لو تزوّجها بمهر خادم (مطلقًا) استحقّت الخادم متوسّط القيمة.

٢- لو تزوّجها بمهر دار (مطلقًا) استحقّت الدار متوسّط القيمة.

٣- لو تزوّجها بمهر السنّة، استحقّت خمسمِائة درهم.

مسألة (٣٦٧): يصحّ أن يكون المهر مؤجّلًا، شرط أن يكون الأجل متعيّنًا ولو في الجملة، فيصحّ المهر إذا كان مؤجّلًا لحين ورود المسافر (زيد)، ويصحّ أيضًا إذا كان مؤجّلًا لحين وضع الحمل (زيد).

فرع (١): إذا كان الأجل مبهمًا وليس له قدر متيقّن، صحّ العقد وصحّ المهر وبطل التأجيل، فيصحّ العقد والمهر ويسقط التأجيل فيما إذا كان التأجيل إلى زمان ما.

فرع (٢): إذا كان الأجل مبهمًا وله قدر متيقّن، صحّ العقد والمهر وصحّ الأجل بالمقدار المتيقّن، فإذا كان التأجيل إلى ورود مسافر ما، فإنّه يصحّ العقد والمهر وكان التأجيل إلى ورود أوّل مسافر.

مسألة (٣٦٨): لو لم يذكر المهر صحّ العقد، وهنا فروض:

الأوّل: إذا دخل بها استحقّت مهر المثل.
الثاني: إذا طلّقها قبل الدخول استحقّت المتعة على الموسر قدره وعلى المقتر قدره (أي على الزوج إكرامها والإحسان إليها ويعطيها مالًا أو عينًا، كالراحلة والدار والثياب والحلي، وغيرها وحسب القدرة والمكنة للزوج).
الثالث: إذا مات أحدهما قبل الدخول، فلا تستحقّ المهر ولا المتعة.

مسألة (٣٦٩): لو وطأ امرأة شبهة، كان لها مهر المثل، ولا فرق في الحكم بين أن يكون الوطْء شبهة بعقد باطل أو كان بلا عقد.

مسألة (٣٧٠): لو تزوّجها على مهر يتقدّر بحكم أحدهما صحّ العقد وهنا صور:
الأولى: إذا كان الحكم للزوج، فحَكَمَ بمهر، فإنّ حكمَه لازمٌ.
الثانية: إذا كان الحكم للزوجة، فحكمت بمهر، فإنّ حكمها لازم، إذا لم يتجاوز حكمها مهر السنّة (خمسمِائة درهم).
الثالثة: إذا كان الحكم للزوج، فمات قبل أن يحكم وقبل الدخول، فلها المتعة.
الرابعة: إذا كان الحكم للزوجة، فماتت قبل أن تحكم وقبل الدخول، فلها المتعة.
الخامسة: إذا كان الحكم للزوج، فمات قبل أن يحكم وبعد الدخول، فلها مهر المثل.
السادسة: إذا كان الحكم للزوجة، فماتت قبل أن تحكم وبعد الدخول، فلها مهر السنّة على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٣٧١): الذمّيّان لو تزوّجا وكان المهر خمرًا، صحّ العقد وهنا صور:
١- إذا أسلما قبل قبض المهر (الخمر)، استحقّت الزوجة القيمة.
٢- إذا أسلمت الزوجة قبل القبض، استحقّت القيمة.
٣- إذا اسلم الزوج قبل القبض، استحقّت مهر المثل على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٣٧٢): المسلم لو تزوّج وكان المهر خمرًا، صحّ العقد ومع الدخول يثبت مهر المثل على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٣٧٤): لو اشترط في العقد محرّمًا بطل الشرط وصحّ العقد.
فرع: لو اشترط أن لا يخرجها من بلدها، صحّ العقد ولزم الشرط.

مسألة (٣٧٤): وفيها ثلاثة فروع:
الأوّل: في عقد النكاح يجوز للزوجة أن تشترط على الزوج أن لا يتزوّج عليها ويلزم الزوج العمل بالشرط.
الثاني: في العقود غير النكاح يجوز أن تشترط الزوجة على الزوج أن لا يتزوّج عليها، ويلزم الزوج العمل بالشرط.
الثالث: في فرض الفرعين السابقين، إذا خالف الزوج فتزوّج عليها، أثمّ وصحّ زواجه على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٣٧٥): يجوز للزوجة أن تشترط الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكابه بعض الأمور من سفر طويل أو جريمة موجبة لحبسه أو غير ذلك، فتكون حينئذ وكيلة على طلاق نفسها، فإذا طلّقت نفسها صحّ طلاقها.

فرع: في فرض المسألة لا يجوز للزوج عزلها عن الوكالة.

مسألة (٣٧٦): إذا زوّج الأب ابنه الصغير فهنا فرضان:

١- إذا لم يكن للولد مال، ضمن الأب المهر.

٢- إذا كان للولد مال، كان المهر على الولد.

مسألة (٣٧٧): وفيها فروع:

١- إذا لم يكن المهر مؤجّلًا، جاز للمرأة الامتناع من التمكين حتى تقبض المهر.

٢- في فرض الفرع السابق إذا مكّنت من نفسها فلا يجوز لها الامتناع من التمكين بعد ذلك، فلو امتنعت صارت ناشزًا.

٣- إذا كان المهر مؤجّلًا، فلا يجوز لها الامتناع من التمكين سواء قبل حلول الأجل أم بعده، وسواء كان الزوج معسرًا أو موسرًا، ولو امتنعت صارت ناشزًا.

مسألة (٣٧٨): وفيها ثلاثة فروع:

١- إذا اختلف الزوجان في قدر المهر، فالقول قول الزوج .

٢- إذا ادّعت الزوجة المهر وأنكره الزوج، فإذا حصل الدخول، لزمه أقلّ الأمرين ممّا تدّعيه الزوجة ومهر المثل.

٣- في فرض الفرع السابق إذا ادّعت الزوجة المواقعة والدخول وأنكر الزوج، فالقول قول الزوج مع يمينه.

القسمة والنشوز

مسألة (٣٧٩): وفيها فروع:

١- القسمة: وهي تقسيم وتنظيم المبيت عند الزوجات، والواجب في المبيت هو المضاجعة ليلًا لا المواقعة.

٢- الظاهر عدم وجوب القسمة ابتداءً مع تعدّد الزوجات، فللزوج أن لا يبات عند زوجاته، والأحوط وجوبًا القسمة ابتداءً، والأحوط وجوبًا القسمة ابتداءً حتّى مع الزوجة الواحدة فيبيت عندها على الأقلّ ليلة من أربع ليال.

٣- مع تعدّد الزوجات إذا بات الزوج عند إحداهن وجب عليه القسمة، فإذا بات عندها ليلة من أربع ليالي وجب عليه المبيت عند كلّ واحدة من الأخريات ليلة من أربع ليال.

مسألة (٣٨٠): وفيها فرعان:

الأولى: إذا وهبته إحدى الزوجات ليلتها، جاز له أن يبيت هذه الليلة عند من يشاء.

الثاني: إذا وهبت إحدى الزوجات ليلتها للزوجة الثانية، فإذا رضي بالهبة فعليه المبيت عند الثانية ولا يجوز له المبيت عند الثالثة أو الرابعة.

مسألة (٣٨١): وفيها فرعان:

١- إذا تزوّج حرّة وأَمَة كان للحرّة ليلتان من ثمان وللأَمَة ليلة من ثمان.

٢- إذا تزوّج حرّة وكتابية كان للحرّة ليلتان من ثمان وللكتابية ليلة من ثمان.

مسألة (٣٨٢): لا قسمة للمتمتّع بها ولا للموطوءة بالملك.

مسألة (٣٨٣): إذا تزوّج بالبكر، اختصّت بسبع ليال، فعليه المبيت عندها سبع ليال، وإذا تزوّج بالثيّب، اختصّت بثلاث ليال، فعليه المبيت عندها ثلاث ليال.

مسألة (٣٨٤): الأحوط وجوبًا ولزومًا على الزوج التسوية في الإنفاق على الزوجات في أمور المعيشة من مأكل وملبس وغيرها، بحسب السعة والقدرة، ويجوز له التمييز بينهن في غير ذلك.

مسألة (٣٨٥): وفيها فروع:

١- النشوز هو عدم التمكين أو عمل المنفّر أو الإبقاء على المنفّر وعدم إزالته وسبّ الزوج وشتمه ممكن أن يكون منفّرًا.

٢- يجب على الزوجة التمكين وإزالة المنفّر.

٣- إذا نشزت الزوجة فعلى الزوج الترتيب في المعالجة إن شاء المعالجة، فيعضها، وإلّا فيهجرها، وإلّا فيضربها من دون إدماء لحم ولا كسر عظم.

٤- الزوجة إذا كانت متمرّدة وغير منسجمة مع الزوج والحياة الزوجيّة، فتترك البيت أو تقاطع الزوج في داخل البيت أو تعمل المنفّرات أو تحرم الزوج من الاستمتاع على أساس رفض التعايش معه كزوجة، فمثل هذه الزوجة لا يجب على الزوج النفقة عليها، أمّا إذا كان تمرّدها وامتناعها وعدم انسجامها في بعض الأحيان بحيث لا يخرجها عرفا عن كونها زوجة منسجمة، فهذه الزوجة آثمة، ولكن مع ذلك على الزوج النفقة عليها على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٣٨٦): إذا نشز الزوج، فللزوجة مطالبته برفع النشوز وإعدامه.

فرع: في فرض المسألة إذا بقي الزوج على نشوزه بعد المطالبة، فلها أن تستميله بترك بعض حقّها أو كلّ حقّها، ويحلّ للزوج قبول ذلك.

مسألة (٣٨٧): لو كره كلّ من الزوجين الآخر أنفذ الحاكم الشرعي حَكَمين من أهلهما (ومع تعذّر الحَكَمين من أهلهما أنفذ حَكَمين أجنبيّين على الأحوط وجوبًا) وهنا صور:

١- إن رأى الحَكَمان الصلح أصلحا.

٢- إن رأيا الفرقة، راجع الحكمان الزوجين في أمر الطلاق والبذل.

٣- ومع الاختلاف فيوجد فرضان:

أ) إن كان العصيان من الزوجة أو الزوجين معًا، فعلى الزوجة الصبر مع زوجها.

ب) وإن كان العصيان من الزوج فقط، رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيأمر الحاكم زوجها بالرجوع والإنفاق أو الطلاق والتسريح، فإن امتنع الزوج عن كليهما (الرجوع والإنفاق أو الطلاق) طلّقها الحاكم.

أحكام الأولاد

مسألة (٣٨٨): ولد المرأة يلحق بزوجها في الدائم والمنقطع بشروط:

الأوّل: أمّا الدخول مع العلم بالإنزال أو الدخول مع احتمال الإنزال أو الإنزال على فم الفرج.

الثاني: المدّة من حين الوطء إلى الولادة لا تقلّ عن ستّة أشهر.

الثالث: المدّة من حين الوطء إلى الولادة لا تزيد على أقصى الحمل، وأقصى الحمل سنة على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٣٨٩): وفيها فروع:

١- إذا تزوّجها فوطأها فأدخل وأنزل وبعد أربعة أشهر من تاريخ زواجهما ولدت، فإنّ الولد لا يلحق به.

٢- إذا غاب الزوج عن زوجته أكثر من أقصى الحمل ثمّ ولدت، لم يلحق به، وإذا اعتزل الزوج عن زوجته أكثر من أقصى الحمل ثمّ ولدت، لم يلحق به.

٣- إذا ادخل وتيقّن عدم الإنزال، ثمّ ولدت، لا يلحق الولد به.

مسألة (٣٩٠): وهنا فرعان:

الأوّل: القول قول الزوج في عدم الدخول.

الثاني: إذا اعترف الزوج بالدخول، ثمّ أنكر الولد، فإنّ الولد لا ينتفي إلّا باللعان، هذا في الدائم، أمّا في المنقطع فقد أشرنا هناك إلى أنّ الزوج إذا نفى الولد، فإنّه ينتفي ظاهرًا بلا لعان.

مسألة (٣٩١): وفيها فرعان:

١- لا يجوز للزاني إلحاق ولد الزنا به وإن تزوّج بأُمّهِ بعد الزنا.

٢- إذا زنا بأَمَةٍ (مملوكة) فأحبلها ثمّ اشتراها، فلا يجوز إلحاق ولد الزنا به.

مسألة (٣٩٢): وفيها فروع:

الأوّل: الحرّة لو طلّقها زوجها ثمّ تزوّجت بثانٍ فوطأها ثمّ ولدت، فلها صور:

١- إذا أتت بالولد لأقلّ من ستّة أشهر من عقد الثاني، فالولد للزوج الأوّل، ويظهر كون عقد الثاني في العدّة فتحرم عليه مؤبّدًا.

٢- إذا أتت بالولد لستّة أشهر فصاعدًا من عقد الثاني ودخوله بها، فالولد للزوج الثاني، سواء أمكن أن يكون من الأوّل بأن لم تتجاوز المدّة أقصى مدّة الحمل من وطء الأوّل، أم لم يمكن أن يكون من الأوّل بأن تجاوزت المدّة أقصى مدّة الحمل من وطء الأوّل.

٣- لو أتت بالولد لأقلّ من ستّة أشهر من عقد الثاني ولأكثر من أقصى الحمل من وطء الأوّل، فليس الولد لها لا للزوج الأوّل ولا للزوج الثاني.

الثاني: الأَمَة لو وطئت بالتزوّج ثمّ طلّقها زوجها، ثمّ تزوّجت بثانٍ فوطأها، ثمّ ولدت، فلها نفس الصور والأحكام في الفرع الأوّل.

الثالث: الأَمَة لو وطئت بالملك ثمّ بيعت فوطأها المشتري، ثمّ ولدت، فحكم الولد نفس ما ذكرناه في صور الفرع الأوّل.

الرابع: الأَمَة لو وطئت بالملك، ثمّ تزوّجت بآخر فوطأها ثمّ ولدت، فحكم الولد نفس ما ذكرناه في صور الفرع الأوّل.

الخامس: الأَمَة لو وطئت بالتزويج ثمّ طلّقها زوّجها، ثمّ بيعت فوطأها المشتري، ثمّ ولدت، فحكم الولد نفس ما ذكرناه في صور الفرع الأوّل.

مسألة (٣٩٣): وهنا عدّة فروع:

١- المراد بوطء الشبهة، الوطء غير المستحقّ مع بناء الوطيء على استحقاقه له، سواء أكان معذورًا فيه شرعًا أم معذورًا عقلًا أم غير معذور.

٢- المرأة التي ليس لها زوج لو وطأها أجنبي شبهة فحملت منه، يلحق به الولد.

٣- المرأة التي لها زوج لو وطأها أجنبي شبهة فحملت منه، يلحق الولد بالأجنبي، ورُدّت المرأة على زوجها بعد انقضاء العدّة من الأجنبي.

مسألة (٣٩٤): وفيها فروع:

١- إذا طلّقت المرأة فصارت معتدّة للطلاق (وكانت العدّة غير العدّة الرجعيّة)، فوطأها رجل في عدّتها (وكان الوطء وطء شبهة)، ثمّ ولدت واشتبه إلحاق الولد بالزوج المطلّق أو بالوطيء شبهة، فالأظهر إلحاق الولد بالوطيء شبهة على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

٢- المتمتّع بها إذا وهبها زوجها المدّة (أو انتهت المدّة) فصارت معتدّة، فوطأها رجل في عدّتها (وكان الوطء وطء شبهة) ثمّ ولدت واشتبه إلحاق الولد بالزوج المتمتّع بها أو بالوطيء شبهة، فالأظهر إلحاق الولد بالوطيء شبهة على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

٣- إذا طلّقت المرأة فصارت معتدّة للطلاق (وكانت العدّة عدّة رجعية)، فوطأها رجل في عدّتها (وكان الوطء وطء شبهة) ثمّ ولدت واشتبه إلحاق الولد بالزوج المطلّق أو بالوطيء شبهة، فالأحوط وجوبًا ولزومًا أن يُقرع بينهما والعمل على ما تقتضيه القرعة.

مسألة (٣٩٥): وهنا فرعان:

الأوّل: زوجان صار عندهما ولد، وزوجان آخران صار عندهما ولد، واشتبه أحد الولدين بالآخر، فإنّه يقرع بينهما ويعمل على ما تقتضيه القرعة.

الثاني: رجل له زوجتان، فولدت كلّ واحدة منهما ولدًا، واشتبه أحد الولدين بالآخر، فإنّه يقرع بينهما ويعمل على ما تقتضيه القرعة.

مسألة (٣٩٦): وفيها ثلاث فروع:
١- الأَمَة إذا وطأها المولى فولدت ولدًا، أُلحِقَ الولد به.
٢- المولى إذا نفى الولد، قُبل نفيه ظاهرًا، ولا يجوز للمولى نفي الولد إلّا إذا كان يجزم بانتفائه.
٣- الأَمَة إذا وطأها المولى ووطأها أجنبي فجورًا، فالولد للمولى.

مسألة (٣٩٧): الأَمَة المشتركة إذا وطأها المشتركون، فولدت ولدًا، وادّعاه كلّ الشركاء، فإنّه يقرع بينهم ويعمل على ما تقتضيه القرعة، فيُلحق الولد بمن تخرجه القرعة.
فرع: في فرض المسألة فإنّ الذي ألحِقَ به الولد عليه أن يقوم للباقين حصصهم من قيمة الأَمَة وحصصهم من قيمة الولد يوم سقوطه حيًّا.

مسألة (٣٩٨): وفيها فرعان:
١- المرأة إذا أدخلت مني رجل أجنبي في فرجها، أثمت، ويلحق الولد بها وبصاحب المني.
٢- المرأة إذا أدخلت مني زوجها في فرجها فحملت منه، ألحِقَ الولد بها وبزوجها ولا إثم عليها.

مسألة (٣٩٩): يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل إذا لم يكن فيه ضرر كثير، والأحوط استحبابًا أن يكون برضا الزوج.

مسألة (٤٠٠): لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان نطفة، وإن أسقط ففيه الدية.

مسألة (٤٠١): إذا وطأ الرجل زوجته، فساحقت الزوجة امرأة بكرًا، فحملت البكر، فإنّه يلحق الولد بصاحب النطفة وبالمرأة البكر.
فرع: في فرض المسألة، استحقّت الزوجة الرجم، واستحقّت البكر الجلد، وكان على الزوجة مهر البكر.

مسألة (٤٠٢): عند الولادة يجب استبداد النساء والزوج بالمرأة في الأمور التي تتوقّف رعايتها على من يجوز له الاطّلاع عليها كالزوج والمرأة، ولا يجوز لغيرهم الاطّلاع عليها.

مسألة (٤٠٣): وفيها فروع:
فرع (١): يستحبّ غسل المولود والآذان في إذنه اليمنى والإقامة في اليسرى.
فرع (٢): يستحبّ تحنيك المولود بتربة الحسين (عليه السلام) وبماء الفرات.
فرع (٣): يستحبّ تسمية المولود باسم أحد الأنبياء والأئمّة (عليهم السلام)، ويستحبّ تكنيته، وأن لا يكنّى محمّد بأبي القاسم.
فرع (٤): في اليوم السابع يستحبّ حلق رأس المولود، والعقيقة بعده، وثقب إذنه، والتصدّق بوزن شعره ذهبًا أو فضّة.

مسألة (٤٠٤):

فرع (١): يستحبّ ختن المولود في اليوم السابع، وإذا لم يختن قبل البلوغ وجب عليه الختان بعده.

فرع (٢): خفض الجواري مستحبّ وإن بلغنَ، والأولى أن يكون بعد بلوغهن بسبع سنين.

مسألة (٤٠٥): في العقيقة:

١- يستحبّ أن يُعقّ عن الذكر بذكر، وعن الأنثى بأنثى.

٢- يستحبّ أن تكون العقيقة سالمة من العيوب، وأن تكون سمينة.

٣- يكره أن يأكل الأب أو أحد عياله من العقيقة، وكذا الأمّ يكره أن تأكل من العقيقة، والأحوط استحبابًا للأمّ ترك الأكل منها.

٤- تجزي الشاة والبقرة والبدنة والأفضل الكبش.

٥- يستحبّ أن تقطّع جداول، وقيل يكره أن تكسر العظام.

٦- يستحبّ أن تعطى القابلة من العقيقة الربع، ويقسم الباقي على المؤمنين، والأفضل أن يطبخ ويعمل عليه وليمة، والأفضل أن يكون عددهم عشرة فما زاد، والأفضل أن تطبخ بالماء والملح.

مسألة (٤٠٦): مَن بَلَغَ ولم يُعَقّ عنه، استحبّ له أن يعقّ عن نفسه.

مسألة (٤٠٧): وهنا فرعان:

١- لا يجزئ عن العقيقة التصدّقُ بثمنها.

٢- من ضحي عنه أجزأته الأضحية عن العقيقة.

مسألة (٤٠٨): وفيها:

الأوّل: أفضل المراضع الأمّ سواء أكانت حرّة أم أَمَة.

الثاني: الأمّ الأَمَة تجبر على إرضاع الولد، أمّا الأمّ الحرّة فلا تجبر على إرضاعه.

الثالث: الأمّ الحرّة تجبر على إرضاع الولد إذا توقّفت حياته على ذلك، وتعذّر سبيل آخر لإنقاذه.

مسألة (٤٠٩): الأمّ الحرّة المرضعة لها أجرة الرضاعة، وهنا فروض:

١- إذا كان للولد مال، فالأجرة من مال الولد.

٢- إذا لم يكن للولد مال، فالأجرة من مال الأب.

٣- إذا كان الأب ميتًا، فالأجر من مال الولد إذا كان له مال.

٤- إذا كان الأب ميتًا، ولم يكن للولد مال، فالأجرة من مال مَن تجب نفقة الولد عليه.

مسألة (٤١٠): وفيها فرعان:

١- الأمّ أحقّ بالرضاعة إذا رضيت بما يرضى به غيرها من أجرة أو تبرّع.

٢- حدّ الرضاعة حولان، ويجوز الزيادة على ذلك، وأقلّه واحد وعشرون شهرًا على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

مسألة (٤١١): الأمّ الحرّة المسلمة العاقلة المأمونة على الولد أحقّ بحضانة الولد إلى سنتين.
فرع (١): الأحوط استحبابًا أن تكون الحضانة إلى سبع سنين.
فرع (٢): لا فرق في حكم المسألة والفرع الأوّل سواء أكان ذكرًا أم أنثى.
فرع (٣): تسقط حضانة الأمّ لو تزوّجت.
فرع (٤): لا تسقط حضانة الأمّ لو زنت ما دام يصدق عليها عنوان الحرّة المسلمة العاقلة المأمونة على الولد.

مسألة (٤١٢): لو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه، فالأمّ أولى بالحضانة من الوصي للأب ومن الجدّ والجدّة للأب ومن غيرهما من أقارب الأب، وتبقى أولوية الحضانة للأمّ حتّى لو تزوّجت.
فرع: يجري نفس حكم المسألة فيما إذا كان الأب مملوكًا أو كافرًا أو مجنونًا.

مسألة (٤١٣): لو ماتت الأمّ في مدّة الحضانة، فالأب أولى به من وصيّها وأبيها وأمّها وغيرها من أقاربها.

مسألة (٤١٤): إذا فقد الأبوان، فأب الأب أولى بحضانة الولد، وإذا فُقد أب الأب فالأولويّة للوصي المنصوب من قبل الأب أو أبيه، ومع فقد الوصي فالأحوط وجوبًا ولزومًا مراجعة الحاكم الشرعي لإثبات حقّ حضانته للأقرب من الأقارب أو لغيره.

مسألة (٤١٥): إذا بلغ الولد رشيدًا سقطت ولاية الأبوين عنه، وكان له الخيار في الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما.

مسألة (٤١٦): إذا طلبت الأمّ أجرة للرضاع زائدة على غيرها أو وجد متبرّع به، وكان نظر الأب الإرضاع من غيرها الأقلّ أجرة أو المتبرّع بها، فالأحوط وجوبًا ولزومًا سقوط حقّ الحضانة للأمّ.

مسألة (٤١٧): لو تزوّجت الأمّ فسقطت حضانتها، ثمّ طلّقت، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم رجوع حقّ الحضانة لها.

مسألة (٤١٨): وهنا فروع:
١- حقّ الحضانة للأمّ يسقط بإسقاطها له.
٢- حقّ الحضانة للأب أو الجدّ لا يسقط بإسقاطهما له.
٣- يصحّ إسقاط حقّ الحضانة المستقبلة، كما يصحّ إسقاطه يومًا فيومًا.

مسألة (٤١٩): الظاهر أنّ الأمّ تستحقّ الأجرة على الحضانة، إلّا إذا كانت الأمّ متبرّعة بالحضانة أو وجد متبرّع بالحضانة.

مسألة (٤٢٠): إذا أخذ الأب أو غيره الطفلَ من أمّه ولو عدوانًا، لم يكن عليه تدارك حقّ الحضانة بقيمة أو نحوها.

النفقات

النفقات أقسام:

١- نفقة الزوجة.

٢- نفقة الأقارب.

٣- نفقة المملوك الإنسان.

٤- نفقة المملوك الحيوان.

مسألة (٤٢١): الزوجة الدائمة تجب نفقتها على الزوج.

فرع (١): النفقة على الزوجة الدائمة تشمل:

١- الإطعام.

٢- الكسوة.

٣- السكنى.

٤- الفراش والغطاء.

٥- آلة التنظيف.

٦- كلّ ما تحتاج إليه بحسب حالها.

٧- الأحوط وجوبًا ولزومًا أجرة الطبيب والدواء ومصاريف الولادة وحتّى ما يصرف في سبيل علاج الأمراض الصعبة التي يكون الابتلاء بها اتّفاقيًا، ولو احتاج إلى بذل مال كبير خطير.

فرع (٢): وجوب النفقة مشروط بعدم نشوز الزوجة، وممّا ذكرنا سابقًا، إنّ الزوجة إذا كانت متمرّدة وغير منسجمة مع الزوج والحياة الزوجيّة فتترك البيت أو تقاطع الزوج في داخل البيت أو تعمل المنفّرات أو تحرم الزوج من الاستمتاع على أساس رفض التعايش معه كزوجة فمثل هذه الزوجة لا يجب على الزوج النفقة عليها.

فرع (٣): وجوب النفقة يشمل الزوجة الحرّة ويشمل الزوجة الذمّيّة أو الأَمَة أو الصغيرة.

مسألة (٤٢٢): لا تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف، على الأحوط وجوبًا ولزومًا، حيث إنّ المفهوم عرفًا من حال الزوجين أنّهما يسقطان النفقة في هذه المدّة.

مسألة (٤٢٣): وفيها فروع:

١- لا يجوز للزوجة الخروج من بيتها بغير إذن زوجها إذا كان خروجها منافيًا لحقّ الاستمتاع، وإذا خرجت صارت ناشزًا.

٢- الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم جواز خروج الزوجة من بيتها بغير إذن زوجها إذا لم يكن خروجها منافيًا لحقّ الاستمتاع، وإذا خرجت صارت ناشزًا إذا كان خروجها على أساس التمرّد والانفصال، أمّا إذا لم يكن على أساس ذلك وكانت زوجة منسجمة عرفًا، فلا تكون ناشزة بلحاظ استحقاقها النفقة.

٣- سائر الأفعال (غير الخروج من بيتها) يجوز للمرأة فعلها بغير إذن زوجها إذا لم تكن منافية لحقّ الاستمتاع.

مسألة (٤٢٤): إذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها ويستمرّ السقوط ما دامت كذلك، فإذا رجعت وتابت رجع الاستحقاق.

مسألة (٤٢٥):

١- إذا طُلّقت الزوجة رجعيًّا بقيت لها النفقة.

٢- إذا طُلّقت الزوجة بائنًا فمع عدم الحمل لا نفقة لها.

٣- إذا طُلّقت الزوجة بائنًا فمع الحمل بقيت لها النفقة.

٤- إذا مات الزوج فمع عدم الحمل لا نفقة لها.

٥- إذا مات الزوج فمع الحمل لا نفقة لها.

مسألة (٤٢٦): إذا فاته الإنفاق بقي في ذمّته، فإذا ماتت الزوجة انتقلت النفقة (التي في ذمّته) إلى ورثتها.

مسألة (٤٢٧): النفقة على أربعة أقسام:

١- النفقة من الأعيان التي يكون الانتفاع بها متوقّفًا على ذهاب عينها، كالطعام والشراب والصابون ونحوها، والزوجة تملك عين ما يُنفق عليها من هذا القسم، ولها مطالبة الزوج بتمليك العين لها، وللزوجة الاجتزاء بما يبذله لها كما هو المتعارف فتأكل وتشرب من طعامه وشرابه، وإذا تملّكتها جاز لها التصرّف بها ونقلها إلى غيرها.

٢- النفقة من الأعيان التي تبقى عينها بالانتفاع بها، كالكسوة ونحوها، والأحوط وجوبًا ولزومًا أن يكون حكمها حكم القسم الأوّل، فالزوجة تملك العين وجاز لها التصرّف بها ونقلها إلى الغير.

٣- النفقة من الأعيان التي تبقى عينها بالانتفاع بها، كالمسكن والخادم ونحو ذلك، وهذا القسم من النفقة يعتبر إمتاعًا لا تمليكًا، فليس للزوجة المطالبة بتمليكها العين، ولا يجوز لها نقل العين إلى الغير أو التصرّف بها على غير المتعارف بدون أخذ إذن الزوج.

٤- النفقة من الأعيان التي تبقى عينها بالانتفاع بها، كالفراش والغطاء ونحو ذلك، والأحوط وجوبًا ولزومًا أن يكون حكمها حكم القسم الثالث، فتكون إمتاعًا لا تمليكًا، فليس للزوجة المطالبة بتمليك العين، ولا يجوز لها نقل العين إلى الغير أو التصرّف بها على غير المتعارف بدون أخذ إذن الزوج.

مسألة (٤٢٨): الأحوط وجوبًا ولزومًا أنّ القدرة على النفقة ليست شرطا في صحّة النكاح.

فرع (١): المرأة إذا تزوّجت الرجل العاجز عن النفقة، ولم يكن لها الخيار في الفسخ لا بنفسها ولا بواسطة الحاكم الشرعي، لكن يجوز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيأمر زوجها بالطلاق، فإن امتنع الزوج طلّقها الحاكم.

فرع (٢): المرأة إذا تزوّجت الرجل القادر على النفقة، ثمّ طرأ عليه العجز بعد العقد، فالحكم هنا نفس الحكم في الفرع السابق.

مسألة (٤٢٩): الزوج إذا كان قادرًا على النفقة، لكنّه امتنع عن الإنفاق، جاز للزوجة أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيلزم الحاكمُ الزوجَ بأحد الأمرين (أمّا الإنفاق وأمّا الطلاق) فإن امتنع الزوج عن الأمرين، ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله، جاز للحاكم طلاقها، ولا فرق في حكم المسألة بين كون الزوج حاضرًا أو غائبًا.

مسألة (٤٣٠): إذا كان الزوج مفقودًا وعلمت حياته، وجب على الزوجة الصبر، حتّى لو لم يكن للزوج مال يُنفق منه عليها ولم يكن للولي مال (أو لم يكن ولي أصلًا) ينفق منه عليها، (وتفصيل المسألة وأحكام أخر للمفقود مذكورة في فصل العدّة).

مسألة (٤٣١): وهنا ثلاثة فروع:

١- إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته، وكان يتمكّن من الكسب، وجب عليه الكسب، وإذا امتنع عن الكسب بقيت النفقة دينًا عليه.

٢- إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته وكان يتمكّن من الكسب، وكان الكسب لا يليق به، فلا يجب عليه الكسب، وبقيت النفقة دينًا عليه.

٣- في فرض الفرعين السابقين من بقاء النفقة دينًا عليه، فإنّه يجب على الزوج الاستدانة إذا علم التمكّن من الوفاء بالدين، والأحوط وجوبًا ولزومًا على الزوج الاستدانة حتّى إذا احتمل عدم التمكّن من الوفاء بالدين.

مسألة (٤٣٢): النفقة من المأكول ونحوه يتخيّر فيها الزوج بين أمرين:

١- إمّا أن يدفع إلى الزوجة عين المأكول (كالخبز والطبيخ واللحم المطبوخ ونحوها).

٢- وأمّا أن يدفع إلى الزوجة المواد (كالحنطة والدقيق والأرز واللحم غير المطبوخ ونحوها) التي تحتاج إلى علاج ومؤونة كي تُعَد وتصلح للأكل، وفي هذه الحالة تكون مؤونة العلاج والإعداد على الزوج.

مسألة (٤٣٣): إذا وجب السفر على الزوجة لم تسقط نفقتها في السفر ووجب على الزوج الإنفاق، أمّا أجور السفر ونحوها ممّا تحتاج الزوجة إليه من حيث السفر فنذكر فرضين:

الأوّل: إذا كان السفر لشؤون حياتها بأن كانت مريضة وتوقّف علاجها على السفر إلى طبيب، ففي هذا الفرض وجب على الزوج بذل ذلك.

الثاني: إذا كان السفر أداءً لواجب في ذمّتها فقط (كما إذا استطاعت للحجّ، أو نذرت الحجّ الاستحبابي بإذن زوجها)، ففي هذا الفرض لم يجب على الزوج بذل ذلك.

مسألة (٤٣٤): لا يجب على الزوج أداء الفدية والكفّارة وفداء الإحرام ونحو ذلك من الواجبات التي في ذمّة زوجته ممّا لا تقوم بها حياتها.

مسألة (٤٣٥): إذا اتّفق الزوجان على استحقاق النفقة، لكنّهما اختلفا في الإنفاق وعدمه، فالظاهر أنّ القول قول الزوجة مع يمينها.

فرع: لا فرق في حكم المسألة بين كون الزوج حاضرًا وبين كونه غائبًا، كما لا فرق في حكم المسألة بين كون الزوج قد عزل عن زوجته وبين كونه لم يعزل.

مسألة (٤٣٦): إذا كانت الزوجة حاملًا ووضعت ولدًا، وقد طلّقها زوجها رجعيًا، فادّعت الزوجة أنّ الطلاق كان بعد الوضع فتستحقّ النفقة، لأنّها في عدّة طلاق رجعي لم تنقض، وادّعى الزوج أنّ الطلاق كان قبل الوضع وقد انقضت عدّتها حين الولادة فلا نفقة لها، فالقول قول الزوجة مع يمينها، فإن حلفت استحقّت النفقة.

فرع: في فرض المسألة بالرغم من تقديم قول الزوجة، لكن مع هذا فإنّ الزوج يُلزم باعترافه، فلا يجوز له الرجوع إليها بادّعاء أنّها في العدّة؛ لأنّه قد اعترف وادّعى أنّ الطلاق كان قبل الوضع وقد انقضت عدّتها.

مسألة (٤٣٧): وفيها فرعان:

١- إذا اختلف الزوجان في الإعسار واليسار، فادّعى الزوج الإعسار وأنّه لا يقدر على الإنفاق، وادّعت الزوجة يساره، فالقول قول الزوج مع يمينه.

٢- إذا كان الزوج موسرًا، وادّعى تلف أمواله وأنّه صار معسرًا، فأنكرته الزوجة، فالقول قول الزوجة مع يمينها.

مسألة (٤٣٨): لا يُعتبر في استحقاق الزوجة النفقة فقرها وحاجتها، بل تستحقّ النفقة على زوجها وإن كانت غنيّة غير محتاجة.

مسألة (٤٣٩): إذا نشز الزوج فلم يؤدِّ إلى زوجته النفقة اللازمة، ومن غير عذر، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، وأمّا إذا تعذّر عليها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، جاز لها النشوز والامتناع عن القيام بحقوق الزوج.

مسألة (٤٤٠): في نفقة الأقارب:

١- يجب على الولد الإنفاق على الأبوين، والأحوط وجوبًا ولزومًا على الولد الإنفاق على الأجداد (أب الأب، وأمّ الأب وأب الأمّ وأمّ الأمّ) وإن علوا.

٢- يجب على الأب الإنفاق على الأولاد، والأحوط وجوبًا ولزومًا على الأب الإنفاق على ولد الولد وإن نزلوا .

فرع: حكم وجوب الإنفاق على الأجداد وإن صعدوا وعلى الأحفاد وإن نزلوا مشروط بالعجز عن الإنفاق عند غيرهم ممّن هو أولى منهم بوجوب الإنفاق.
فمثلًا إذا كان الأب ميتًا أو عاجزًا عن الإنفاق على ولده، فإنّه يجب على الجدّ (أب الأب) الإنفاق على الولد (الحفيد).

مسألة (٤٤١): وجوب الإنفاق على الأقارب يشترط فيه أن يكون المُنفَق عليه فقيرًا وغير قادر على الكسب، فمثلًا إذا كان الولد غنيًّا فلا يجب على الأب الإنفاق عليه.
فرع (١): إذا كان القريب (المنفَق عليه) فقيرًا، وكان عاجزًا عن الكسب، وكان قادرًا على أخذ الحقوق الشرعيّة (كالخمس والزكاة وغيرها) وكان أخذه للحقوق فيه مهانة، فمثل هذا وجب الإنفاق عليه.
فرع (٢): إذا كان القريب (المنفَق عليه) فقيرًا، وكان عاجزًا عن الكسب، وكان قادرًا على أخذ الحقوق الشرعية مع عدم الإهانة، فالأحوط وجوبًا ولزومًا وجوب الإنفاق عليه.
فرع (٣): إذا كان القريب فقيرًا، وكان عاجزًا عن الكسب، وقد بذلت له النفقة في الخارج من قبل شخص أو جهة أجنبيّة، فمثل هذا لا يجب على قريبه الإنفاق عليه.

مسألة (٤٤٢): يجب على الأب نفقة الولد، وإذا فقد الأب أو عجز عن الإنفاق فعلى أب الأب الإنفاق على الولد وهكذا، فإن فقد الأب والجدّ وما صعدوا أو عجزوا، انتقل وجوب الإنفاق إلى الأمّ فعليها النفقة على الولد.
فرع (١): في فرض المسألة إذا فقدت الأمّ أو عجزت عن النفقة، انتقل الوجوب إلى أب الأمّ وأمّ الأمّ بالسوية، وإن وجد معهما أمّ الأب شاركتهما، فتكون النفقة على الثلاثة بالسويّة، فيجب عليهم الإنفاق على الولد.
فرع (٢): وجوب الإنفاق لا يشمل غير ما ذكرناه من عمود الأب وعمود الأمّ، فلا يجب الإنفاق على الولد من قبل عمود الأخ أو عمود العمّ أو عمود الخال، سواءً كانوا صعودًا أو نزولًا، وسواءً كانوا ذكورًا أو إناثًا.
فرع (٣): حكم الفرع الثاني يستثنى منه ما إذا كان القريب العاجز صغيرًا، وكان يرث قريبه (الأخ أو الخال أو العمّ...) أو يرثه قريبه، فالأحوط وجوبًا ولزومًا على القريب الإنفاق على قريبه العاجز.

مسألة (٤٤٣): الإنفاق على القريب يجري فيه بذل النفقة في دار المنفِق ولا يجب عليه تمليكها ولا بذلها في دار أخرى.
فرع (١): المنفَق عليه إذا طلب أن يكون بذل النفقة في دار أخرى، فلا يجب على المنفِق إجابته.
فرع ٢: إذا وجد عذر يمنع المنفَق عليه عن استيفاء النفقة في بيت المنفَق، كالحرّ أو البرد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحوها من موانع ترجع إلى خلل في محلّ الإنفاق (دار

المنفِق)، فإذا طلب المنفق عليه أن يكون البذل في دار أخرى، وجب على المنفِق إجابته.

مسألة (٤٤٤): وجوب الإنفاق يشترط فيه قدرة المنفق على الإنفاق فإن عجز المنفق عن الإنفاق:
١- بقيت في ذمّته نفقة الزوجة.
٢- سقطت نفقة الأقارب.

مسألة (٤٤٥): وفيها فرعان:
الأوّل: نفقة الزوجة تقبل الإسقاط في كلّ يوم، والظاهر أنّها تقبل الإسقاط في جميع الأزمنة المستقبلة.
الثاني: نفقة الأقارب لا تقبل الإسقاط؛ لأنّها من الأحكام محضة وليست من الحقوق.

مسألة (٤٤٦): نفقة النفس مقدّمة على نفقة الزوجة، ونفقة الزوجة مقدّمة على نفقة الأقارب، ونفقة الأقرب من الأقارب مقدّمة على نفقة الأبعد، فمثلًا نفقة الولد مقدّمة على نفقة ولد الولد.
فرع: إذا تعدّد الأقارب وتساووا في درجة القربى وعجز المنفق عن الإنفاق عليهم جميعًا، فله أن يتخيّر من بينهم العدد الذي يستطيع أن ينفق عليه.

مسألة (٤٤٧): وفيها فرعان:
١- نفقة المملوك الإنسان واجبة على مولاه، وللمولى أن يجعلها في كسب المملوك إن كان كافيًا، وإلّا فيتمّمها المولى.
٢- نفقة المملوك الحيوان واجبة على المالك، فإن امتنع ففيه صورتان:
أ) إذا كانت البهيمة ممّا يذكّى، فيجبر المالك على البيع أو الذبح أو النفقة عليها.
ب) إذا كانت البهيمة ممّا لا يذكّى، فيجبر المالك على البيع أو النفقة عليها.

والحمد لله ربِّ العالمين والعاقبة للمتّقين

وصلِّ اللهم على محمّد وآل محمّد وعجّل فرج قائم آل محمّد

٢٩ / شوال / ١٤٣٢هـ

كتاب الطلاق

الطلاق

مسألة (١): يشترط في المُطلِّق:
١- البلوغ.
٢- العقل.
٣- الاختيار.
٤- القصد.
فرع (١): لا يصحّ طلاق الصبي وإن بلغ عشرًا.
فرع (٢): لا يصحّ طلاق المجنون إذا كان جنونه إطباقيًّا.
فرع (٣): لا يصحّ طلاق المجنون إذا كان جنونه أدواريًّا وكان الطلاق في دور الجنون.
فرع (٤): لا يصحّ طلاق المكره وإن رضيّ بعد ذلك.
فرع (٥): لا يصحّ طلاق السكران ونحوه ممّا لا قصد له معتدًّا به.
مسألة (٢): وهنا فروع:
الأوّل: وليّ المجنون يجوز له أن يُطلّق عن المجنون مع وجود المصلحة.
الثاني: وليّ الصبي لا يجوز له أن يُطلّق عن الصبي.
الثالث: وليّ السكران لا يجوز له أن يُطلّق عن السكران.
الرابع: وليّ الصبي يجوز له أن يهب المدّة لزوجة الصبي المتمتّع بها، على الأحوط وجوبًا ولزومًا .
مسألة (٣): يشترط في المطلّقة:
١- دوام الزوجيّة.
٢- خلوّها من الحيض والنفاس إذا كانت مدخولًا بها وكانت حائلًا (غير حامل) وكان المُطلِّق حاضرًا.
٣- أن تكون طاهرًا طهرًا لم يجامعها زوجها فيه.
مسألة (٤): لا يصحّ طلاق المتمتّع بها، كما لا يصحّ طلاق الموطوءة بملك اليمين.
مسألة (٥): وفيها فرعان:
فرع (١): إذا كانت الزوجةُ غير مدخولٍ بها، صحّ طلاقها وإن كانت حائضًا.
فرع (٢): إذا كانت الزوجة حاملًا مستبينة الحمل، صحّ طلاقها وإن كانت حائضًا.
مسألة (٦): وهنا فروع:
فرع (١): الزوج الغائب إذا كان يعلم الحالة السابقة لزوجته وأنّها كانت في طهر لم يجامعها فيه، صحّ طلاقها وإن كانت حائضًا حال الطلاق، ولا فرق في الحكم بين أن يكون المُطلِّق هو الزوج أو الوكيل الذي فوّض إليه أمر الطلاق.
فرع (٢): الزوج الغائب إذا جهل الحالة السابقة لزوجته، صحّ طلاقها وإن كانت حائضًا حال الطلاق، ولا فرق في الحكم بين أن يكون المطلِّق هو الزوج أو الوكيل الذي فوّض إليه أمر الطلاق.
فرع (٣): الزوج الغائب إذا علم الحالة السابقة لزوجته وأنّها كانت حائضًا وجب عليه الانتظار حتّى يعلم بخلوّها من الحيض، بأن ينتظر مضي مدّة يعلم بحسب العادة الشهرية لزوجته أنّها انتقلت من الحيض إلى الطهر، فإذا طلّقها بعد مضي المدّة صحّ طلاقه، وإن كانت حائضًا حال الطلاق.
مسألة (٧): وفيها فروع:
١- الزوج الغائب إذا علم الحالة السابقة لزوجته وأنّها كانت في طهر قد جامعها فيه، وجب عليه الانتظار مدّة يعلم بحسب العادة الشهرية لزوجته أنّها انتقلت من طهر إلى طهر آخر، والأحوط وجوبًا ولزومًا أن لا تقلّ عن شهر (إلّا إذا علم وجدانًا بأنّها انتقلت من طهر إلى آخر في مدّة أقلّ من الشهر)، فإذا طلّقها بعد مضي المدّة صحّ طلاقه، وإن كانت حائضًا حال الطلاق.

٢- نفس فرض الفرع السابق، إذا طلّقها بعد مضي المدّة صحّ طلاقه وإن اتفق أنّه وقع في الطهر الذي جامعها فيه.
٣- الزوج الغائب إذا كان يقدر على معرفة أنّ زوجته حائض أو طاهر لا يصحّ طلاقه حتّى لو كان الطلاق بعد مضي المدّة، نعم، إذا تبيّن أنّ الزوجة كانت طاهرًا حال الطلاق فإنّه يصحّ الطلاق.
مسألة (٨): اعتبار المدّة المذكورة في طلاق الغائب يختصّ بمن كانت تحيض.
فرع: إذا كانت الزوجة لا تحيض وهي في سنّ من تحيض جاز لزوجها الغائب أن يطلّقها بعد ثلاثة أشهر من الدخول بها، وإن احتمل طروء الحيض حال الطلاق.
مسألة (٩): حكم الزوج الغائب يجري في الزوج الحاضر الذي لا يقدر بحسب العادة أن يعرف أنّ زوجته حائض أو طاهر.
تطبيق: الزوج المحبوس الذي لا يقدر أن يعرف أنّ زوجته حائض أو طاهر، يجري فيه نفس أحكام الزوج الغائب.
مسألة (١٠): اشتراط كون المطلّقة طاهرًا طُهرًا لم يجامعها زوجها فيه، يستثنى منه:
١- إذا كانت الزوجة صغيرة، صحّ طلاقها وإن وقع في طهر قد جامعها فيه.
٢- إذا كانت الزوجة يائسة، صحّ طلاقها وإن وقع في طهر قد جامعها فيه.
٣- إذا كانت الزوج حاملًا مستبينة الحمل، صحّ طلاقها وإن وقع في طهر قد جامعها فيه.
مسألة (١١): وفيها ثلاثة فروع:
الأوّل: الزوج الغائب إذا طلّق زوجته قبل مضي المدّة المذكورة (في المسائل السابقة) فتبيّن كون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه، صحّ الطلاق.
الثاني: الزوج الحاضر إذا طلّق زوجته في طهر المجامعة وكانت زوجته غير مستبينة الحمل، فتبيّن كونها حاملًا، صحّ الطلاق، والأحوط وجوبًا عليه إعادة الطلاق.
الثالث: الزوج إذا وطأ زوجته حال الحيض عمدًا أو خطأ، وبعد أن طهرت من الحيض طلّقها، صحّ الطلاق، والأحوط وجوبًا ولزومًا عليه إعادة الطلاق.
مسألة (١٢): وهنا فروع:
١- الزوج الغائب إذا طلّق زوجته اعتمادًا على استصحاب الطهر، صحّ طلاقه وإن كانت حائضًا حال الطلاق.
٢- الزوج الحاضر إذا طلّق زوجته اعتمادًا على استصحاب الطهر، صحّ طلاقه ظاهرًا، أمّا صحّته واقعًا فتابعة لتحقّق الشرط واقعًا، فإذا تبيّن أنّ طلاقه قد وقع وهي في حال الحيض فإنّه يبطل الطلاق.
٣- الزوج الحاضر إذا طلّق زوجته اعتمادًا على استصحاب عدم الدخول (أي معتقدًا على أساس الاستصحاب أنّ طلاقه وقع في طهر لم يجامعها فيه)، صحّ طلاقه ظاهرًا، أمّا صحّته واقعًا فتابعة لتحقّق الشرط واقعًا، فإذا تبيّن بعد ذلك أنّه كان قد دخل بها، فإنّه يبطل الطلاق؛ لأنّه وقع في طهر قد جامع زوجته فيه.
مسألة (١٣): وفيها فرعان:
الأوّل: المرأة المسترابة، وهي التي في سنّ من تحيض، لكنّها لا تحيض، سواء أكان عدم حيضها لعارض اتّفاقي أم لعادة جارية في أمثالها كما في أيّام إرضاعها أو في أوائل بلوغها.
الثاني: المرأة المسترابة جاز لزوجها طلاقها في طهر قد جامعها فيه إذا كان قد اعتزلها حتّى مضت ثلاثة أشهر، فالزوج إذا طلّق زوجته المسترابة بعد مضي المدّة (ثلاثة أشهر) صحّ الطلاق وإن كان في طهر المجامعة.
مسألة (١٤): وهنا فرعان:
الأوّل: إذا أخبرت الزوجة أنّها طاهر فطلّقها زوجها أو وكيله، ثمّ أخبرت الزوجة أنّها كانت حائضًا حال الطلاق، لم يُقبل خبرها الثاني فيكون العمل على خبرها الأوّل فيصحّ الطلاق، حيث أنّ الخبر الأوّل إقرار منها، والخبر الثاني إنكار ولا يُسمع ولا يؤخذ بالإنكار بعد الإقرار.

الثاني: إذا أخبرت الزوجة أنّها طاهر فطلّقها زوجها أو وكيله ثمّ أتت الزوجة ببيّنة تُثبت فيها أنّها كانت حائضًا حال الطلاق، وهنا فرضان:
١- إذا كان الزوج جاهلًا بحال الزوجة من حيض أو طهر، ففي هذا الفرض يؤخذ بالبيّنة فيبطل الطلاق.
٢- إذا كان الزوج عالمًا بالحال ومنكرًا لادّعاء الزوجة بأنّها كانت حائضًا، ففي هذا الفرض الأحوط وجوبًا على الزوج إعادة الطلاق.
مسألة (١٥): يشترط في صحّة الطلاق:
١- تعيين المطلّقة مع تعدّد الزوجات.
٢- عدم تعليق الطلاق على الشرط المحتمل الحصول.
٣- عدم تعليق الطلاق على الصفة المعلومة الحصول متأخّرة.
٤- سماع رجلين عدلين.
٥- الصيغة، أنتِ طالق، هي طالق، فلانة طالق.
مسألة (١٦): وفيها فرعان:
الأوّل: إذا كانت له زوجة واحدة فقال (زوجتي طالق)، صحّ الطلاق.
الثاني: إذا كانت له زوجتان أو زوجات، فقال (زوجتي طالق)،
أ- فإن كان قد نوى معيّنة منهن، صحّ الطلاق وقُبل تفسيره.
ب- وإن نوى غير معيّنة، بطل الطلاق على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
مسألة (١٧): وهنا فرعان:
١-إذا طلّق زوجته وقد علّق الطلاق على شرط محتمل الحصول وكان الشرط غير مقوّم لصحّة الطلاق، بطل الطلاق، فلو قال: (إذا جاء زيد فأنتِ طالق)، بطل الطلاق.
٢- إذا طلّق زوجته وقد علّق الطلاق على شرط محتمل الحصول وكان الشرط مقوّمًا لصحّة الطلاق، صحّ الطلاق، فلو قال: إن كنتِ زوجتي فأنت طالق، صحّ الطلاق.
مسألة (١٨): فيها فرعان:
١- إذا طلّق زوجته وقد علّق الطلاق على صفة معلومة الحصول متأخّرة، بطل الطلاق.
فلو قال: (إذا طلعت الشمس فأنتِ طالق)، بطل الطلاق.
٢- إذا طلّق زوجته وقد علّق الطلاق على صفة معلومة الحصول غير متأخّرة، صحّ الطلاق.
فلو أشار إلى يده وقال: (إن كانت هذه يدي فأنتِ طالق)، صحّ الطلاق.
مسألة (١٩): هنا فروع:
الأوّل: شرط سماع رجلين عدلين لا يعتبر فيه أن يكون كلّ من الرجلين يعرف الزوجة بعينها.
تطبيق: لو قال (زوجتي هند طالق) بمسمع الشاهدين، صحّ الطلاق وإن لم يكن الشاهدان يعرفان هندًا بعينها، بل يصحّ الطلاق وإن كان الشاهدان يعتقدان غير هند.
الثاني: وكيل الزوج لو طلّق الزوجة لم تكفِ شهادة الزوج ولا شهادة الوكيل.
الثالث: شهادة الوكيل(على التوكيل عن الزوج) تكفي في إنشاء الطلاق.
مسألة (٢٠): إذا طلّق زوجته بصيغة مثل: (طلّقت فلانة، أو طلّقتكِ، أو أنتِ مطلّقة أو فلانة مطلّقة) فلا يصحّ الطلاق على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
مسألة (٢١): هنا فروع:
١- لا يقع الطلاق بالكتابة.
٢- لا يقع الطلاق بالإشارة إذا كان الزوج قادرًا على النطق.
٣- يقع الطلاق بالإشارة إذا كان الزوج عاجزًا عن النطق.
مسألة (٢٢):
فرع أوّل: لو خيّر زوجته وقصد تفويض الطلاق إليها فاختارت الزوجة نفسها بقصد الطلاق، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم وقوع الطلاق.

فرع ثانٍ: لو قيل للزوج (هل طلّقت زوجتك فلانة؟)، فقال الزوج (نعم) بقصد إنشاء الطلاق، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم وقوع الطلاق.
مسألة (٢٣): يجوز التوكيل في الطلاق:
١- من الحاضر للحاضر.
٢- من الحاضر للغائب.
٣- من الغائب للغائب.
٤- من الغائب للحاضر.

أقسام الطلاق

الطلاق قسمان:
١- الطلاق بدعة.
٢- الطلاق سنّة.

مسألة (٢٤): الطلاق بدعة
١- طلاق الحائض الحائل، حال حضور الزوج مع إمكان معرفة حالها.
٢- طلاق الحائض الحائل، حال غياب الزوج مع إمكان معرفة حالها.
٣- طلاق النفساء، حال حضور الزوج مع إمكان معرفة حالها.
٤- طلاق النفساء، حال غياب الزوج مع إمكان معرفة حالها.
٥- طلاق الحائض الحائل أو النفساء، حال غياب الزوج وقبل المدّة المعتبرة.
٦- الطلاق في طهر المواقعة مع عدم اليأس وعدم الصغر وعدم الحمل.
٧- طلاق المسترابة قبل انتهاء ثلاثة أشهر.
٨- طلاق الثلاث مرسلًا، مثل أن يقول (هي طالق ثلاثًا).
٩- طلاق الثلاث ولاءً، مثل أن يقول: (هي طالق، هي طالق، هي طالق)
فرع: الطلاق بدعة باطل، ماعدا طلاق الثلاث، فإنّ فيه تصحّ طلقة واحدة ويبطل الزائد، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
مسألة (٢٥): وهنا فروع:
١- المخالف إذا طلّق زوجته طلاقًا بدعيًا، جاز لنا تزويجها إلزامًا له بما ألزم به نفسه.
٢- المخالف إذا طلّق زوجته ثلاثًا بانت منه فلا يجوز مراجعتها.
٣- المخالف إذا استبصر بعد الطلاق، جرى عليه حكم المستبصر، ففي فرض الفرع السابق إذا استبصر بعد أن طلّقها ثلاثًا جاز له الرجوع إلى زوجته.
مسألة (٢٦): الطلاق سنّة قسمان: بائن ورجعي
الأوّل: الطلاق سنّة البائن:
١- طلاق اليائسة.
٢- طلاق الصغيرة غير البالغة تسعًا.
٣- طلاق غير المدخول بها ولو دبرًا.
٤- طلاق الخلع مع استمرار الزوجة على البذل وعدم رجوعها في البذل.
٥- طلاق المباراة مع استمرار الزوجة على البذل وعدم رجوعها في البذل.
٦- الطلاق الثالث للحرّة المطلّقة ثلاثًا بينهما رجعتان ولو كان الرجوع بعقد جديد.
٧- الطلاق الثاني للأَمَة المطلّقة طلقتين بينهما رجعة ولو كان الرجوع بعقد جديد.

الثاني: الطلاق سنّة الرجعي، وهو ماعدا ما ذكرناه في القسم الأوّل، وفي الطلاق الرجعي يجوز للزوج الرجوع فيه أثناء العدّة.
مسألة (٢٧): الطلاق السنّي أقسام:
الأوّل: الطلاق السنّي بالمعنى الأعمّ، وهو كلّ طلاق جامع للشرائط ويقابله الطلاق البدعي.
الثاني: الطلاق السنّي بالمعنى الأخصّ، وهو الطلاق الذي يطلّق فيه الزوج زوجته فلا يراجعها حتّى تنقضي العدّة ثمّ يتزوّجها.
الثالث: الطلاق السنّي بالمقابل للطلاق العدّي: وهو الطلاق الذي يراجع فيه الزوج زوجته في العدّة من دون جماع، ويقابله الطلاق العدّي وهو الذي يراجع فيه الزوج زوجته في العدّة مع الجماع (وسيأتي الكلام عنه).
مسألة (٢٨): فيها فروع:
فرع (١): الطلاق العدّي (طلاق العدّة)، هو أن يطلّق زوجته مع اجتماع الشرائط، ثمّ يراجعها قبل خروجها من العدّة فيواقعها، ثمّ يطلّقها في طهر آخر، ثمّ يراجعها قبل خروجها من العدّة فيواقعها، ثمّ يطلّقها في طهر آخر، فتحرم عليه حتى تنكح زوجًا آخر.
فرع (٢): في فرض الفرع السابق إذا نكحت زوجًا آخر وخلت منه، فتزوّجها الزوج الأوّل فطلّقها ثلاثًا على النهج السابق، فإنّها تحرم عليه حتّى تنكح زوجًا آخر.
فرع(٣): في فرض الفرع السابق، إذا نكحت زوجًا آخر وخلت منه، فتزوّجها الزوج الأوّل فطلّقها ثلاثًا على النهج السابق، فإنّها في التطليقة التاسعة تحرم عليه مؤبّدًا.
فرع (٤): إذا كانت الزوجة أَمَة، فإنّها بعد كلّ تطليقتين تحرم عليه حتّى تنكح زوجًا آخر، وفي التطليقة السادسة تحرم عليه مؤبّدًا.
فرع (٥): ما ذكرناه في الفروع السابقة هو الطلاق العدّي، وما عداه فهو ليس بطلاق عدّي، وفي الطلاق غير العدّي فإنّه بعد التطليقة الثالثة تحرم عليه الزوجة حتّى تنكح زوجًا آخر على الأحوط وجوبًا ولزومًا، وبعد التطليقة التاسعة تحرم عليه الزوجة مؤبّدًا على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
فرع (٦): في الطلاق غير العدّي إذا كانت الزوجة أَمَة، فإنّها بعد التطليقة الثانية تحرم عليه حتّى تنكح زوجًا غيره على الأحوط وجوبًا ولزومًا، وبعد التطليقة السادسة تحرم عليه مؤبّدًا على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
مسألة (٢٩): هنا ثلاثة فروع:
فرع (١): المحلّل، هو الزوج الذي يكون نكاحه محلّلًا للزوجة (بعد ثلاث تطليقات في الحرّة، وبعد تطليقتين في الأَمَة)، فإذا طلّقها المحلّل جاز لزوجها الأوّل أن يتزوّجها.
فرع (٢): يشترط في المحلّل والتحليل:
١- البلوغ، (والأحوط وجوبًا عدم الاكتفاء بالمراهق).
٢- صحّة عقد النكاح.
٣- أن يكون النكاح بالعقد الدائم.
٤- أن يطأها ويكون الوطء في القُبُل، (فالأحوط وجوبًا ولزومًا عدم الاكتفاء بالوطء في الدبر).
فرع(٣): إذا فُقد أيّ شرط من شروط الفرع السابق فإنّ الزوجة لا تحلّ للزوج الأوّل.
مسألة (٣٠): الزوج المحلّل كما يهدم نكاحه الطلقات الثلاث، كذلك فهو يهدم ما دون الثلاث.
تطبيق: إذا طلّق الزوج زوجته تطليقتين فنكحت زوجًا آخر ثمّ طلّقها، ثمّ تزوّجها الزوج الأوّل، فإذا طلّقها الثالثة فإنّها لا تحرم عليه أبدًا، لأنّ نكاح المحلّل (الزوج الآخر) قد هدم التطليقتين السابقتين، فلا بدّ في تحريمها مؤبّدًا من ثلاث تطليقات مستأنفة (جديدة).
مسألة (٣١): الرجوع الموجب لرجوع الزوجيّة هو من الإيقاعات ويصحّ إنشاؤه باللفظ أو بالفعل.
١- إنشاؤه باللفظ: مثل، رجعت بك، راجعتك، أرجعتكِ إلى نكاحي، ونحو ذلك.
٢- إنشاؤه بالفعل: مثل، الوطء والتقبيل بشهوة، ونحو ذلك ممّا لا يحلّ إلّا للزوج.

فرع (١): الرجوع بالفعل، لا بدّ في تحقّقه أن يكون عن قصد، فلو وقع من الساهي أو ممّن يظنّ أنّها ليست الزوجة المطلّقة أو نحو ذلك، فإنّه لم يكن رجوعًا.
فرع (٢): يستثنى من حكم الفرع السابق الوطء، فإنّه لا يشترط فيه القصد، فلو وطأها تحقّق الرجوع حتّى لو كان الوطء عن سهو أو عن ظنّ أنّها ليست الزوجة المطلّقة.
مسألة (٣٢): هنا فرعان:
فرع (١): لا يُشترط الإشهاد في الرجوع، فيصحّ الرجوع حتّى لو لم يُشهد عليه، نعم الإشهاد أفضل.
فرع (٢): يصحّ التوكيل في الرجوع، فإذا قال الوكيل: (أرجعتكِ إلى نكاح موكلي) وكان قاصدًا ذلك، صحّ الرجوع.
مسألة (٣٣): فيها فروع:
١- يقبل قول المرأة (الزوجة) في انقضاء العدّة بالحيض، إذا كانت ممّن تحيض.
٢- يقبل قول المرأة في انقضاء العدّة بالشهور، كما في المستريبة.
٣- يقبل قول المرأة في انقضاء العدّة بالولادة، إذا كانت المرأة حاملًا.
مسألة (٣٤): وهنا فرعان:
فرع (١): يقبل قول الرجل في الطلاق بالنسبة إلى ثبوت أصل الطلاق وعدم الحقّ له على زوجته، ويقبل منه ذلك حتّى بعد انقضاء العدّة.
فرع (٢): لا يقبل قول الرجل في الطلاق بالنسبة إلى ما عليه من حقوق الزوجة، إلّا من حين ادّعائه وإخباره بالطلاق، أمّا قبل وقت الادّعاء والإخبار فلا يقبل قوله، فمثلًا: يحقّ للزوجة مطالبته بالنفقة للأيّام التي سبقت وقت إخباره بالطلاق.
مسألة (٣٥): وهنا فروع:
الأوّل: يُقبل قول الرجل (الزوج) في الرجوع إذا كان في أثناء العدّة، فلو ادّعى الزوج وأخبر أثناء العدّة، أنّه كان قد رجع بزوجته، قُبِل قوله وثبت الرجوع بمجرّد الادّعاء والإخبار.
الثاني: لا يُقبل قول الرجل (الزوج) في الرجوع إذا كان إخباره بعد انقضاء العدّة، فلو ادّعى الزوج وأخبر بعد انقضاء العدّة، أنّه كان قد رجع بزوجته سابقًا أثناء العدّة، فلا يُقبل قوله بمجرّد الادّعاء والإخبار.
الثالث: يُقبل قول الرجل في الرجوع إذا كان إخباره بعد انقضاء العدّة وكان مع البيّنة، فلو ادّعى الزوج وأخبر بعد انقضاء العدّة، أنّه كان قد رجع بزوجته سابقًا أثناء العدّة، وأثبت ذلك بالبيّنة، قُبِل قوله وثبت الرجوع.
الرابع: البيّنة في الفرع السابق تثبت بشهادة شاهدين، والأحوط وجوبًا ولزومًا ثبوتها أيضًا بشهادة شاهد وامرأتين، والأحوط وجوبًا ولزومًا عدم ثبوتها بشهادة شاهد ويمين.
مسألة (٣٦): وفيها فرعان:
فرع (١): الزوج إذا طلّق زوجته، وادّعت الزوجة أنّ الطلاق كان في الحيض، فهنا صور:
١- إذا كان تاريخ الطلاق معلومًا وتاريخ الحيض مجهولًا، قُبِل قولها مع يمينها.
٢- إذا كان تاريخ الطلاق مجهولًا وتاريخ الحيض مجهولًا، قُبِل قولها مع يمينها.
٣- إذا كان تاريخ الطلاق مجهولًا وتاريخ الحيض معلومًا، قُبِل قوله مع يمينه.
فرع (٢): الزوج إذا طلّق زوجته ثمّ راجعها، وادّعت الزوجة أنّ الرجوع كان بعد انقضاء العدّة، وادّعى الزوج أنّ الرجوع كان في العدّة، فهنا صور:
١- إذا كان تاريخ الرجوع معلومًا وتاريخ العدّة مجهولًا، قُبِل قوله مع يمينه.
٢- إذا كان تاريخ الرجوع مجهولًا وتاريخ العدّة مجهولًا، قُبِل قولها مع يمينها.
٣- إذا كان تاريخ الرجوع مجهولًا وتاريخ العدّة معلومًا، قُبِل قولها مع يمينها.
مسألة (٣٧): طلاق المريض، وهنا فروع:
١- يقصد بالمريض، الزوج الذي مرضه يحتمل بسببه الوفاة عادة.
٢- يصحّ طلاق المريض لزوجته، ولكنّه مكروه.

٣- إذا طلّق المريض ورثته زوجته بشروط:
أ- إذا مات قبل انتهاء السنة.
ب- إذا لم يكن قد برأ من مرضه الذي طلّق فيه.
جـ- إذا لم يكن الطلاق بسؤال وطلب الزوجة.
د- إذا لم يكن الطلاق خلعًا ولا مباراة.
هـ- إذا لم تتزوّج بغيره بعد طلاقها وقبل وفاته، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
٤- لا فرق في حكم الفرع السابق بين كون الطلاق رجعيًا أو بائنًا.
٥- إذا طلّق المريض زوجته ثمّ تزوّجها وهو في نفس مرضه، فإنّها ترثه سواءً أكان الزواج دائمًا أم منقطعًا، وسواءً أكان قد دخل بها بعد الزواج أم لم يدخل.
٦- المريض إذا طلّق زوجته طلاقًا رجعيًا ومات في العدّة ورثته على كلّ حال.
٧- المريض إذا طلّق زوجته طلاقًا رجعيًا وماتت في العدّة ورثها.
٨- تطبيقات:
أ- المريض إذا طلّق زوجته، ثمّ مات بعد انتهاء السنة ولو بلحظة، لم ترثه.
ب- المريض إذا طلّق زوجته، ثمّ بريء من مرضه ثمّ مات، لم ترثه.
جـ- المريض إذا طلّق زوجته، وكان الطلاق بسؤالها وطلبها، لم ترثه.
د- المريض إذا طلّق زوجته، وكان الطلاق خلعًا أو مباراة، لم ترثه.
هـ- المريض إذا طلّق زوجته، ثمّ تزوّجت المرأة بغيره، لم ترثه.
مسألة (٣٨): وهنا فرعان:
الأوّل: لا عدّة في طلاق الصغيرة، وإن دخل بها.
الثاني: لا عدّة في طلاق اليائسة، وإن دخل بها.
مسألة (٣٩): لا عدّة في طلاق غير المدخول بها لا قبلًا ولا دبرًا.
فرع (١): يتحقّق الدخول في فرض المسألة بإدخال الحشفة وإن لم ينزل.
فرع (٢): لا فرق في تحقّق الدخول بين كونه حلالًا وبين كونه حرامًا، كما إذا أدخل في نهار الصوم الواجب المعيّن أو في حالة الحيض.
مسألة (٤٠): الزوجة الحرّة غير الحامل التي تحيض عدّة طلاقها على فرضين:
الأوّل: إذا كانت مستقيمة الحيض، فعدّة طلاقها ثلاثة أطهار، فإذا رأت دم الحيضة الثالثة فقد خرجت من العدّة، والأحوط استحبابًا انتظار انتهاء الحيضة الأخيرة.
الثاني: إذا كانت غير مستقيمة الحيض كالتي تحيض كلّ أربعة أشهر مرة، فعدّة طلاقها ثلاثة أشهر.
مسألة (٤١): الزوجة الأَمَة غير الحامل التي تحيض عدّة طلاقها على فرضين:
الأوّل: إذا كانت مستقيمة الحيض، فعدّة طلاقها طُهْران، فإذا رأت دم الحيضة الثانية فقد خرجت من العدّة والأحوط استحبابًا انتظار انتهاء الحيضة الأخيرة.
الثاني: إذا كانت غير مستقيمة الحيض، فعدّة طلاقها خمسة وأربعون يومًا.
مسألة (٤٢) : الزوجة الحائل (غير الحامل) التي لا تحيض وهي في سنّ من تحيض، وعدم حيضها بسبب خلقة أو لعارض من رضاع أو غيره، عدّة طلاقها في صورتين:
الأوّل: إن كانت حرّة، فعدّة طلاقها ثلاثة أشهر ولو كانت ملفّقة.
الثانية: إن كانت أَمَة، فعدّة طلاقها خمسة وأربعون يومًا.
مسألة (٤٣): الزوجة الحامل (وإن كان حملها بإراقة ماء زوجها في فرجها من دون دخول) عدّة طلاقها إلى وضع الحمل.
فرع: لا فرق في حكم المسألة بين الحرّة والأَمَة.
مسألة (٤٤): إذا طلّق زوجته غير المدخول بها، ولكنّها كانت حاملًا بإراقة ماء الزوج على فم الفرج، فعدّتها إلى وضع الحمل، ويجوز للزوج الرجوع فيها خلال العدّة.

مسألة (٤٥): الحمل الذي يكون وضعه هو منتهى عدّة طلاق الحامل، يشمل السقط التامّ والسقط غير التامّ حتّى لو كان مضغة أو علقة.
مسألة (٤٦): إذا كانت الزوجة المطلّقة حاملًا باثنين، فإنّها لا تخرج من العدّة إلاّ بوضع الاثنين.
مسألة (٤٧): لا بدّ من العلم بوضع الحمل، فلا يكفي الظنّ به فضلًا عن الشكّ.
فرع: يكفي في إثبات وضع الحمل قيام الحجّة عليه، كالبيّنة وإن لم تفد الظن.
مسألة (٤٨): الحمل الذي يكون وضعه منتهى عدّة طلاق الحامل، يشترط فيه أن يكون إلحاق الولد بالزوج المطلّق، أمّا إذا كان الزوج بعيدًا عنها بحيث لا يحتمل تولّده منه، فالأحوط وجوبًا ولزومًا أن تعتدّ بأبعد الأجلين بين وضع الحمل من جهة وبين الإقراء أو الشهور بحسب حالتها من جهة أخرى.
مسألة (٤٩): إذا طلّقها واعتدّت وكانت عدّتها بالإقراء (الأطهار) فرأت الدم مرّة (أي حاضت مرّة واحدة) ثمّ بلغت سنّ اليأس، فيجب عليها إكمال العدّة بشهرين.
مسألة (٥٠): إذا وطأ أمَته ثمّ اعتقها (فصارت حرّة) اعتدّت منه كالحرّة بثلاثة أطهار، إن كانت مستقيمة الحيض، وإلّا فبثلاثة شهور إن كانت غير مستقيمة الحيض.
مسألة (٥١): هنا فروع:
فرع (١): إذا طلّق زوجته بعد الدخول ورجع، ثمّ طلّقها قبل الدخول، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليها العدّة للطلاق الأوّل وتبدأ العدّة من حين الطلاق الثاني، (أمّا الطلاق الثاني فلا عدّة له؛ لأنّه طلاق قبل الدخول).
فرع (٢): إذا طلّق زوجته بعد الدخول وكان الطلاق بائنًا، ثمّ عقد عليها في أثناء العدّة، ثمّ طلّقها قبل الدخول، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليها العدّة للطلاق الأوّل، وتبدأ العدّة من حين الطلاق الأوّل (بمعنى أنّه لا عدّة عليها للطلاق الثاني؛ لأنّه طلاق قبل الدخول، وأمّا للطلاق الأوّل فيجب عليها العدّة، وقد مضى جزء من العدّة قبل الطلاق الثاني، وعليها إكمال ما تبقّى من عدّتها).
فرع (٣): إذا تزوّج زواجًا منقطعًا فدخل بها، ثمّ وهبها المدّة، ثمّ تزوّجها ثانيًا ووهبها المدّة قبل الدخول، فحكم العدّة نفس حكم الفرع السابق، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليها العدّة للنكاح الأوّل ووهبه مدّته، وتبدأ العدّة من حين وهبها المدّة في النكاح الأوّل، (بمعنى أنّه لا عدّة عليها لانتهاء النكاح الثاني؛ لأنّه وهب المدّة قبل الدخول، وأمّا انتهاء النكاح الأوّل فيجب فيه عليها العدّة وقد مضى جزء من العدّة وعليها إكمال ما تبقى من عدّتها).
مسألة (٥٢): فيها فرعان:
الأوّل: إذا طلّقها فحاضت بحيث تخلّل زمان طهر يسير بين الطلاق والحيض، فإنّ هذا الطهر اليسير أُحتُسب من الأطهار الثلاثة، وانتهت عدّتها برؤية الحيضة الثالثة.
الثاني: إذا طلّقها فحاضت بحيث لم يتخلّل زمان طهر بين الطلاق والحيض، فإنّ الطهر الذي وقع فيه الطلاق لا يحتسب من الأطهار الثلاثة، واحتاجت في انتهاء عدّتها إلى أطهار ثلاثة أخرى، فتنتهي عدّتها برؤية الحيضة الرابعة.
مسألة (٥٣): فيها أربعة فروع:
فرع أوّل: إذا كانت المرأة تحيض مرّة بعد كلّ ثلاثة أشهر (بحيث تمرّ عليها ثلاثة أشهر بيض لا حيض فيها)، فطلّقها زوجها في أوّل الطهر، ومرّت عليها ثلاثة أشهر بيض، فقد خرجت من العدّة، فهذه المرأة عدّتها الشهور لا الأطهار.
فرع ثانٍ: إذا كانت المرأة تحيض مرّة في كلّ ثلاثة أشهر(بحيث لا تمرّ عليها ثلاثة أشهر بيض لا حيض فيها)، فهذه المرأة عدّتها الأطهار لا الشهور.
فرع ثالث: إذا اختلف حال المرأة فكانت (مثلًا) في الحرّ تحيض مرّة في أقلّ من ثلاثة أشهر، وفي البرد تحيض مرّة بعد كلّ ثلاثة أشهر، فهذه المرأة تعتدّ بالسابق من الشهور والأطهار، فإن سبق لها ثلاثة أشهر بيض كانت عدّتها هذه الأشهر، وقد انتهت عدّتها، وإن سبق لها ثلاثة أطهار كانت عدّتها هذه الأطهار، وقد انتهت عدّتها.

فرع رابع: إذا كانت المرأة مستقيمة الحيض، فطلّقها زوجها، فرأت الدم وحاضت مرّة واحدة، ثمّ ارتفع عنها الحيض فلم تحض بعد ذلك على خلاف عادتها، وجهل سبب ذلك وهل هو سبب حمل أو سبب آخر، فهذه المرأة عليها الانتظار تسعة أشهر من يوم طلاقها، فإن لم تضع مولودًا، وجب عليها بعد ذلك الاعتداد ثلاثة أشهر، وخرجت بهذا عن العدّة.

مسألة (٥٤): الحرّة المزني بها لا عدّة عليها من الزنا، فيجوز لزوجها أن يطأها إذا كانت متزوّجة، وإذا لم تكن متزوّجة جاز للزاني أو غيره أن يتزوّجها، والأحوط وجوبًا أن لا يتزوّجها الزاني أو غيره إلّا بعد استبرائها بحيضة.

فرع: الأَمَة المزني بها لا عدّة عليها من الزنا، ويجري فيها نفس أحكام الحرّة المزني بها المذكورة في المسألة.

مسألة (٥٥): هنا خمسة فروع:

الأوّل: الموطوءة شبهة عدّتها عدّة الطلاق، فإذا كانت حاملًا، فعدّتها بوضع الحمل، وإذا كانت حائلًا (غير حامل) وكانت مستقيمة الحيض فعدّتها بالإقراء، وإذا كانت حائلًا غير مستقيمة الحيض فعدّتها بالشهور.

الثاني: المفسوخ نكاحها بعد الدخول عدّتها عدّة الطلاق، ولا فرق في الحكم بين أن يكون الانفساخ بفسخ فاسخ لعيب أو نحوه، وبين أن يكون بانفساخ بسبب رضاع أو غيره.

الثالث: المفسوخ نكاحها بعد الدخول، وكان الانفساخ بسبب ارتداد الزوج عن فطرة، فعليها عدّة الوفاة.

الرابع: المفسوخ نكاحها قبل الدخول، لا عدّة عليها.

الخامس: أحكام الفروع السابقة تجري في الحرّة، والأحوط وجوبًا جريانها في الأَمَة.

مسألة (٥٦): وفيها فرعان:

الأوّل: المتزوّجة الموطوءة شبهة لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت في العدّة، والأحوط وجوبًا لا يجوز عليه سائر الاستمتاعات.

الثاني: المرأة الخلية من الزوج إذا وُطِئت شبهة، فالأحوط وجوبًا ولزومًا لا يجوز تزوجيها في العدّة.

مسألة (٥٧): هنا أربعة فروع:

فرع أوّل: الأجنبي إذا وطأ المرأة شبهة، ثمّ وطأها مرّة ثانية شبهة، وكانت لا تزال خلال العدّة، ففي هذا الفرض تتداخل العدّتان فيكفي أن تعتدّ للوطء الثاني وتكون عدّة الوطء الأوّل مشتركة مع العدّة الجديدة.

فرع ثانٍ: الأجنبي إذا وطأ المرأة شبهة فاعتدّت، ثمّ طلّقها زوجها خلال العدّة، فالأحوط وجوبًا عدم تداخل العدّة فتكمل عدّتها الأولى، ثمّ تعتدّ عدّة الطلاق، ونفس الحكم يجري في فرض العكس بأن طلّقها زوجها فاعتدّت، ثمّ وطأها الأجنبي شبهة خلال العدّة.

فرع ثالث: إذا طلّقها زوجها بائنًا فاعتدّت، ثمّ وطأها زوجها شبهة خلال العدّة، فالأحوط وجوبًا عدم تداخل العدّتين.

فرع رابع: لا فرق في الحكم في الفروع السابقة بين كون العدّتين من جنس واحد، كأن تكون كلا العدّتين بالإقراء، أو كلتاهما بالشهور، وبين كون العدّتين من جنسين مختلفين، كأن تكون إحداهما بالإقراء والأخرى بوضع الحمل، أو تكون إحداهما بالإقراء والأخرى بالشهور، وهكذا.

مسألة (٥٨): العدّة في وطء الشبهة تختصّ فيما إذا كان الواطئ جاهلًا، سواء أكانت المرأة عالمة أم جاهلة.

فرع: إذا كان الواطئ عالمًا، فالأحوط وجوبًا ولزومًا أنّه لا عدّة له على الموطوءة، سواء أكانت المرأة عالمة أم جاهلة.

مسألة (٥٩): عدّة الحرّة المتوفي عنها زوجها، فيها هنا فرضان:

الأوّل: إذا كانت حرّة حائلًا (غير حامل)، فعدّتها أربعة أشهر وعشرة أيام، ولا فرق في الحكم بين:

١- أن تكون الزوجة صغيرة أو كبيرة يائسة أو غيرها.
٢- أن تكون مسلمة أم غيرها.
٣- أن تكون مدخولًا بها أو غير مدخول بها.
٤- أن تكون زوجة دائمة أو متمتّعًا بها.
٥- أن يكون الزوج صغيرًا أو كبيرًا.
٦- أن يكون الزوج حرًّا أو عبدًا.
٧- أن يكون الزوج عاقلًا أو غيره.
الثاني: إذا كانت الزوجة حرّة حاملًا، فعدّتها أبعد الأجلين من المدّة المذكورة ووضع الحمل.
فرع (١): يكفي في العدّة أن تعتدّ أربعة أشهر هلالية وعشرة أيام، فمثلًا إذا كان الطلاق قبل آخر الشهر بعشرة أيام كفاها أن تضيف إلى العشرة أربعة أشهر هلالية، وإن نقص المجموع عن مِائة وثلاثين يومًا، وإذا كان الطلاق قبل آخر الشهر بأقلّ من عشرة أيام كأن تكون سبعة أيّام، كفاها أن تضيف إليه أربعة أشهر هلالية، ثمّ تكمل الأيّام السابقة عشرًا؛ أي تضيف ثلاثة أيّام من الشهر السادس.
فرع (٢): يكفي في العدّة أيضًا أن تعتدّ أربعة أشهر هلالية ملفّقة مع إضافة عشرة أيام، سواء وقع الطلاق في آخر الشهر الهلالي أو وسطه أو أوّله.
فرع (٣): الأحوط استحبابًا أن تكون الشهور عدديّة فتكون المدّة مِائة وثلاثين يومًا.
مسألة (٦٠): عدّة الأَمَة المتوفي عنها سيّدها أو زوجها فيها فروض:
الأوّل: إذا كانت أَمَة حائلًا ذات ولد، ولم تكن مزوّجة، فعند وفاة سيدها وجب عليها الاعتداد أربعة أشهر وعشرة أيام.
الثاني: إذا كانت أَمَة حائلًا ذات ولد وكانت مزوّجة، فعند وفاة زوجها وجب عليها الاعتداد أربعة أشهر وعشرة أيام.
الثالث: إذا كانت أَمَة غير ذات ولد وكانت غير مزوّجة، وكانت موطوءة لسيّدها، فعند وفاة سيّدها وجب عليها الاعتداد أربعة أشهر وعشرة أيام.
الرابع: إذا كانت أَمَة غير ذات ولد وكانت مزوّجة، فعند وفاة زوجها عليها الاعتداد شهرين وخمسة أيام.
الخامس: إذا كانت أَمَة حاملًا، فعدّتها أبعد الأجلين من عدّة الحائل ومن وضع الحمل.
مسألة (٦١): المعتدّة عدّة الوفاة يجب عليها الحداد ما دامت في العدّة، فيحرم عليها الزينة في البدن واللباس، فمثلًا:
١- يحرم عليها: الطيب- الكحل– ماء الذهب– الخضاب– الحمرة.
٢- ويحرم عليها لبس الحلي.
٣- ويحرم عليها لبس الأحمر والأصفر وغيرها إذا كان العرف يعتبره لباس زينة.
فرع (١): إذا كان اللباس الأسود يعتبره العرف لباس زينة بسبب كيفية تفصيله أو لخصوصيات موجودة فيه كأن يكون مخطّطًا بخصوصيّة معيّنة يعدّها العرف زينة، فمثل هذا اللباس الأسود يحرم عليها لبسه.
فرع (٢): لا بأس فيما لا يعدّ زينة مثل: تنظيف البدن– تنظيف اللباس– تقليم الأظافر– دخول الحمّام.
فرع (٣): لا فرق في حكم المسألة وفروعها بين أن يكون الزوج المتوفي صغيرًا أو كبيرًا .
فرع (٤): لا فرق في الحكم بين كون الزوجة مسلمة أو ذمّيّة.
فرع (٥): الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم ثبوت الحداد في الزوجة الصغيرة.
فرع (٦): يجب الحداد على الزوجة الحرّة، والأحوط وجوبًا ثبوته على الزوجة الأَمَة.
فرع (٧): الظاهر أنّ الحداد ليس شرطًا في العدّة، فلو تركته عمدًا أو لعذر، فإنّه يجوز لها التزوّج بعد انقضاء العدّة، وتكون مأثومة بتركها الحداد عمدًا، ولا يجب عليها قضاء الحداد بعد ذلك.

فرع (٨): المعتدّة عدّة الوفاة يجوز لها الخروج من بيتها لضرورة أو أداء حقّ أو فعل طاعة أو قضاء حاجة، أمّا في غير ذلك فيكره لها الخروج من بيتها.
مسألة (٦٢): هنا فرعان:
الأوّل: إذا طلّق زوجته رجعيًا فمات في أثناء العدّة، اعتدّت عدّة الوفاة، فإن كانت حرّة اعتدّت عدّة الحرّة للوفاة، وإن كانت أَمَة اعتدّت عدّة الأَمَة للوفاة.
الثاني: إذا طلّق زوجته بائنًا فمات في أثناء العدّة، فليس عليها عدّة الوفاة، بل عليها إكمال عدّة الطلاق لا غير، ولا فرق في الحكم بين أن تكون الزوجة حرّة أو أَمَة.
مسألة (٦٣):
فرع أوّل: الغائب (المفقود) إن عُرف خبره وعُلمت حياته، وجب على زوجته الصبر.
فرع ثانٍ: الغائب إن جُهل خبره وأنفق وليّه على زوجته، وجب على الزوجة الصبر، ولا فرق في الحكم بين أن يكون الإنفاق من مال الولي وبين أن يكون من مال الغائب.
فرع ثالث: الغائب إن جُهل خبره، ولم يكن له مال ولم ينفق وليّه على الزوجة، فهنا فرضان:
١- إن صبرت المرأة على ذلك، فلها ذلك.
٢- إن لم تصبر المرأة على ذلك، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجّلها أربع سنين، فيفحص (يبحث) عنه في الجهات التي فقد فيها وهنا صور:
أ- إن عُلِم حياته صبرت.
ب- وإن عُلِم موته، وجب عليها أن تعتدّ عدّة الوفاة.
جـ- وإن جهل حاله، وانقضت الأربع سنين أمر الحاكم وليّه بأن يطلّقها، فان امتنع أجبره الحاكم، فإن لم يمكن إجباره أو لم يكن له وليّ أصلًا طلّقها الحاكم، وعليها عدّة الوفاة، وليس عليها حداد في العدّة، وإذا خرجت من العدّة صارت أجنبية عن زوجها وجاز لها أن تتزوّج من شاءت، وإذا جاء زوجها حينئذ فليس له عليها سبيل.
مسألة (٦٤): إذا كان للغائب عدّة زوجات، ورفعت أحداهنّ أمرها إلى الحاكم فأجّلها، وفحص وانقضت المدّة الأربع سنين، فإذا رفعن الزوجات الأخريات أمرهنّ إلى الحاكم فالظاهر أنّه يجتزي بمضي المدّة السابقة والفحص فيها ولا يحتاج إلى تأجيل جديد وفحص جديد، فيجوز للحاكم أن يأمر الولي بالطلاق وإلّا طلّقهنّ الحاكم.
مسألة (٦٥): إذا مضت أربع سنين بعد غياب الزوج وفقده، وكان قد حصل البحث والفحص في تلك المدّة عن الزوج في الجهات التي فقد فيها، ولكن لم يكن التأجيل والفحص بأمر الحاكم الشرعي، فبعد انقضاء المدّة إذا رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم، فالظاهر يمكن للحاكم الاجتزاء بمضي المدّة، ولكن عليه أن يأمر بفحص وبحث جديد بمقدار وفترة محدّدة، ثمّ يأمر بالطلاق أو يطلّق.
مسألة (٦٦): لو فُقد الزوج في بلد مخصوص أو جهة مخصوصة بحيث دلّت القرائن على عدم انتقاله منها، فإنّه يكفي البحث والفحص في ذلك البلد أو تلك الجهة.
مسألة (٦٧): وفيها فروع:
١- إذا تحقّق البحث والفحص التام في مدّة يسيرة (مثلًا في الثلاثة شهور الأولى من أربع سنين)، فإن احتمل الوجدان بالفحص في المقدار الباقي من المدّة ولو في الشهر الأخير من الأربع سنين، فإنّه يجب الفحص.
٢- إذا تحقّق البحث والفحص التامّ في مدّة يسيرة، وقد تيقّن عدم الوجدان بالفحص في باقي المدّة، فإنّه يسقط وجوب الفحص في باقي المدّة، ولكن يجب الانتظار تمام المدّة حتّى تتمّ الأربع سنين، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
٣- إذا تمّ الفحص وتمّت المدّة، واحتمل الوجدان بالفحص بعد انقضاء المدّة، فإنّه لا يجب عليه الفحص، بل يكتفي بالفحص الذي حصل في مدّة الأربع سنين التي انقضت.
٤- إذا تمّت المدّة ولكن لم يتمّ الفحص فيها، وجب إتمام الفحص بعد المدّة.
مسألة (٦٨): يجوز للحاكم الاستنابة في الفحص، حتّى لو كان النائب نفس الزوجة.

فرع: يكفي في النائب الوثاقة.
مسألة (٦٩): فيها فروع:
فرع (١): لا فرق في المفقود بين المسافر، ومن كان في معركة قتال، ومن انكسرت سفينته ففقد، وغيرهم.
فرع (٢): لا فرق في الزوج الغائب (المفقود) بين كونه حرًّا أو كونه عبدًا.
فرع (٣): لا فرق في أحكام الغائب بين كون الزوجة حرّة وبين كونها أَمَة.
فرع (٤): أحكام الغائب (المفقود) مختصّة بالنكاح الدائم، ولا تجري في نكاح المتعة.
مسألة (٧٠): مرَّ سابقًا إنّ الغائب (المفقود) إذا عُرف خبره وعُلِمت حياته، وجب على زوجته الصبر وهنا فروع:
الأوّل: الغائب (المفقود) إذا عُرف خبره وعُلِمت حياته وكانت زوجته غير متمكّنة من الصبر، فلا يجوز للحاكم الشرعي أن يطلّق الزوجة على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
الثاني: المحبوس الذي لا يمكن إطلاقه من الحبس أبدًا، وكانت زوجته غير متمكّنة من الصبر، فلا يجوز للحاكم أن يطلّق زوجته، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
الثالث: المفقود إذا أمكن إعمال الكيفيات المذكورة من ضرب الأجل والفحص، لكن كان ذلك موجبًا للوقوع في المعصية، فلا يجوز للحاكم أن يطلّق الزوجة قبل أن تتمّ المدّة ويتمّ الفحص.
الرابع: لا يجوز للحاكم الشرعي أن يطلّق الزوجة بدون إذن زوجها، حتّى لو علم أنّ بقائها على الزوجية موجبًا لأن تقع الزوجة في المعصية.
الخامس: الغائب إذا عُرف خبره وعلمت حياته وعُلم أنّه أهمل زوجته في النفقة وقصّر في ذلك، ولم يمكن تحصيله لإجباره على الإنفاق، فإنّ حكمه حينئذ نفس حكم الحاضر الممتنع عن الإنفاق على زوجته مع تعذّر إجباره على الإنفاق أو الطلاق.
السادس: المحبوس الذي لا يمكن إطلاقه من الحبس أبدًا، وعُلم أنّه أهمل زوجته في النفقة وقصّر في ذلك، ولم يمكن تحصيله وإجباره على الإنفاق، فإنّ حكمه حينئذ نفس حكم الحاضر الممتنع عن الإنفاق على زوجته مع تعذّر إجباره على الإنفاق أو الطلاق.
مسألة (٧١) هنا فرعان:
الفرع الأوّل: في حكم الغائب فإنّ الطلاق الواقع من الولي أو الحاكم رجعي، تجب فيه النفقة، وإذا حضر الزوج أثناء العدّة جاز له الرجوع بها، وإذا مات أحدهما في العدّة ورثه الآخر، ولو مات أحدهما بعد العدّة فلا توارث بينهما.
الفرع الثاني: مرَّ سابقًا أنّ الزوج إذا كان ممتنعًا من الإنفاق على زوجته مع استحقاقها النفقة عليه، ورفعت أمرها إلى الحاكم، فيأمر الحاكم زوجها بالإنفاق أو الطلاق، فإن امتنع الزوج عن كليهما طلّقها الحاكم، والأحوط وجوبًا ولزومًا أنّ الطلاق حينئذ بائن لا يجوز للزوج الرجوع بها أثناء العدّة، وعدّتها عدّة الطلاق.
مسألة (٧٢): هنا فروع:
الأوّل: المطلّقة بائنًا بمنزلة الأجنبية، فلا تستحقّ نفقة على زوجها، ولا تجب عليها إطاعته، ولا يحرم عليها الخروج بغير أذنه.
الثاني: المطلّقة الرجعيّة بمنزلة الزوجة ما دامت في العدّة، فيجوز للزوج الدخول عليها بغير إذن، ويجوز بل يستحبّ لها إظهار زينتها له، وتجب عليه نفقتها، وتجب عليها إطاعته، ويحرم عليها الخروج من بيته بغير إذنه، ويتوارثان إذا مات أحدهما في أثناء العدّة.
الثالث: المطلّقة الرجعيّة أثناء العدّة، يجوز للزوج أن يخرجها من بيت الطلاق إلى بيت آخر إذا كان بإذنها.
الرابع: المطلّقة الرجعيّة أثناء العدّة، لا يجوز للزوج أن يخرجها من بيت الطلاق إلى بيت آخر بغير إذنها إلّا أن تأتي بفاحشة مبيّنة، كما إذا كانت بذيئة اللسان أو أنّها تتردّد على الأجانب أو الأجانب يتردّدون عليها.

الخامس: المطلّقة الرجعيّة أثناء العدّة، إذا اضطرّت للخروج بغير إذن زوجها فالأحوط أن يكون بعد منتصف الليل وترجع قبل الفجر، إذا كان ذلك ممكنًا وتأدّت الضرورة بذلك.

مسألة (٧٣): وفيها فروع:

فرع (١): مبدأ عدّة الطلاق يكون من حين وقوعه، سواءً كان الزوج حاضرًا أو غائبًا.

فرع (٢): مبدأ عدّة الوفاة في الغائب (ومن بحكمه كالمحبوس) من حين بلوغ خبر الوفاة.

فرع (٣): مبدأ عدّة الوفاة في الحاضر من حينها، والأحوط وجوبًا ولزومًا أن يكون مبدأ عدّة الوفاة في الحاضر من حين بلوغ خبر الوفاة، إذا لم يبلغها خبر وفاته إلّا بعد مدّة.

فرع (٤): حكم عدّة الوفاة في الحاضر الذي تأخّر بلوغ خبر وفاته لزوجته، الأحوط وجوبًا شموله للصغيرة والمجنونة والأَمَة.

فرع (٥): بلوغ خبر الوفاة يشترط فيه حجّية الخبر.

فرع (٦): مبدأ عدّة الفسخ من حينه.

فرع (٧): مبدأ عدّة وطء الشبهة من حين الوطء لا من حين زوال الشبهة على الأظهر.

كتاب الخلع والمباراة

الخلع

مسألة (٧٤): الخلع نوع من الطلاق على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
فرع: الرجل إذا طلّق زوجته تطليقتين، ثمّ انضمّ إليهما خلع، حرمت عليه الزوجة حتّى تنكح زوجًا غيره.
مسألة (٧٥): هنا فروع:
الأوّل: يقع الخلع بقول الزوج:
(أنتِ طالق على كذا) أو (فلانة طالق على كذا)
الثاني: يقع الخلع بقول الزوج:
(خلعتكِ على كذا) أو (أنتِ مختَلَعة على كذا)أو (فلانة مختَلَعة على كذا)،
والأحوط وجوبًا في هذا الفرع أن يلحق القول بقوله: (أنتِ طالق) أو (هي طالق) ، فيقول مثلًا: (خلعتك على كذا فأنتِ طالق) أو (أنتِ مختَلَعة على كذا فأنتِ طالق) أو (فلانة مختَلَعة على كذا فهي طالق).
الثالث: لا يقع الخلع بالتقابل بين الزوجين، فلا يقع الخلع فيما إذا طلبت الزوجة من الزوج قبول الفدية في مقابل فكّها، وقَبلَ الزوج.
مسألة (٧٦): يشترط في الخلع:
١- الفدية.
٢- كراهة الزوجة للزوج.
٣- عدم كراهة الزوج للزوجة.
٤- أن يكون الزوج الخالع بالغًا عاقلًا مختارًا قاصدًا.
٥- أن تكون الزوجة حال الخلع طاهرًا من الحيض والنفاس وأن لا يكون الطهرُ طُهرَ مواقعة إذا كان الزوج حاضرًا أو بحكم الحاضر وكانت الزوجة مدخولًا بها بالغة حائلًا غير آيس.
٦- حضور شاهدين عادلين حال إيقاع الخلع.
٧- أن لا يكون الخلع معلّقًا على شرط مشكوك الحصول، ولا يكون معلّقًا على شرط معلوم الحصول مستقبلًا.
٨- الأحوط وجوبًا ولزومًا المبادرة إلى إيقاع الخلع من الزوج بعد إيقاع البذل من الزوجة بلا فصل، فإذا قالت له (طلّقتني على ألف درهم)، لكنّه لم يبادر إلى الخلع والطلاق بل أخّر ذلك وبعد فصل قال: (أنتِ طالق على ألف درهم)، فإنّه لا يصحّ البذل ولا الخلع ولا الطلاق.
مسألة (٧٧): يُعتبر في الفدية:
١- أن تكون ممّا يصحّ تمليكه.
٢- أن تكون الفدية متعيّنة، ولو لم تكن معلومة بالوصف أو المشاهدة على نحو ما سبق في المهر.
٣- أن يكون بذل الفدية باختيار المرأة.
فرع (١): الزوج أو غير الزوج إذا أكره المرأة على بذل الفدية، فلا تصحّ الفدية ولا يصحّ الخلع.
فرع (٢): يجوز أن تكون الفدية أقلّ من المهر أو مساوية له أو أكثر منه.
مسألة (٧٨): الكراهة المعتبرة في صحّة الخلع أعمّ من أن تكون:

١- ذاتيّة، كقبح منظر الزوج وسوء خلقه.
٢- عرضيّة، من جهة بعض الأعمال الصادرة منه التي هي على خلاف ذوق الزوجة من دون أن يكون ظلمًا لها واغتصابًا لحقوقها الواجبة كالقسم والنفقة.
فرع (١): إذا كان منشأ الكراهة من جهة أعمال صدرت من الزوج على خلاف ذوق الزوجة وكانت تلك الأعمال ظلمًا للزوجة واغتصابًا لحقوقها، كما لو أنّ الزوج امتنع عن النفقة الواجبة أو امتنع أو قصّر عن القسم لزوجته، ففي هذا الفرض لا يصحّ البذل ولا يقع الطلاق خلعًا على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
فرع (٢): إذا انتفت كراهة الزوجة للزوج، فإنّه لا يملك الزوج الفدية ولا يصحّ خلعًا ولا طلاقًا.
فرع (٣): كراهة الزوجة للزوج الأحوط وجوبًا أن تكون الكراهة بحدّ يخاف منها الوقوع في الحرام.
مسألة (٧٩): الزوجة المختَلَعة لا يُشترط فيها البلوغ ولا العقل على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
فرع: إذا خلع زوجته الصغيرة أو المجنونة، صحّ الخلع وتولّى الوليّ بذل الفدية.
مسألة (٨٠): وهنا فروع:
الأوّل: إذا كانت الزوجة حائضًا حال الخلع، لم يصحّ الخلع.
الثاني: إذا كانت الزوجة نفساء حال الخلع، لم يصحّ الخلع.
الثالث: إذا كانت الزوجة طاهرة طهرًا واقعها فيه الزوج، فإنّ الخلع في هذا الطهر لا يصحّ.
مسألة (٨١): فيها فروع:
١- إذا لم تكن الزوجة مدخولًا بها، صحّ خلعها وإن كانت حائضًا أو نفساء.
٢- إذا كانت الزوجة صغيرة، صحّ خلعها وإن كانت حائضًا أو نفساء أو كانت في طهر المواقعة.
٣- إذا كانت الزوجة يائسة، صحّ خلعها وإن كانت حائضًا أو نفساء أو كانت في طهر المواقعة.
٤- إذا كانت الزوجة حاملًا، صحّ خلعها وإن كانت حائضًا أو كانت في طهر المواقعة.
مسألة (٨٢): إذا لم يكن الزوج حاضرًا، صحّ خلعه للزوجة وإن كانت حائضًا أو نفساء أو كانت في طهر المواقعة، على نحو تفصيل ذكر في طلاق الغائب.
فرع (١): الغائب الذي يقدر على معرفة حال زوجته بحكم الحاضر.
فرع (٢): الحاضر الذي لا يقدر على معرفة حال زوجته بحكم الغائب.
مسألة (٨٣): إذا وقع الخلع بدون حضور شاهدين عادلين، فإنّ الخلع يبطل من أصله.
مسألة (٨٤): وفيها ثلاثة فروع:
فرع أوّل: إذا كان الخلع معلّقًا على شرط مشكوك الحصول، فإنّ الخلع يبطل من أصله.
فرع ثانٍ: إذا كان الخلع معلّقًا على شرط معلوم الحصول مستقبلًا، فإنّ الخلع يبطل من أصله.
فرع ثالث: إذا كان الخلع معلّقًا على شرط يقتضيه العقد، صحّ الخلع، فمثلًا، يصحّ الخلع إذا قال: (خلعتكِ إن كنت زوجتي)، ويصحّ الخلع إذا قال: (خلعتكِ إن كنت كارهة لي).
مسألة (٨٥): هنا فروع:
الأوّل: طلاق الخلع بائن لا يجوز للزوج الرجوع فيه، ما لم ترجع الزوجة في البذل قبل انتهاء العدّة.
الثاني: يجوز للزوجة الرجوع في الفدية كلًّا أو بعضًا ما دامت في العدّة، وإذا رجعت في الفدية جاز للزوج الرجوع بالزوجة.
الثالث: إذا رجعت الزوجة في الفدية، لكنّ الزوج لم يعلم برجوعها حتّى خرجت العدّة، فإن رجوعها في الفدية لغو لا أثر له.
الرابع: إذا رجعت الزوجة في الفدية وعلم الزوج برجوعها قبل انقضاء العدّة، لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بالزوجة لوجود المانع، كما لو كان الخلع طلاقًا بائنًا في نفسه ككونه طلاقًا ثالثًا، أو كما لو كان الزوج قد تزوّج بأختها قبل رجوعها ببذل، أو كما لو كان الزوج قد تزوّج برابعة قبل رجوعها بالبذل، أو نحو ذلك مما يمنع من رجوعه في العدّة، ففي هذه الفروض الحكم كما في الفرع السابق، فيكون رجوعها في الفدية لغوًا لا أثر له.

مسألة (٨٦): فيها فرعان:
١- لو كانت الفدية المبذولة ممّا لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير، بطل الخلع.
٢- لو كانت الفدية المبذولة مُستَحقّة لغير الزوجة، بطل الخلع على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
مسألة (٨٧): إذا كانت الفدية المبذولة من متبرّع، فخلعها الزوج، بطل الخلع على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
فرع: في فرض المسألة الظاهر صحّة البذل والطلاق، ولكن لا يكون طلاقًا خلعيًّا، بل يكون طلاقًا رجعيًّا أو بائنًا على حسب اختلاف موارده.
مسألة (٨٨): هنا ثلاثة فروع:
الأوّل: إذا كانت الفدية من مال الغير، لكنّ الزوجة بذلتها بإذنه، فخلعها الزوج، لا يصحّ الخلع على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
الثاني: إذا كانت الفدية من مال الغير وتملّكتها الزوجة قبل البذل، ثمّ بذلت، صحّ الخلع.
الثالث: السيّد (المولى) إذا بذل الفدية لزوج أَمَتِه فطلّقها الزوج، لا يصحّ الخلع.
مسألة (٨٩): فيها فرعان:
فرع (١): إذا خلعها على خلّ فبان خمرًا، بطل البذل والخلع على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
فرع (٢): إذا خلعها على ألف ولم يعيّن، بطل الخلع.
مسألة (٩٠): هنا فرعان:
١- لو خالعها على مال معيّن بصفة خاصّة، فتبيّن أنّه غير واجد لتلك الصفة، فإن رضي به صحّ الخلع، وإن ردّه بطل الخلع وصحّ طلاقًا بلا عوض.
٢- لو خالعها على عين فتبيّن أنّها معيبة، فالحكم هنا نفس حكم الفرع السابق.
مسألة (٩١): هنا خمسة فروع:
ذكرنا سابقًا أنّه يقع الخلع بقول الزوج: (أنتِ طالق على كذا) أو (فلانة طالق على كذا) ، وإن تجرّد عن لفظ الخلع.
فرع (١): إذا بذلت الزوجة الفدية على أن يطلّقها، وكانت كارهة له، فقال لها: (أنتِ طالق على كذا)، صحّ خلعها.
فرع (٢): إذا بذلت الزوجة الفدية على أن يطلّقها، ولم تكن كارهة له، فقال لها: (أنتِ طالق على كذا) فلا يصحّ خلعها، والأحوط وجوبًا ولزومًا أنّه لا يصحّ ذلك طلاقًا، فلا يصحّ خلعًا ولا يصحّ طلاقًا.
فرع (٣): إذا ملك الزوج الفدية بسبب مستقلّ قد أُخذ الطلاق شرطًا فيه، ولم تكن الزوجة كارهة له، فقال لها: (أنتِ طالق على كذا)، فلا يصحّ خلعًا ولكن يصحّ طلاقًا، فإذا صالحته على مال واشترطت عليه أن يطلّقها، فإنّه بعقد الصلح المذكور يملك المال وعليه الطلاق، فإذا طلّقها وقال لها: (أنتِ طالق على كذا) صحّ الطلاق، والطلاق حينئذ رجعيّ لا خلعيّ.
فرع (٤): في فرض الفرع السابق إذا اشترطت عليه عدم الرجوع، فإنّه يحرم عليه مخالفة الشرط، لكنّه إذا خالف ورجع بها في العدّة، صحّ رجوعه، وفي هذا الفرض يثبت للزوجة الخيار في فسخ عقد الصلح من جهة تخلّف الشرط.
فرع (٥): في فرض الفرع الثالث، إذا كان الدافع إلى المصالحة هو فقط الحصول على الطلاق، فالأحوط وجوبًا ولزومًا حرمة أخذ الزوج للمال المصالح عليه.
مسألة (٩٢): يجوز أن يكون البذل والخلع بمباشرة الزوجين، أو بتوكيلهما، أو بالاختلاف؛ أي مباشرة أحدهما ووكيل الآخر، وهنا:
١- في المباشرة، الأحوط وجوبًا ولزومًا أن تبدأ الزوجة فتقول مثلًا: (بذلت لك كذا على أن تطلقني) فيقول الزوج مثلًا: (أنتِ مختَلِعة على كذا فأنتِ طالق).
٢- في التوكيل، الأحوط وجوبًا ولزومًا أن يبدأ وكيل الزوجة فيقول مثلًا: (بذلت لك كذا على أن تطلّق موكلتي فلانة)، فيقول وكيل الزوجة مثلًا: (موكلتك فلانة زوجة موكلي مختَلَعة على كذا فهي طالق).

مسألة (٩٣): لا توارث بين الزوج والمختَلَعة لو مات أحدهما في العدّة، إلاّ إذا رجعت الزوجة في الفدية ثمّ مات أحدهما في العدّة.

المبـاراة

مسألة (٩٤):
المباراة كالخلع، وتفترق عنه بأمور:
١- في المباراة يشترط أن تكون الكراهة منهما جميعًا؛ أي كراهة الزوجة للزوج وكراهة الزوج للزوجة.
٢- في المباراة الأحوط وجوبًا ولزومًا أنّ صيغة المباراة تُتبع بالطلاق، فلا تقع المباراة بقول الزوج: (بارأت زوجتي على كذا)، بل لابدّ أن يتبعها بالطلاق، فتقع المباراة بقول الزوج: (بارأت زوجتي على كذا فهي طالق).
٣- في المباراة لا يجوز في الفدية أن تكون أكثر من المهر.
مسألة (٩٥): المباراة كالخلع يكفي فيها الاقتصار على صيغة الطلاق فقط، فتقع المباراة بقول الزوج: (أنتِ طالق على كذا) أو (فلانة طالق على كذا).
مسألة (٩٦): طلاق المباراة بائن لا يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجة في البذل قبل انتهاء العدّة، فإذا رجعت في البذل (الفدية) كلًا أو بعضًا جاز للزوج الرجوع بها ما دامت في العدّة، ويأتي هنا نفس التفصيل المتقدّم في الخلع.

كتاب الظِهار

الظِهار

مسألة (٩٧): الظِهار حرام على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
مسألة (٩٨): هنا فروع:
فرع (١): يتحقّق الظِهار بأن يقول الرجل لزوجته أو لِأَمَتِه: (أنتِ عليَّ كظهر أمّي) أو (هند عليّ كظهر أمّي)، ونحوها.
فرع (٢): الأحوط وجوبًا ولزومًا أن يلحق بالأمّ جميع المحرّمات النسبيّة كالأخت والعمّة والخالة وغيرها، فيتحقّق الظِهار بأن يقول الرجل لزوجته أو أَمَته: (أنتِ عليّ كظهر أختي) أو (أنتِ عليَّ كظهر عمّتي) ونحوها.
فرع (٣):الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم إلحاق المحرّمات بالرضاعة وبالمصاهرة بالمحرّمات بالنسب، فلا يتحقّق الظِهار إذا قال الرجل لزوجته أو أَمَتِه: (أنتِ عليَّ كظهر أمّي الرضاعيّة) أو (أنتِ عليَّ كظهر أختي الرضاعيّة) أو (أنتِ عليَّ كظهر عمّتي الرضاعيّة) أو (أنتِ عليَّ كظهر أمّكِ)، ونحوها .
فرع (٤): الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم ثبوت الظِهار فيما إذا كان التشبيه بغير الظهر من اليد أو الرجل أو نحوهما، فلا يتحقّق الظِهار إذا قال الرجل لزوجته أو أَمَتِه: (أنتِ عليَّ كَيَدِ أمّي) أو (أنتِ عليَّ كرِجل أمّي)، ونحوها.
مسألة (٩٩): وفيها فرعان:
الأوّل: الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم ثبوت الظهار فيما إذا كان التشبيه بنفس الأمّ، فلا يتحقّق الظهار إذا قال الرجل لزوجته أو أَمَته:(أنتِ عليّ كأمّي).
الثاني: لا يثبت الظهار فيما إذا كان القول والتشبيه صادرًا من الزوجة.
فلا يتحقّق الظهار إذا قالت المرأة لزوجها: (أنتَ عليّ كظهر أبي) أو (أنتَ عليّ كظهر أمّي).
مسألة (١٠٠): يشترط في الظهار:
أوّلًا: أن يكون المُظاهر:
١- بالغًا ، ٢- عاقلًا ، ٣- مختارًا ، ٤- قاصدًا ، ٥- غير غاضب.
ثانيًا: عدم الإضرار على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
ثالثًا: يكون إيقاع الظهار في طهر لم يجامعها فيه، إذا كان الزوج حاضرًا (أو في حكم الحاضر)، وكانت الزوجة مدخولًا بها بالغة حائلًا غير آيس.
رابعًا: حضور شاهدين عادلين حال إيقاع الظهار.
خامسًا: أن تكون الزوجة مدخولًا بها، فلا يقع الظهار على غير المدخول بها.
مسألة (١٠١): وهنا فرعان:
فرع أوّل: لا يقع الظهار على غير المدخول بها.
فرع ثانٍ: لا يقع الظهار إذا كان للإضرار بالزوجة على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
مسألة (١٠٢): يقع الظهار في الزوجة الدائمة وفي المتمتّع بها وكذلك في الأَمَة.
مسألة (١٠٣): هنا ثلاثة فروع:

الأوّل: يصحّ الظهار وإن كان معلّقًا على شرط، حتّى لو كان الشرط الزمان، على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
الثاني: لا يقع الظهار في يمين بأن كان غرضه الزجر عن فعل، فلا يقع الظهار فيما لو قال الرجل لزوجته: (إن كلّمتك فأنتِ عليّ كظهر أمّي).
الثالث: لا يقع الظهار في يمين بأن كان غرضه البعث على فعل، فلا يقع الظهار فيما لو قال الرجل لزوجته: (إن تركت الصلاة فأنتِ عليّ كظهر أمي).
مسألة (١٠٤): الأحوط وجوبًا ولزومًا عدم وقوع الظهار فيما لو قيّده بمدّة كشهر أو سنة، فلا يقع الظهار فيما لو قال الرجل لزوجته: (أنتِ عليّ كظهر أمي لمدّة شهر).
مسألة (١٠٥): الزوج المظاهِر يحرم عليه الوطء بعد الظهار حتّى يكفّر، فلو أراد الوطء لزمه:
أولًا: التكفير ثمّ يطأها.
فرع(١): الرجل إذا ظاهر زوجته، ثمّ طلّقها وكان الطلاق رجعيًّا، ثمّ راجعها في العدّة، فإنّه يحرم عليه أن يطأها حتّى يكفّر.
فرع(٢): إذا ظاهر زوجته، ثمّ طلّقها وكان الطلاق رجعيًّا، ثمّ تزوّجها بعد انقضاء العدّة، جاز له أن يطأها ولا كفّارة عليه.
فرع(٣): إذا ظاهر زوجته، ثمّ طلّقها وكان الطلاق بائنًا، ثمّ تزوّجها في العدّة (أو بعد انقضاء العدّة)، جاز له أن يطأها ولا كفّارة عليه.
فرع(٤): إذا ظاهر زوجته، ثمّ مات أحدهما فلا كفّارة.
فرع(٥): إذا ظاهر زوجته، ثمّ ارتدّ أحدهما بنحو لا يمكن الرجوع إلى الزوجيّة، فلا كفّارة، فإذا ظاهر زوجته، ثمّ ارتدّ الزوج المظاهر وكان ارتداده عن فطرة، فلا كفّارة.
مسألة (١٠٦): المظاهِر إذا وطأ زوجته قبل التكفير عامدًا، وجب عليه كفّارتان، أحدهما للوطء والأخرى لإرادة العود للوطء والتكفير عن الظهار.
فرع(١): إذا تكرّر الوطء قبل التكفير عامدًا، تكرّرت عليه الكفّارة.
فرع(٢): إذا تكرّر الظهار مع تعدّد المجلس، تكرّرت الكفارة.
فرع(٣): إذا عجز المظاهر عن الكفّارة، فلا يجزئ الاستغفار على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
فرع(٤): إذا تكرّر الظهار في مجلس واحد، فالأحوط وجوبًا تكرّر الكفّارة.
مسألة (١٠٧): المرأة المظاهَرة إذا رَفَعت أمرها إلى الحاكم الشرعي، أَنْظَرهُ الحاكم الشرعي ثلاثة أشهر من حين المرافعة (والأحوط وجوبًا أن تكون المدّة أربعة أشهر)، فإذا لم يكفّر خلال المدّة، فإنّه بعد انقضاء المدّة يضيّق عليه الحاكم حتّى يكفّر أو يطلّق.
مسألة (١٠٨): إذا ظاهر زوجته الأَمَة، ثمّ اشتراها ووطأها بالملك، فلا كفّارة.

كتاب الإيلاء

الإيــلاء

مسألة (١٠٩): الإيلاء: هو الحلف على ترك وطء الزوجة.
فرع: لا ينعقد الإيلاء بغير اسم الله تعالى أو أحد أسمائه عزّ وجلّ.
مسألة (١١٠): يُشترط في الإيلاء:
١- أن يقع من البالغ الكامل (البالغ العقل المختار).

٢- أن يقع عن قصد.

٣- أن يقع للإضرار.

٤- أن تكون المرأة منكوحة بالدائم، وأن تكون مدخولًا بها.

أمّا أن يكون مطلّقًا غير مقيّد بمدّة، أو يكون مقيّدًا بمدّة تزيد على أربعة أشهر.
مسألة(١١١): فيها فرعان:
لا ينعقد الإيلاء إذا صدر من غير البالغ أو المجنون أو المُكْرَه.
لا ينعقد الإيلاء إذا صدر من الهازل أو الساهي.
مسألة (١١٢): لا ينعقد الإيلاء إذا كان لغير إضرار، فلو صدر لمصلحة (وإن كانت المصلحة راجعة إلى الطفل)، فإنّه لم ينعقد إيلاءً بل انعقد يمينًا وجرى عليه حكم الأيمان.
مسألة (١١٣): وهنا ثلاثة فروع:
١- لا ينعقد الإيلاء إذا كانت المرأة منكوحة بالمنقطع.

٢- لا ينعقد الإيلاء إذا لم تكن الزوجة مدخولًا بها.

٣- إذا قيّد الإيلاء بمدّة أقلّ من أربعة أشهر، فإنّه لم ينعقد إيلاءً، بل انعقد يمينًا وجرى عليه حكم الأيمان.

مسألة (١١٤): بعد الإيلاء إذا رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعي أَنْظَرَهُ الحاكم أربعة أشهر من حين المرافعة، من أجل أن يرجع ويكفّر بعد الوطء خلال المدّة.
فرع(١): إذا انقضت مدّة الأربعة أشهر ولم يرجع، ألزمه الحاكم بالطلاق أو الفئة والتكفير، فيضيّق عليه في المطعم والمشرب حتّى يقبل أحدهما، فإن امتنع عن كليهما (عن الطلاق وعن الفئة والتكفير) طلّقها الحاكم.
فرع(٢): في فرض طلاق الحاكم لها، فإنّ الطلاق يقع رجعيًّا أو بائنًا حسب اختلاف موارده.
مسألة (١١٥): الفئة المشار إليها في المسألة السابقة لها صورتان:
الأولى: فئة القادر، وتتحقّق بالوطء في القُبل.
الثانية: فئة العاجز، وتتحقّق بإظهار العزم على الوطء مع القدرة.
فرع: لو ادّعى الزوج الوطء، فالقول قوله مع يمينه.
مسألة (١١٦): هنا فروع:
الأوّل: ينعقد الإيلاء إذا صدر من العبد.

الثاني: ينعقد الإيلاء إذا صدر من الخصي.
الثالث: ينعقد الإيلاء إذا صدر من المجبوب، والأحوط وجوبًا ترتيب أحكام الإيلاء حتّى لو صدر ممّن لا يتمكّن من الإيلاج أصلًا.
مسألة (١١٧): لو آلى الزوج مدّة (كخمسة أشهر) فماطل ودافع حتّى انقضت المدّة، فهنا فرضان:

١- إذا لم يكن وَطَأها خلال المدّة، فلا كفّارة عليه.

٢- إذا كان قد وطأها خلال المدّة، فعليه الكفّارة.

مسألة (١١٨): لا تتكرّر الكفّارة بتكرّر اليمين (تكرّر الإيلاء) إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه زمانًا واحدًا.
مسألة (١١٩): إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها أربعة أشهر أو أكثر، وكان ذلك من غير يمين، فمثل هذا الفرض لا يعتبر إيلاءً، ولكن مع ذلك فإنّه يجوز للزوجة أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيجبره على أن يصالح ويرجع أو يطلّق.

كتاب اللّعان

اللّعان

مسألة (١٢٠): وهنا فرعان:
١- يثبت اللِّعان فيما إذا قذف الزوج زوجته بالزنا مدّعيًا المشاهدة مع عدم البيّنة.
٢- الأحوط وجوبًا ولزومًا بثبوت اللِّعان فيما إذا أنكر الزوج ولدًا، وكان الولد يُلحق بالزوج ظاهرًا.
مسألة (١٢١): يشترط في اللِّعان:
أوّلًا: أن يكون كلّ من الملاعِن والملاعنة مكلّفًا (بالغًا عاقلًا).
ثانيًا: أن تكون المرأة سالمة من الخرس.
ثالثًا: أن تكون المرأة مدخولًا بها.
رابعًا: أن يكون النكاح دائمًا.
مسألة (١٢٢): وفيها فروع:
الأوّل: إذا كان الزوج صغيرًا أو مجنونًا، فلا يثبت اللِّعان.
الثاني: إذا كانت المرأة خرساء فلا يثبت اللِّعان، حيث إنّ الخرساء تثبت حرمتها الأبديّة بمجرّد القذف بدون لعان.
الثالث: الصّماء القادرة على الكلام، الأحوط وجوبًا ولزومًا أنّها لا تلحق بحكم الخرساء، فلا تثبت حرمتها الأبدية بمجرّد القذف بدون لعان، بل لابدّ من اللِّعان كي تثبت حرمتها.
الرابع: إذا كانت المرأة غير مدخول بها، فلا يثبت اللِّعان.
الخامس: إذا كان النكاح منقطعًا، فلا يثبت اللِّعان.
مسألة (١٢٣): صورة اللِّعان:
يقول الرجل(أربع مرّات): ((أشهد بالله إنّي لَمِنَ الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة))، ثمّ يقول: ((إنَّ لعنةَ الله عَلَيَّ إن كنت من الكاذبين)).
ثم تقول المرأة: (أربع مرّات): ((أشهد بالله إنّه لَمِنَ الكاذبين))، ثمّ تقول: ((إنَّ غَضَبَ الله عَلَيَّ إن كان من الصادقين)).
فرع: إذا تمّت الملاعنة حرمت المرأة على الرجل أبدًا.
مسألة (١٢٤): فيها فروع:
١- يجب على المتلاعِنَينِ التلفّظ بالشهادة.
٢- يجب قيامهما عند التلفّظ.
٣- يبدأ الرجل أوّلًا وثمّ المرأة.
٤- يجب على الرجل تعيين المرأة.
٥- الأحوط وجوبًا ولزومًا أن يكون النطق بالعربية مع القدرة، ومع التعذّر يجوز بغير العربية.
٦- الرجل يبدأ بالشهادة ثمّ باللعن.
٧- المرأة تبدأ بالشهادة ثمّ بالغضب.

٨- يستحبّ جلوس الحاكم مستدبر القبلة، ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره، وحضور من يستمع اللِّعان، والوعظ قبل اللّعن والغضب.

مسألة (١٢٥):
١- لو أَكذَبَ الملاعِن نفسه بعد اللِّعان، بقيّ التحريم، ولكن لا يُحدّ للقذف.

٢- لو أَكَذَبَ الملاعِن نفسه أثناء اللِّعان، فلا تثبت أحكام اللِّعان، ولكن يُحدّ للقذف.

مسألة (١٢٦): هنا فرعان:
الأوّل: بعد اللِّعان إذا اعترف الرجل بالولد، ورثه الولد، ولكنّ الملاعِن لا يرث الولد، وكذلك من يتقرّب بالملاعِن لا يرث الولد.
الثاني: بعد اللِّعان لو اعترفت المرأة بالزنا وكرّرت اعترافها أربع مرّات، فلا تُحَدّ وجوبًا ولزومًا.
مسألة (١٢٧): المرأة المطلّقة لو ادّعت الحمل من زوجها المطلِّق، فأنكر الزوج الدخول، فأقامت بيّنة بإرخاء الستر، ففي هذا الفرض يثبت اللِّعان على الأحوط وجوبًا ولزومًا.

كتاب الأيمان والنذور والعهود

اليمين

مسألة (١٢٨): هنا فروع:
١- ينعقد اليمين باسم (الله) جلّ وعلا.
٢- ينعقد اليمين بأحد أسماء الله تعالى المختصّة به.
٣- ينعقد اليمين بما يدلّ على الله تعالى ممّا ينصرف إليه جلّت عظمته.
٤- الأحوط وجوبًا ولزومًا أن ينعقد اليمين بما يدلّ على الله سبحانه وتعالى ممّا لا ينصرف إليه عَزَّ وَجَلّ.
مسألة (١٢٩):
الفرع الأوّل: ينعقد اليمين لو قال: (والله لأَفعلَن) أو (بالله...) أو (بربّ الكعبة....) أو (تالله...) أو (أيم الله...) أو (لَعَمر الله...) أو (أُقسم بالله...) أو (أحلف بربّ المصحف...) ونحو ذلك.
الفرع الثاني: لا ينعقد اليمين إذا قال: (وَحقّ الله...)، إلّا إذا قصد به الحلف بالله تعالى، ونفس الحكم يجري فيما لو قال: (بعظمة الله...) أو (برحمة الله...) أو (بغضب الله...) أو نحوها.
الفرع الثالث: لا ينعقد اليمين بالبراءة من الله أو بالبراءة من أحد الأنبياء والأئمّة (عليهم الصلاة والسلام)، والأحوط وجوبًا ولزومًا حرمة اليمين بالبراءة، ويجب عليه الكفّارة بإطعام عشرة مساكين لكلّ واحد مُدّ.
مسألة (١٣٠): يشترط في الحالف:
١- التكليف (البلوغ والعقل والقدرة).
٢- القصد.
٣- الاختيار.
مسألة (١٣١): يصحّ اليمين من الكافر؛ لأنّه لا يشترط في الحالف الإسلام.
مسألة (١٣٢): ينعقد اليمين إذا كان في متعلّقه أولويّة ورجحان، فينعقد اليمين على:
١- الواجب.
٢- المندوب.
٣- المباح مع الأولويّة.
٤- ترك الحرام.
٥- ترك المكروه.
٦- ترك المباح مع أولويّة الترك.
فرع (١): المراد بالرجحان ما كان:
١- راجحًا في الدين والدنيا.
٢- راجحًا في الدين فقط.
٣- راجحًا في الدنيا فقط.
٤- راجحًا في الدين مرجوحًا في الدنيا.
فرع (٢): الأحوط وجوبًا ولزومًا انعقاد اليمين فيما إذا تساوى متعلّقه وعدمه في الدين والدنيا (أي لا يوجد أولويّة أو رجحان) ووجب العمل بمقتضى اليمين.

فرع (٣): إذا أقسم على واجب شرعي صار واجبًا باعتبارين، وتجب الكفّارة بتركه، وإذا أقسم على مستحبّ شرعي صار واجبًا باليمين وتجب الكفّارة بتركه.
مسألة (١٣٣): هنا فرعان:
١- يمين المناشدة الذي يكون متعلّقه فعل الغير، كما لو قال: (والله لتفعلن كذا...).
٢- لا يتعلّق اليمين بفعل الغير، فلا ينعقد يمين المناشدة ولا يترتّب أثر على اليمين.
مسألة (١٣٤): فيها فرعان:
الأوّل: لا يتعلّق اليمين بالماضي، فلا ينعقد اليمين ولا يترتّب أثر عليه.
الثاني: لا يتعلّق اليمين بالمستحيل، فلا ينعقد اليمين ويترتّب أثر عليه، ويشمل الحكم الاستحالة العقليّة والعرفيّة.
مسألة (١٣٥): فيها فرعان:
فرع (١): لو حلف على أمر ممكن وكان محدودًا بوقت، فتجدّد له العجز واستمرّ العجز إلى أن انقضى الوقت المحلوف عليه، ففي هذا الفرض ينحلّ اليمين ولا يترتّب أثر عليه.
فرع (٢): لو حلف على أمر ممكن ولم يكن محدّدًا بوقت، فتجدّد له العجز واستمرّ العجز إلى الأبد، ففي هذا الفرض ينحلّ اليمين ولا يترتّب أثر عليه.
مسألة (١٣٦): هنا فرعان:
الأوّل: يجوز الحلف على خلاف الواقع إذا تضمّن مصلحة خاصّة كدفع الظالم عن ماله أو عن مال المؤمن، والأحوط وجوبًا أن يكون ذلك في حال عدم إمكان التورية.
الثاني: يجب الحلف على خلاف الواقع إذا كان به التخلّص عن الحرام أو تخليص نفسه من الهلاك أو تخليص نفس مؤمن من الهلاك.
مسألة (١٣٧): ينعقد اليمين إذا كان معلّقًا على غير المشيئة وغير المحرَّم.
فرع: لو حلف واستثنى بالمشيئة، كما إذا قال: (والله لأفعلن كذا إن شاء الله) فهنا فرضان:
١- إذا كان قاصدًا التعليق، انحلّ اليمين ولا يترتّب أثر عليه.
٢- أما إذا كان قاصدًا التبرّك، لزم اليمين وترتّب الأثر عليه.
مسألة (١٣٨): فيها فروع:
١- لا يمين للولد مع الأب، أي للأب حلّ يمين الولد.
٢- لا يمين للزوجة مع الزوج، أي للزوج حلّ يمين الزوجة.
٣- لا يمين للعبد مع المولى، أي للمولى حلّ يمين العبد.
٤- الأحوط وجوبًا أن يكون يمين الولد بإذن الأب، ويمين الزوجة بإذن الزوج، ويمين العبد بإذن المولى.
مسألة (١٣٩): تجب الكفّارة بحنث اليمين، والكفّارة هي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات، فإذا حنث بترك ما يجب فعله باليمين، وجبت عليه الكفّارة، وإذا حنث بفعل ما يجب عليه تركه باليمين، وجبت عليه الكفّارة.
مسألة (١٤٠): اليمين الغموس، وهو اليمين كذبًا على أمر، والأحوط وجوبًا ولزومًا عدم اختصاصها باليمين كذبًا على حقّ أمرئ أو منع حقّه:
فرع (١): اليمين الغموس حرام، ولكن لا تجب فيه كفّارة حنث اليمين.
فرع (٢): لا يجوز الحلف على أمر إلّا مع العلم.

النذر

مسألة (١٤١): يشترط في الناذر:
١- التكليف.
٢- القصد.
٣- الاختيار.
٤- إذن المولى للعبد.
٥- اعتبار إذن الزوج للزوجة (ولو كان الإذن لاحقًا) إذا كان ما نذرت ينافي حقّ الزوج.
٦- عدم نهي الوالد عمّا تعلّق به نذر ولده.
مسألة (١٤٢):
١- الأحوط وجوبًا اعتبار إذن الزوج للزوجة (ولو كان الإذن لاحقًا) إذا كان ما نذرت لا ينافي حقّ الزوج، وكان من الماليّات (من مال الزوجة).
٢- الأحوط استحبابًا اعتبار إذن الزوج للزوجة (ولو كان الإذن لاحقًا) إذا كان ما نذرت لا ينافي حقّ الزوج، ولم يكن من الماليّات.
مسألة (١٤٣): إذن الزوج للزوجة فيما ينافي حقّه يشمل ما إذا كان نذرها قبل الزواج، فإذا نذرت قبل الزواج، وبعد الزواج أرادت الالتزام والعمل بما نذرت به، لكنّه كان منافيًا لحقّ الزوج، ففي هذا الفرض يعتبر إذن الزوج على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
مسألة (١٤٤): لا ينعقد نذر الولد إذا نهى والده عن متعلّق النذر، وإذا نذر الولد وبعد ذلك نهى والده عن متعلّق النذر، بحيث إنّ النهي أخرج المتَعلَّق عن الأولويّة والرجحان، ففي هذا الفرض انحلّ النذر.
فرع: في فرض المسألة (وكلّ مورد يعتبر فيه الإذن أو عدم النهي) إذا كان المنذور متعددًا كما لو نذر أن يصوم كلّ يوم جمعة، فنهاه والده عن أحدها، انحلّ النذر بخصوص يوم الجمعة المنهي عنه، أمّا باقي الجمع فيجب عليه صيامها.
مسألة (١٤٥): النذر أقسام:
١- النذر شكرًا لله، كقوله: (إن رزقت ولدًا فللَّه عَلَيَّ كذا).
٢- النذر دفعًا لبليّة، كقوله: (إن برئ ابني من مرضه فللَّه عَلَيَّ كذا).
٣- النذر زجرًا عن معصية، كقوله: (إن فعلت مُحرَّمًا فللَّه عَلَيَّ كذا).
٤- النذر حثًّا على الطاعة، كقوله: (إن لم أصلِّ في وقتها فللَّه عَلَيَّ كذا).
٥- النذر تبرّعًا، كقوله: (لله عَلَيَّ كذا).
فرع: في جميع أقسام النذر فإنّ متَعَلَّق النذر يجب أن يكون طاعة لله ومقدورًا للناذر.
مسألة (١٤٦): وفيها فروع:
الأوّل: إذا أتى بصيغة النذر وبلفظ الجلالة (الله)، فقال مثلًا: (... فللَّه عَلَيَّ كذا)، انعقد النذر ووجب الوفاء به.
الثاني: إذا أتى بالصيغة ولكن بأحد أسماء الله تعالى (غير لفظ الجلالة) فقال مثلًا: (... فللرحمن عَلَيَّ كذا...)، فالأحوط وجوبًا عليه الوفاء بالنذر.
الثالث: إذا كان لا يعرف العربيّة وأتى بصيغة النذر مترجمة بلغته، فالأحوط وجوبًا ولزومًا انعقاد النذر ووجب عليه الوفاء به.
الرابع: إذا كانت لغته العربيّة أو كان يعرف العربيّة، لكنّه أتى بالصيغة المترجمة، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليه الوفاء بالنذر.
الخامس: إذا لم يأتِ بالصيغة فقال مثلًا فقط: (عَلَيَّ كذا) أو (في ذمّتي كذا) أو (لفلان عَلَيَّ كذا)، وكان يقصد بها النذر، فلا ينعقد النذر ولا يجب الوفاء به.
مسألة (١٤٧): هنا فروع:

١- لو نذر فعل طاعة ولم يعيّن، فعليه أن يتصدّق بشيء أو يصلّي ركعتين أو يصوم يومًا، أو يأتي بأيّ طاعة أخرى أو أمر آخر من الخيرات.
٢- لو نذر صومَ حينٍ، فعليه ما قصَدَه (ولو القدر المتيقّن ممّا قصده)، أمّا مع عدم قصده لوقت معيّن، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليه صوم ستّة أشهر.
٣- لو نذر أن يصوم زمانًا، فعليه ما قَصَدَهُ، أمّا مع عدم قصده لزمان معيّن، فالأحوط وجوبًا ولزومًا عليه صوم خمسة أشهر.
٤- لو نذر الصدقة بمال كثير، فالمتّبع هو الصدق العرفي الذي يختلف باختلاف الزمان والمناسبات ونوعيّة الناذر وشأنه، والأحوط وجوبًا أن يتصدّق بثمانين درهمًا أو ما يعادلها.
٥- لو نذر عتق كلّ عبد قديم، فالمتّبع الصدق العرفي، والأحوط وجوبًا عليه أن يعتق كلّ عبد مضى عليه في ملكه ستّة أشهر فصاعدًا.
٦- في جميع فروض الفروع السابقة إذا وجدت قرينة تشخّص وتحدّد ما نذره فالمتّبع العمل على القرينة.
مسألة (١٤٨): لو نذر عتق أوّل مملوك يملكه فملك جماعة، فهنا صورتان:
١- إن كان قصده عتق مملوك واحد، عيّنه بالقرعة واعتقه.
٢- وإن كان قصده عتق كلّ مملوك ملكه أوّلًا، فعليه عتق الجميع.
مسألة (١٤٩): فيها فرعان:
الأوّل: لو عجز عمّا نذر، سقط فرضه إذا استمرّ العجز.
الثاني: لو عجز عمّا نذر، ثمّ تجدّدت القدرة عليه في وقته، وجب عليه الوفاء بالنذر.
مسألة (١٥٠): هنا فرعان:
فرع (١): إذا نذر وأطلق ولم يقيّده، كان النذر مطلقًا وغير مقيّد بوقت.
فرع (٢): إذا نذر وقيّده بوقت معيّن أو مكان معيّن، لزم النذر والتقييد.
مسألة (١٥١): لو نذر صوم يوم معيّن فاتّفق له السفر أو المرض أو حاضت المرأة أو نفست أو كان عيدًا، فعليه الإفطار، وهنا فرضان:
١- في حال السفر أو الحيض أو النفاس، فالأحوط وجوبًا القضاء.
٢- في حال المرض والعيد، فالأحوط وجوبًا ولزومًا القضاء.
فرع: لو نذر صوم يوم معيّن، لكنّه أفطر عمدًا، فعليه الكفّارة والقضاء على الأحوط وجوبًا ولزومًا.
مسألة (١٥٢): لو نذر أن يجعل دابّته أو جاريته أو عبده أو غيرها، هديًا لبيت الله تعالى أو لمشهد من المشاهد المقدّسة، أُستعملت في مصالح البيت الحرام أو المشهد.
فرع: في فرض المسألة إذا لم يمكن استعمالها كذلك، فيجب بيعها وصرف ثمنها في مصالح البيت أو المشهد من سراج وإنارة وفراش وتنظيف وتعمير وغير ذلك.
مسألة (١٥٣): لو نذر شيئًا للنبيّ الأكرم (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، أو لإمام أو وليّ (عليهم السلام)، فالمرجع والمدار على قصد الناذر، ومع الشكّ يرجع في تعيينه إلى ظاهر كلام الناذر.
فرع (١): في فرض المسألة إذا لم يقصد الناذر إلّا نفس عنوان النذر للنبيّ أو الإمام أو الوليّ (عليهم الصلاة والسلام) فيصرف في القربات والجهات التي ترجع إلى المنذور له وجعل الثواب للمنذور له، فمثلًا تنفق على زوّاره الفقراء أو في مجالس ذكر وعزاء للمنذور له، ونحو ذلك.
فرع (٢): إذا نذر شيء لمشهد من المشاهد المشرّفة، صُرف في مصارف المشهد من عمارة وإنارة وفرش ونحو ذلك.

العهد

مسألة (١٥٤): العهد، أن يقول: (عاهدت الله أنّه متى كان كذا فعَلَيَّ كذا) أو (عَلَيَّ عهد الله أنّه متى كان كذا فعَلَيَّ كذا).
فرع: الأحوط وجوبًا ولزومًا انعقاد العهد حتّى لو لم يكن معلّقًا، فينعقد العهد إذا قال: (عاهدت الله أنّه عَلَيَّ كذا) أو (عَلَيَّ عهد الله أنّه عَلَيَّ كذا).
مسألة (١٥٥): إنّ متعلّق العهد كمتعلّق النذر، أي يشترط في المتعلّق أن يكون طاعة لله تعالى، والأحوط وجوبًا اعتبار متعلّق العهد كمتعلّق اليمين، فينعقد العهد إن كان في المتعلَّق أولويّة ورجحان وإن لم يكن طاعة لله.
مسألة (١٥٦):
١- لا ينعقد النذر إلّا باللفظ.
٢- الأظهر إنّ العهد لا ينعقد إلاّ باللفظ، والأحوط وجوبًا أن يلتزم بالعهد ويفي به حتّى لو لم يكن باللفظ أصلًا، بل كان فقط نيّة وقصدًا بدون لفظ.
مسألة (١٥٧): لو عاهد الله أن يتصدّق بجميع ما يملكه وخاف الضرر، جاز له أن يقوّم ما يملكه ويتصدّق بقيمته شيئًا فشيئًا حتّى يوفي.

والحمد لله ربّ العالمين
الرحمن الرحيم الأوّل والآخر والظاهر والباطن
والله أكبر الله أكبر الله أكبر، اللهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد وعجّل فرج آل بيت محمّد
تمّ في ليلة الجمعة
٢٨/ذي الحجة/ ١٤٣٢هـ
٢٠١١/١١/٢٥م

المحتويات

إجازة المؤلف **٢**

الاحتياطاتُ المَذْكورَةُ في هذهِ الرسالةِ عَلى أقْسامٍ: **٣**

كتاب النكاح **٤**

أقسام النكاح ٥

نكاح ملك اليمين ٦

النكاح الدائم ٧

صيغة العقد وشروطه ٧

أولياء العقد ١٥

من شروط الوليّ ١٧

مراعاة المصلحة مع اشتراط عدم المفسدة ١٨

من أحكام ولاية الأب والجدّ ٢٠

من أحكام الوصيّ والحاكم الشرعي ٢١

بعض أحكام عقد الوليّ ٢١

عقد النكاح الفضوليّ ٢٢

من أحكام الدخول على الزوجة ٢٧

من آداب النكاح ومكروهاته ٢٩

من أحكام التستّر والنظر إلى الغير ٣٣

المحرّمات ٤٠

١- المحرّمات باللعان ٤٢

٢- المحرّمات بالكفر ٤٢

٣- المحرّمات بالرضاع ٤٤

٤- المحرّمات بالمصاهرة ٤٩

٥- الصغيرة قبل إكمال تسع سنين ٥٢

٦- تعدّد الزوجات وما زاد على الأربع ٥٤

٧- خالة الزوجة وعمّتها ٥٥

٨- الجمع بين الأختين ٥٩

٩- التزويج في العدّة ٦٢

١٠- وطء الشبهة ٦٦

١١- بعض أحكام الزنى ٦٧

١٢- بعض أحكام اللواط ٦٩

١٣- الزنى واللواط الطارئان على التزويج ٧٠
١٤- التزويج حال الإحرام ٧٣
١٥- نكاح المريض ٧٥
١٦- الشغار والمخالف والخطبة ٧٦
١٧- الطول والعنت ٧٧
النكاح المنقطع (عقد المتعة) ٧٨
العيوب ٨٣
المهر ٨٦
القسمة والنشوز ٨٩
أحكام الأولاد ٩١
النفقات ٩٧
كتاب الطلاق ١٠٣
أقسام الطلاق ١٠٧
كتاب الخلع والمباراة ١١٧
الخلع ١١٧
المباراة ١٢٠
كتاب الظِهار ١٢١
الظِهار ١٢١
كتاب الإيلاء ١٢٣
الإيلاء ١٢٣
كتاب اللِّعان ١٢٥
اللِّعان ١٢٥
كتاب الأيمان والنذور والعهود ١٢٧
اليمين ١٢٧
النذر ١٢٩
العهد ١٣١
المحتويات ١٣٢

www.al-hasany.com
www.facebook/alsrkhy.alhasany
www.twitter.com/AnsrIraq

www.al-hasany.net
E-mail: info@al-hasany.net